


مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها
عن الإمام مالك بن أنس
(دراسة نظرية تطبيقية)

إعداد

حاتم باي



الدكتور محمود صالح جابر

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا


الجامعة الأردنية

أيار، ٤٢٠٠م

إهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى من له على عظيم الفضل وجميل الإحسان ، إلى من خالطت محبتهم شغاف القلب ، إلى : والدي الكريمين - حفظهما الله - على كريم فضلهما ووافر إحسانهما .


وأهدي ثمرة جهدي إلى روح شيخي العالم العامل : عبد التور بن محمد الشّغري ، الذي تعلّمت منه الأدب قبل العلم ، على ما أولاًني به من عناء ، و ما أحاطني به من توجيه ، وما قوّم مني من أود .



الشكر والتقدير

أرفع شكري و تفضلي إلى أستادي الدكتور محمود صالح جابر على كريم خلقه ، و جمّ تواضعه ، و لين جانبه ، و على ما أولاًني من كرمه في إشرافه على هذا البحث.

وأجزل الشكر لإخوان الصفاء بمسجد النصر ، الرّستمية ، الذين أحمل لهم بين أطواء صدري عظيم المودة و كبير الحبّة .




قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
د شكر وتقدير	د
فهرس المحتويات	هـ
الملخص	ح
المقدمة	١
الباب التمهيدي	٦
الفصل الأول: تاريخ تدوين أصول فقه مالك، وخصائص هذه الأصول، وإسهامات المالكية في هذا العلم	٧
المبحث الأول: تاريخ تدوين أصول فقه مالك	٨
المطلب الأول: عصر مالك وتلاميذه	٨
المطلب الثاني: عصر تلاميذه إلى نهاية القرن الخامس	٩
المبحث الثاني: خصائص أصول مالك	١٨

المطلب الأول: الانفراد ببعض الأصول ١٨	
المطلب الثاني: علاقة أصول مالك بأصول أهل المدينة ٢٠	
المطلب الثالث: الجمع بين أصول أهل الرأي وأصول أهل الحديث ٢١	
المبحث الثالث: إسهامات المالكية في تدوين أصول الفقه ٢٢	
المطلب الأول: إسهام المالكية في تحرير طريقة المتكلمين ٢٢	
المطلب الثاني: اهتمام المالكية بأهم كتب الشافعية في علم أصول الفقه ٢٣	
المطلب الثالث: إسهام المالكية في الكتب المختصرة في أصول الفقه ٢٥	
المطلب الرابع: المالكية وعلم مقاصد الشريعة ٢٦	
الفصل الثاني: مسالك معرفة أصول مالك ٢٧	
المبحث الأول: التنصيص ٢٨	
المطلب الأول: التنصيص المباشر ٢٨	
المطلب الثاني: التنصيص غير المباشر ٢٩	
المبحث الثاني: التخريج ٣٢	
المطلب الأول: تخريج الأصول من الفروع الفقهية ٣٢	
المطلب الثاني: تخريج الأصول من الأصول ٣٢	
المبحث الثالث: قياس أصل على فرع ٣٤	
المبحث الرابع: اتفاق المالكية على أصل ٣٤	
الفصل الثالث : أسباب اختلاف نقل أصول مالك ٣٥	
المبحث الأول : الأسباب غير المباشرة ٣٦	
المطلب الأول : عدم تدوين مالك لأصوله وقلة مانص عليه ٣٦	
المطلب الثاني : عدم أهلية الناقل والمخرج ٣٧	
المطلب الثالث : عدم العلم بنصوص مالك والغفلة عنها ٣٩	
المبحث الثاني : الأسباب المباشرة ٤٠	
المطلب الأول : أسباب متعلقة بسلوك التنصيص ٤٠	
المطلب الثاني : أسباب متعلقة بسلوك التخريج ٤٣	
المطلب الثالث : أسباب خارجة عن تعلقها بالمسالك ٤٨	
الباب الدراسي ٤٩	
الفصل الأول: دلالات الأنفاظ ٥٠	
المبحث الأول: الأوامر ٥١	

المطلب الأول: اقتضاء الأمر للمرة أو التكرار	٥١
المطلب الثاني: اقتضاء الأمر الفور أو التراخي	٥٧
المبحث الثاني: العام والخاص	٦٤
المطلب الأول: اللفظ العام الوارد على سبب خاص	٦٤
المطلب الثاني: أقلّ الجمع	٧٢
المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد	٧٩
المبحث الثالث: مفهوم المحالة	٨٦
المطلب الأول: مفهوم الشرط	٨٦
المطلب الثاني: مفهوم الصفة	٩٢
المطلب الثالث: مفهوم اللقب	٩٩
الفصل الثاني: الأدلة الأصلية	١٠٤
المبحث الأول: الأخبار	١٠٥
المطلب الأول: إفادة خير الواحد للعلم	١٠٥
المطلب الثاني: شروط قبول خير الآحاد اعتماد الرسائل الجائعة	١٠٩
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالسند	١٠٩
المسألة الأولى: رواية المبدع	١٠٩
المسألة الثانية: اشتراط الفقه في الرواية	١١٨
المسألة الثالثة: الحديث المرسل	١٢٢
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمتن	١٣١
المسألة الأولى: عدم مخالفته لقياس	١٣١
المسألة الثانية: موافقة العمل المدنى للخير	١٣٩
المسألة الثالثة: خير الواحد فيما تعم به البلوى	١٤٣
المسألة الرابعة: مخالفة الرواية لما روى	١٤٧
المطلب الثالث: من طرق التحمل: الإجازة	١٥١
المطلب الرابع: الرواية بمعنى	١٥٧
المبحث الثاني: القياس	١٦٤
المطلب الأول: تحصيص العلة	١٦٤
المطلب الثاني: القياس على الرخص	١٧١
الفصل الثالث: الأدلة التبعية والاجتهاد	١٧٥

المبحث الأول: عمل أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد ١٧٦
المبحث الثاني: حجية قول الصحابي ١٨٠
المبحث الثالث: التصويب والتخطئة في مسائل الاجتهاد ١٨٩
الخاتمة ١٩٧
المراجع والمصادر ١٩٩



إعداد

حاتم باي

المشرف

الدكتور محمود صالح جابر


ملخص

تناولت هذه الدراسة المسائل الأصولية التي أثر فيها الاختلاف عن الإمام مالك - رحمه الله -، والهدف من هذا البحث هو تحرير مذهب مالك في تلك المسائل وإظهارُ الراجح والصحيح مما هو منقول عنه فيها. ومن أهداف الرسالة - كذلك - محاولة الكشف عن الأسباب التي أدت إلى تباين المقول عن مالك في بعض مسائل أصول الفقه؛ ذلك أنَّ هذا التباين والاختلاف إنما كان لإشكالاتٍ حاصلة وأسباب واقعة، فالتعريُّف عليها سبيلٌ لتسهيل الوقوف على الصحيح مما تُسبِّب مالك من تُقول في تلك المسائل.

وقد قدمت الدراسة بباب تمهيدي أبنت فيه عن تاريخ تدوين أصول فقه مذهب مالك، وإسهامات المالكية في التصنيف الأصولي، ثم تناولت بالبحث المسالك التي يتعرَّف بها على أصول مالك ومناهجه في الاجتهاد،

وبعدها طرقت بالبحث الأسباب والبواعث التي أفضت إلى اختلاف النقل عن مالك في مسائل الأصول. ثم تناولت بالبحث المسائل الأصولية التي وقع فيها الاختلاف في النقل.

ونجحت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، فقمت باستقراء كتب الأصول واستخرجت المسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن مالك. واستقرأت كتب الفروع في مذهب مالك للوقوف على منهجه الاستدلالي وعن الأصول التي كان يصدر عنها في تفريعاته، ثم قارنت ذلك بما جرده من اختلاف مأثور عن مالك في كتب الأصول. وأخيرا خلصت إلى ترجيح ما ظهر لي أنه الأصل الذي اعتمدته مالك بن أنس - رحمه الله -. .



المقدمة:

الحمد لله على جزيل نعمائه، والشّكر له على ساقع آلاته، وأصلي وأسلم على محمد خاتم الأنبياء وعلى آله، وبعد:

ظهر في العهد الأول نهجان من مناهج التّفقه، لكلّ نهج خصائص تميّزه، ومدرسة تصرّه، وأتباع يتمسّكون به، وتمثل هذان النهجان في مدرسة الرأي والنظر، ومدرسة الحديث والأثر. ووقع تنازع بين المدرستين، وتدافع بين أتباع المنهجين، فأهل الرأي يرمون أهل الحديث بالجمود على النصوص والقصور في النظر، وأهل الحديث يعيرون على أهل الرأي التنكّب عن الحديث ومخالفة الأثر ومعارضته بمحرّد الرأي والقياس، ومن كان له اطلاع على كتب التّواريخ ودواوين الرجال وجد أثر هذا السجال لاتحا، ووقف على أصداء ذلك العراق.

كانت مدرسة أهل الرأي تتخذ من العراق مكاناً تواجدها وموطن تمرّزها، أمّا مدرسة الحديث فالحجاجُ منتها، والمدينةُ بنوعها وموردها، فيها نمت وفي فجاجتها زكت، وتواجد بعضُ أهل الرأي في معقل أهل الحديث، كأبي الزناد وربيعة الرأي في المدينة النبوية، وكان كثيراً من أهل الحديث في مواطن أهل الرأي، فكان بالعراق الأعمشُ وسفيانُ الثوريُّ وغيرهما. وبدأت بذلك بوادر التمازج بين هاتين المدرستين، أو لنُقل بدأ ملامح تشكّل مدرسة ثالثة جامعة بين خصائص المدرستين، تأخذ من مدرسة الرأي سديداً للنظر وحسنَ القياس، وتستفيد من مدرسة الحديث سعة الاطلاع على الحديث المرويِّ والأثر المنقول، ومالكُ -رحمه الله- كان من هذه المدرسة الجامعة بين الرأي والحديث، فهو الإمام المحدث الذي جمع من الحديث الجامع العظيم، وهو من الثقة والتثبت بحيث خلع عليه كثير من المحدثين لقبَ: أمير المؤمنين في الحديث، فقد أخذ عن نافع وابن شهاب وزيد بن أسلم وغيرهم من كانوا أئمة الناس في الحديث. وإلى جانب هذا كان مالكُ يتفقّه على بعض الفقهاء المبرزين منْ كان يغلب عليهم الرأي والقياس، وجروا على طريقة أهل العراق في التّفريع والتوليد وإعمال المقايس، وكان من أجلّ من احتفى به مالكُ ولازمه وأخذ عنه وتخرج عليه: ربعة الرأي، وأبو الزناد، وعبد الرحمن بن هرمز.

وقد انتقلت رئاسة الفقه والحديث في المدينة والحجاج كلّه إلى الإمام مالك -رحمه الله-، فصار قبلة الناس، والإمام الذي تشدّ إليه الرحال، وتضرب إليه أكباد الإبل، في سبيل تحمل الحديث وروايته، و التّفقه عليه والتخرج على يديه، فصارت مجالسُ مالك بالمدينة عامرة، وبالمتفقّهة حافلة، وبطلبة العلم من كلّ حدب وصوب كثيرة.

فكثرت المتفقّهة الآخذون عنه، وازدادت بذلك الفروع التي أجاب عنها وأفتي فيها - على ما كان عليه من ثُغور من الفتوى وتوقف فيها - بلغت مسائله المنسولةُ عنه والفروع المنسوبةُ له بحيث تُجمع في

المجلدات الضخّام ذات العدد. وكان هذا الموروثُ الفقهي من الإمام نوّا لظهور مذهبٍ فقهيٍّ متميّز، وأساساً لنشأة مدرسة فقهية فذّة.

وكان مالكُ في فقهه واجتهاده يصدر عن أصول يعتمد عليها وقواعد يستند إليها؛ إذ لا يتصوّر فقهٌ من غير منهجٍ يُسّار عليه، ولا أصول تضبط عملية الاجتهاد والنظر والاستنباط. غير أنَّ مالكاً - كغيره من الفقهاء قبل الشافعيِّ - لم يُدوّن أصوله ولم يُفصّح عن قواعده التي بينها مذهبَه، وإنما هي إشارات لائحة، وكلمات متناثرة في ثنايا المسائل والغروع.

وفي تطوير المذهب المالكيِّ وبُروز علم أصول الفقه كعلم قائمٍ وفٍّ مُنفردٍ - أُخْرِجَ المالكية إلى بيان الأصول التي أسسَت مالكٍ عليها مذهبَه، والمناهجَ التي ارتضاهَا لسلوكه في طريق الاجتهاد والاستنباط، فحرّرت المالكيةُ المصنفاتِ في علم الأصول، فبيّنت أصولَ مذهبَ مالكٍ وقواعدَه ومنهجَه في الاجتهاد، وأسهّموا في التصنيف الأصوليِّ الإسهامُ الجليل، وألّفوا فيه المؤلفاتُ البديعةُ الماتعةُ.

غير أنَّ عمليةَ الوقوف على أصول مالكٍ أتاحت نتائجَ مُتعارضة، وأفضت إلى اختلافٍ في المنقول عن مالكٍ في كثيرٍ من مسائل أصول الفقه، مما يُلقي في رُوع الناظر الحيرةً ويوثّر التردد في أصحىَّ المنقول عن مالكٍ في تلك المسائل.

ولما أنَّ رأيتُ أنَّ هناك عدداً موفوراً من المسائل الأصولية تعارضتُ نقولُ أهل الأصول فيها عن مالكٍ - رغبتُ في تناول هذه المسائل ودراستها في رسالةٍ الماجستير بعنوان : "مسائل أصول الفقه التي اختلفت التقلُّ فيها عن الإمام مالك".

والهدفُ من هذا البحث هو تحرير مذهب مالكٍ في تلك المسائل وإظهارُ الرأْجح والصحيح مما هو منقول عنه فيها. ومن أهداف الرسالة - كذلك - محاولةُ الكشف عن الأسباب التي أدّت إلى تباين المنقول عن مالكٍ في بعض مسائل أصول الفقه؛ ذلك أنَّ هذا التباين والاختلاف إنما كان لإشكالاتٍ حاصلةٍ وأسبابٍ واقعَةٍ، فالتعرفُ عليها سبِيلٌ لتسيرِ الوقوف على الصَّحيح مما نسبَ مالكٍ من نقولٍ في تلك المسائل.

ومنهجُ دراسة المسائل محلَّ البحث : أنَّ أوضحَ محَلَّ التزاع وصورةَ الخلاف في المسألة الأصولية، ثمَّ أنقلَ اختلافَ العلماء في المسألة - باختصار - إلا إذا كانت المسألة من مفردات مذهب مالكٍ فلا يعني حينها بنقل المذاهب، وبعدَها أوردَ ما عثرتُ عليه من المنقول عن تلك المسألة، مع محاولةٍ إرداد كلَّ نقلٍ بمستنداته، وما يمكن أن يعرضَ عليه، ويلي ذلك الخلوص إلى الاختيار والترجيح الذي يميل إليه الباحث من خلال ما مرَّ من مستندات النقول والاعتراضات الواردةٍ عليها.

وقد قدمت الدراسة ببابٍ تميّدي أبنتُ فيه عن تاريخ تدوينِ أصول فقه مذهب مالكٍ، وإسهاماتِ المالكية في التصنيف الأصوليِّ، ثمَّ تناولت بالبحث المسالك التي يُعرَفُ بها على أصول مالكٍ ومناهجه في

الاجتهاد، وبعدها طرقت بالبحث الأسباب والبواعث التي أفضت إلى اختلاف النقل عن مالك في مسائل الأصول.

وكان خطة البحث كالتالي:

الباب التمهيدي:

و فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تاريخ تدوين أصول فقه مالك، وخصائص هذه الأصول، وإسهامات المالكية في هذا العلم.

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ تدوين أصول فقه مالك.

المبحث الثاني: خصائص أصول مالك.

المبحث الثالث: إسهامات المالكية في تدوين أصول الفقه.

الفصل الثاني: مسالك معرفة أصول مالك.

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التنصيص.

المبحث الثاني: التخريج.

المبحث الثالث: قياس أصل على فرع.

المبحث الرابع: اتفاق المالكية على أصل.

الفصل الثالث: أسباب اختلاف نقل أصول مالك.

و فيه مباحثان:

المبحث الأول: الأسباب غير المباشرة.

المبحث الثاني: الأسباب المباشرة.

الباب الدراسي:

و فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: دلالات الألفاظ.

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأوامر.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: اقتضاء الأمر للمرة أو التكرار.

المطلب الثاني: اقتضاء الأمر للفور أو التراخي.

المبحث الثاني: العام والخاص.

وفي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اللفظ العام الوارد على سبب خاص.

المطلب الثاني: أقلّ الجمع.

المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

المبحث الثالث: مفهوم المحالفة.

وفي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الشرط.

المطلب الثاني: مفهوم الصفة.

المطلب الثالث: مفهوم اللقب.

الفصل الثاني: الأدلة الأصلية. جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الجامعة الأردنية

المبحث الأول: الأخبار كز ايداع الرسائل الجامعية

وفي أربعة مطالب:

المطلب الأول: إفادة خبر الواحد للعلم.

المطلب الثاني: شروط قبول خبر الآhad.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالسند:

المسألة الأولى: رواية المتدع.

المسألة الثانية: اشتراط الفقه في الرواية.

المسألة الثالثة: الحديث المرسل.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمتن:

المسألة الأولى: عدم مخالفته للقياس.

المسألة الثانية: موافقة العمل المدني للخبر.

المسألة الثالثة: خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

المسألة الرابعة: مخالفة الراوي لما روى.

المطلب الثالث: من طرق التحمل: الإجازة.

المطلب الرابع: الرواية بالمعنى.

المبحث الثاني: القياس.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخصيص العلة.

المطلب الثاني: القياس على الرخص.

الفصل الثالث: الأدلة التبعية والاجتهاد.

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عمل أهل المدينة فيها طريقه الاجتهاد.

المبحث الثاني: حجية قول الصحابي.

المبحث الثالث: التصويب والتخطئة في مسائل الاجتهاد.

و قد خرجت الأحاديث الواردة في البحث تخريجاً مختصراً، أما الأعلام المذكورة أسماؤهم في الرسالة

فأهملت ترجمتهم ، و غالبيتهم من المشاهير المعروفيين و ملخص محفوظة

ثم ختمت البحث بفهرس الآيات والأحاديث، و قائمة المصادر والمراجع التي اعتمدتها خلال البحث.

والحمد لله أولاً و آخراً.

مركز ايداع الرسائل الجامعية


الباب التمهيدي:

فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تاريخ تدوين أصول فقه مالك، وخصائص هذه الأصول، وإسهامات المالكية في هذا العلم.

الفصل الثاني: مسالك معرفة أصول مالك.

الفصل الثالث: أسباب الاختلاف في نقل أصول مالك.



الفصل الأول: تاريخ تدوين أصول فقه مالك، وخصائص هذه الأصول، وإسهامات المالكية في هذا العلم.

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ تدوين أصول فقه مالك.

المطلب الأول: عصر مالك وتلاميذه.

المطلب الثاني: عصر تلاميذه تلاميذه إلى نهاية القرن الخامس.

المبحث الثاني: خصائص أصول مالك.

وفي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الانفراد ببعض الأصول.

المطلب الثاني: علاقة أصول مالك بأصول أهل المدينة.

المطلب الثالث: الجمع بين أصول أهل الرأي وأصول أهل الحديث.

المبحث الثالث: إسهامات المالكية في تدوين أصول الفقه.

و فيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: إسهام المالكية في تقرير طريقة المتكلمين.

المطلب الثاني: اعتناء المالكية بأهم كتب الشافعية في علم أصول الفقه.

المطلب الثالث: إسهام المالكية في الكتب المختصرة في أصول الفقه.

المطلب الرابع: المالكية وعلم مقاصد الشريعة.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

جامعة الحسيني محفوظة
حقوقها محفوظة
جامعة الاردن

المبحث الأول: تاريخ تدوين أصول فقه مالك.

تمهيد:

الناظر في تاريخ تدوين أصول مالك —رحمه الله— يلحظ أنّ هناك دورين بارزين:
الدّور الأول: عصر مالك وتلامذته، الدّور الثاني: عصر تلميذ تلميذ مالك ومن يليهم إلى نهاية القرن الخامس. وسيتناول هذان الدّوران في مطلبين.

المطلب الأول: عصر مالك وتلاميذه

لم يصنف مالك في علم أصول الفقه كتاباً مفرداً، وأول من حاز السبق في ذلك تلميذه الشافعيُّ الذي حرر كتاب "الرسالة" والتي عدّت أول مصنف في علم أصول الفقه. ومالك —رحمه الله— وغيره من أهل العلم من كانوا قبل الشافعي كانوا يصدرون في تفريعاتهم واجتهاداتهم عن أصول متركة في ملکاتهم التي نمت بالمارسة الاجتهادية التطبيقية، إذ لا يتصور اجتهاد وفقهه من غير استناد إلى منطق اجتهادي وتأصيل منهجي، لتكون عملية التفريع والاجتهاد عملية جارية على وفق قانون مستقر منضبط، وإلا فإنَّ الفقه يصير إلى ضرب من الغووضى وعدم الوضوح في تأصيله ودلائله والنظام الذي يفهم على ضوئه.

وما تقدم بيانه من أنَّ مالكا لم يتجرّد لتدوين أصوله —لا يلزم منه أنه أعرض إعراضًا كليًا عن بيان أصوله التي بين عليها فقهه، وتوضيح منهجه في الاستبatement، فإنه —رحمه الله— نصَّ على كثير من هذه الأصول، إما تنصيصاً مباشراً على أصل بخصوصه، أو تنصيصاً غير مباشراً على بعض الأصول باستدلاله بها في فروعه الفقهية. قال عياض —تنيها بمالك— : "... وإشاراته إلى مآخذ الفقه وأصوله التي اتخذها أهل الأصول من أصحابه معالم اهتدوا بها وقواعد بنوا عليها.."¹

ومن نماذج تنصيص مالك على بعض أصوله: رسالته التي بعث بها إلى الليث بن سعد يقرر فيها أنَّ عمل أهل المدينة حجة لازمة، ودليل شرعي يجب الإذعان له والعمل بمقتضاه، ولم يكتف مالك بذلك بل إنه ينكر على من خالفه —إذ بلغه أنَّ الليث يخالف أهل المدينة في بعض ما يفي به— فينصح له بأن لا سعة له في ميزايلة مذهب أهل المدينة ومخالفته، وجعل يستدلّ على ذلك ويختتج، بأسلوب حزل ومتين.

قال مالك في تلك الرسالة: "اعلم —رحمك الله— أنه بلغى أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وبيلدنا الذي نحن فيه، ... فإنما الناس تبع لأهل المدينة ... فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل بيلدنا، وهذا الذي مضى منا —لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم

¹ عياض: ترتيب المدارك وتقرير المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، (دت)، ١/٩٠.

من ذلك الذي جاز لهم. فانظر —رحمك الله— فيما كتبت فيه لنفسك، واعلم أني أرجو أن لا يكون دعاني إلى ما كتبت به إليك إلّا النصيحة لله تعالى وحده، والنظر لك والظنّ بك، فأنزل كتابي منك متركته، فإنّك إن فعلت تعلم أني لم آلك نصحاً¹ قال عياض عن هذه الرسالة: "هي صحيحة مروية".²

ومن تتبع كتاب "الموطأ" مالك وأنعم النظر فيه — وجد إشارات كثيرة لقواعد الأصول التي بين مالك عليها فروعه، وألفى في ثنايا الكتاب مسالك للاستدلال مشى عليها الإمام، قال ابن العربي في ديوان شرحه للموطأ: "هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام، وهو آخره، لأنّه لم يؤلف مثله، إذ بناه مالك —رحمه الله— على تمهيد الأصول للفروع، ونبّه فيه على معظم أصول الفقه، التي ترجع إليها مسائله وفروعه".³

وسيأتي في مسالك التعرف على أصول مالك نماذج من ذلك —إن شاء الله—.

فيبداً ظهور أصول مالك كان مع تصييذه على بعضها في موطنه وفي بعض مسائله، وكان ذلك نواة لظهور أصول فقه مالك بوضوح وجلاء. قال البرزلي: "وعندنا إنما أحدث الشافعي الألقاب والصنعة كما أحدث جماعة أصول الدين ، المتأخرون منهم المتكلمون، والأولون كانوا يعلمون ذلك بطريقهم، ... فالفقير يستنتاج الأحكام من أصولها على حسب ما تقتضيه فطرته وفكرة الحسنة، فلا يذكر الحكم حتى يزنه موازيين الحقّ الذي يستخرج بها الأحكام".⁴

أما المرحلة الثانية التي تلت مالكا وهي مرحلة تلاميذه الآذين عنه والمتخريجين عليه، فلم أحد — في حدود ما طالعته — دوراً بارزاً في بيان أصول مالك وتجليتها في عبارات محررة، أو في كتب مفردة، وما وقع لهم من كلام في بعض المسائل هو شبيه بما سبق بيانه عن مالك —رحمه الله—. ومن النصوص التي وقفت عليها والتي أضافت شيئاً في كشف النقاب عن بعض أصول مذهب مالك —رحمه الله— ما جاء عن عبد الرحمن بن القاسم في بيان مفهوم العمل الذي يترك به الحديث.⁵

المطلب الثاني: عصر تلاميذه تلاميذ مالك إلى نهاية القرن الخامس.

وبعد ذلك أتت مرحلة أخرى، وهي مرحلة تلاميذ تلاميذ مالك ومن يليهم إلى نهاية القرن الخامس — فقد بدأ بروز أمر لافت للانتباه، وهو ظهور كتب في الرّد على بعض المخالفين، وخاصة الشافعى والعرافيين، فالشافعى —رحمه الله— صنف من الكتب "كتاب اختلاف مالك والشافعى"، وكان لذلك أثر

¹ عياض: ترتيب المدارك ٦٤/٦.

² عياض: ترتيب المدارك ٦٥/١.

³ ابن العربي: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٥، م٧٥/١.

⁴ البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتين والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢، م١٢٠٢/١.

.١٠٩-١١٠

⁵ سحنون: المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٣هـ، ٢/١٧٨.

في إثارة حفيظة المالكية، وسببا في دفعهم للرّد عليه وبيان غلطه والحجاج لذهب إمامهم. كما أنّ العراقيين كانوا سباقين إلى الرّد على أهل المدينة، وعلى رأسهم مالك -رحمه الله-، فهذا محمد الحسن الشيباني -محرّر فقه أبي حنيفة وناقله- يؤلّف مصنفا في الرّد على أهل المدينة، وسمّه بـ"الحجّة على أهل المدينة" ويقصد بأهل المدينة مالكا -رحمه الله-، ومحمد بن الحسنأخذ عن مالك موظأه، ولبث في المدينة ثلاث سنوات لذلك، وكذلك الشافعي فمالك من أكبر أساتيذه.

وأول من رأيت له ردّا على الشافعي والعراقيين محمد بن سحنون (ت ٢٥٦ هـ) صاحب التصانيف، فقد ألف كتاب الرّد على الشافعي وعلى أهل العراق.^١

وكان لأئمة المدرسة العراقية اليد الطولى في مثل هذه الرّدود، كما سيأتي.

ثم تابع الناس بعد محمد بن سحنون في الرّد على المخالفين وفي الذب عن المذهب ونصرته، فممن ألف في الرّد على الشافعي: حماد بن إسحاق أخو إسماعيل (ت ٢٦٧ هـ)^٢ وعبد الله بن طالب القاضي القميرواني (ت ٢٧٥ هـ)^٣، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ت ٢٨٢ هـ)^٤، وقد أخذ عن الشافعي ونهل من علمه، وإسماعيل بن إسحاق القاضي (ت ٢٨٢ هـ)^٥، وأبو بكر أحمد بن مروان بن محمد صاحب كتاب الحالسة (ت ٢٩٨ هـ)^٦، وبكر بن العلاء (ت ٣٤٤ هـ)^٧ وأحمد بن أبي يعلى من آل حماد بن زيد (توفي في أواخر القرن الرابع).^٨

ورد المالكية كذلك على تلميذ الشافعي: المزني، فممن صنف في الرّد عليه: إسماعيل بن إسحاق القاضي (ت ٢٨٢ هـ)^٩، وبكر بن العلاء (ت ٣٤٤ هـ)^{١٠}،

وأبو بكر الأبهري (ت ٣٧٥ هـ)^{١١}، والقاضي عبد الوهاب بن نصر (ت ٤٢٢ هـ).^{١٢}

^١ عياض: ترتيب المدارك ١٠٦/١، ابن فرحون: الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ، ٣٣٤.

^٢ عياض: ترتيب المدارك ١٨٢/٢.

^٣ عياض: ترتيب المدارك ١٩٦/٢، ابن فرحون: الديباج ٢١٩.

^٤ عياض: ترتيب المدارك ٦٥/٢.

^٥ عياض: ترتيب المدارك ١٧٩/٢.

^٦ ابن فرحون: الديباج ٨٨.

^٧ عياض: ترتيب المدارك ٢٩١/٢.

^٨ عياض: ترتيب المدارك ٤٦٦/٢.

^٩ عياض: ترتيب المدارك ١٧٩/٢.

^{١٠} عياض: ترتيب المدارك ٢٩١/٢.

^{١١} عياض: ترتيب المدارك ٤٧٠/٢، ابن النديم: الفهرست، دار المعرفة، بيروت، ط١، ٤١٧ هـ، ٢٤٩.

^{١٢} عياض: ترتيب المدارك ٦٩٢/٢.

وصنف في الرد على أبي حنيفة - رحمه الله - القاضي إسماعيل (ت ٢٨٢ هـ)^١ وغيره.

وأكثر المالكية من الرد على محمد بن الحسن، لما تقدم من أنه صنف في الرد على أهل المدينة، فممن ألف في ذلك: عبد الله بن طالب القاضي القبرواني (ت ٢٧٥ هـ)^١، والقاضي إسماعيل (ت ٢٨٢ هـ)^١ ولم يتمّ، وهو في مائتي جزء، وأبو بكر بن الجهم المروزي (ت ٣٢٩، وقيل: ٣٣٣ هـ)^٢ وقيل بأنّ كتابه هو تتمة لكتاب إسماعيل.

ولأبي حعفر الأهرمي (ت ٣٦٥ هـ) ويعرف بالأهرمي الصغير كتاب الرد على ابن علية فيما أنكره على مالك^٣.

والذي أضافه هذه الكتب في تخلية أصول مالك - أنها كتب تسلك سبيل الحجاج والتدليل، بإبطال حجج المردود عليه، وتقرير أدلة مذهب الراد، وعلى هذا فإنّ المصنف لهذا النمط من الكتب يجاجح بالأصول التي فهمها من مذهب مالك - رحمه الله - واستخلصها من فروعه واستدلاله ونصوصه.

وكان لمالكية العراق التبريز في هذا اللون من التصنيف، فألفوا فيه المصنفات الجليلة، وقد تقدم ذكر بعضها. وهذا يفضي إلى الكلام عن المدرسة العراقية المالكية ودورها في تعقيد أصول فقه مالك والتصنيف في هذا العلم.

استقر مذهب مالك ببلاد العراق ~~باليمن~~ بالبصرة، فغلب عليها ~~باب~~ مهدى وعبد الله بن مسلم الععنبي وغيرهما، ثم باتبعهم من ابن المعتذل ويعقوب بن شيبة وآل حماد بن زيد، إلى أن دخلها بعض الشافعية فتشارک المذهبان جيغا. ودخل هذا المذهب بغداد وغيرها من بلاد العراق فانتشر بها مع غيرها من المذاهب، ولكنه غالب وفشي أيام قضاء آل حماد بن زيد، وانقطع بغداد فلم يبق له بها إمام من نحو الخمسين والأربعين، عند وفاة أبي الفضل بن عمروس.^٤

وكان إمام هذه المدرسة الذي سنّ لها المنهج الذي اختصت به، وشرع لها المسلك الذي امتازت به عن غيرها من مدارس المذهب - هو القاضي إسماعيل بن إسحاق من آل حماد بن زيد، فقد بسط فقه مالك ونشره، واحتج له وصنف فيه الكتب، ودعا إليه الناس، ورغبهم فيه، وعنه انتشر مذهب مالك بالعراق.^٥

ولقد بلغ القاضي إسماعيل من العلم المرتبة المُنيفة، وتبؤاً منه المثلة الرفيعة، قال أبو الوليد الباحي - وذكر من بلغ درجة الاجتهاد وجمع إليه من العلوم - "لم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لإسماعيل".^٦ وكان

^١ عياض: ترتيب المدارك ١٩٦/٢.

^٢ ابن فر 혼ون: الديباچ ٣٤١.

^٣ عياض: ترتيب المدارك ٦٠٣/٢.

^٤ عياض: ترتيب المدارك ٥٣/١.

^٥ الخطيب: تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي، بيروت، (دت)، ٢٨٣/٢، ابن النديم: الفهرست ٢٤١، عياض: ترتيب المدارك ٢/٦٩ - ١٧٠.

^٦ عياض: ترتيب المدارك ١٧٠/٢.

تأثير القاضي إسماعيل في أهل العراق وفي بث مذهب مالك بينهم - ما جعله يزاحم مذهب أبي حنيفة - رحمة الله ، قال أبو حازم القاضي الحنفي: "لبث إسماعيل أربعين سنة يحيى ذكر أبي حنيفة من العراق".^١

وسلك من جاء بعده من مالكية العراق على ما احتطه لهم من منهج، واهتدوا بما رکز لهم من أعلام في

طريق التفه، قال طلحة بن محمد بن جعفر في تاريخه:

"وصنف في الاحتجاج له والشرح ما صار لأهل هذا المذهب معلم يحتذونه، وطريقاً يسلكونه".^٢

ثم جاء بعد القاضي إسماعيل: أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب، وأبو يعقوب إسحاق بن أحمد الرازي، وأبو الفرج عمر وبن محمد الليثي، وأبو عبد الله بن المتناب القاضي، وابن بكير، وأبو بكر بن الجهم المروزي، وبكر بن إسماعيل وغيرهم. ثم بعدهم: أبو الحسين عمر بن محمد بن يوسف القاضي، وابنه يوسف، وأبو بكر الأبهري، وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد وتلمذ على يديه طائفة من أعلام المذهب.

ثم بعد هؤلاء: أبو جعفر الأبهري الأصغر، وأبو سعيد أحمد بن محمد القرزويني، وأبو بكر محمد بن أحمد المعروف بابن كواز، وأبو القاسم بن الجلاب، وأبو الحسن بن القصار، وابن خويز منداد، والباقلاني، وغيرهم. ثم بعدهم: القاضي عبد الوهاب بن نصر صاحب التصانيف، وأبو الفضل بن عمروس، وغيرهما.^٣

ولقد حاز السبق ونال شرف الوقوف على غالب أصول فقهه مالك - رحمة الله - المدرسة العراقية، التي أسهمت عمدها ونظرتها ومحققها في تحلية أصول مالك، والاستدلال لذلك من نصوصه واحتجاجاته وتفرعياته، وصنفوها في ذلك المصنفات المأataع والممؤلفات المفردة البديعة، والتي صارت مُثلاً يسير عليها من جاء بعدهم من كل مدرسة: مصرية أو مغربية أو أندلسية.

وأهم خصيصة لهذه المدرسة سلوكها سبيل الحجة والدليل في التفه على مذهب مالك - رحمة الله -، قال ابن حبان - في ترجمة بعض الأنجلسيين من رحلوا إلى العراق -: "كان في القيام بمذهب المالكية والجدل فيه على أصول البغداديين لا نظير له في زمانه". ولقد تميزت المدرسة العراقية بطريقة خاصة في دراسة المدونة، حتى عرفت تلك الطريقة بالاصطلاح العراقي، ولقد أحسن عرض هذه الطريقة المقري في "أزهار الرياض"، قال - رحمة الله -: "فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجو على الكتاب بتصریح الروایات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل على رسم الجدلین، وأهل النظر من الأصوليين".^٤

^١ عياض: ترتيب المدارك ١٧٠/٢.

^٢ الخطيب: تاريخ بغداد ٢٨٥/٢، عياض: ترتيب المدارك ١٧٠/٢.

^٣ الشيرازي: طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٦٥٠.

^٤ المقري: أزهار الرياض في أخبار عياض ٦٦/٣، نقلًا بواسطة: محمد إبراهيم أحمد على: اصطلاح المذهب، دار البحوث، الإمارات، ط١، ١٤٢١هـ - ١٩٨٠.

ولعلّ الباحث يستوقفه اختصاص المدرسة العراقية في اعتنائها بالتصنيف الأصولي في مذهب مالك، ومحاولاتها التعرف على منهج مالك في الاجتهاد والاستدلال، وسلوكيها في التفقه سبيلاً للحجّة والنظر، مع أنّ المدارس الأخرى كالمصرية والغربية كانت تحوي أكثر تلاميذ مالك، وكانت تضمّ أتباعاً أوفر من أتباع المدرسة العراقية.

والسبب في ذلك: أنّ مالكيّة العراق كانوا في بيئة تضيّع بكثرة المذاهب الفقهية، وكان لهذا التنوّع في الاتجاهات الفقهية أثر في إيجاد جوّ من التنافس والتناظر واللحاج، بين هذه الطوائف، وهذا ما جعل المالكيّة يستلّون منهج مالك في فقهه من خلال الاستقراء والتخرّيج؛ إذ لا يؤسّس حجاج ولاتقاد مناظرة ولا يتسمّى ذبّ عن مذهب من دون معرفة أصول هذا المذهب ومنهجه الذي سار عليه إمامه، والقواعد التي بين عليها فقهه.

وكان بقاء وجود المدرسة العراقيّة المالكيّة رهن الاستدلال لمذهبهم والمحاججة له والذبّ عنه، وإلّا لاضمحلّ في فترة قريبة من ظهوره بالعراق.

كما أنّ المجتمع العراقيّ إذ ذاك كان مجتمعاً حضريّاً، فقد احتكَّ غيره من الحضارات والمجتمعات، بل كان مهدّ حضارات كثيرة، وهذا ما ولّد روح المحاور واللحاج والمناظرة، دون الاكتفاء بمجرد الاتّباع والتقليل.

وهذه البيئة التي كانت بالعراق تختلف ما كان يعمر والمغرب، فقد كان مذهب مالك أكثر انتشاراً وأتباعه أوفر عديداً، بل إنّ مذهب مالك في المغرب الإسلامي لم يكن مزاحماً من غيره من المذاهب الفقهية، وإنعدام هذه المذاهب أو قلة أتباعها جعل أئمة المذهب ينصرفون إلى التصنيف في غير المجال الذي تقلّدته المدرسة العراقية، فتجد مؤلفاً لهم تدور حول تحرير عبارات المدونة والجمع بين متعارضها والنظر في مستقيماتها ومخالفتها، وتصحّح المعتلّ منها، وتخرّج الفروع النازلة على فروع منصوصة فيها أو في غيرها من الأمهات.

وهذا المقرّي يبرز طريقة المدرسة المغربية في دراسة المدونة والتفقه فيها، قال: "أما الاصطلاح القرمي: فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحّح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتبيّه على ما في الكلام من اضطراب الجواب، واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السمع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها."¹ وقال القاضي أبو بكر بن العربي – في سياق ذكره لرحلته إلى المشرق -: "وقرأنا المدونة بالطريقين: القيرياني في التتّبُّع والتّمثيل، والعراقيّة على ما تقدّم من معرفة الدليل".²

¹ المقرّي: أزهار الرياض، ٢٢/٣، بواسطة: اصطلاح المذهب ١٩٩.

² ابن العربي: قانون التأويل، تحقيق محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٠، ٩٧.

وظهر لي أنّ إسهام المدرسة العراقية في تعريف أصول مالك وبيانها في مصنفاته تمثل في أنواع من التصنيفات، وهي :

أولاً: مصنفات مفردة في أصول الفقه:

وهي تلك المصنفات التي جرد مصنفوها الكلام في أصول الفقه من غير أن يدمج فيها علم الفقه أو الخلاف، ومنّا في ذلك:

القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت ٢٨٢ هـ) نسب له كتاب الأصول^١، وبكر بن العلاء (ت ٣٤٤ هـ) له كتاب في أصول الفقه^٢، وأبو الفرج المالكي (ت ٣٣١ هـ) له كتاب "الللمع في أصول الفقه"^٣، وأبو بكر الأبهري (ت ٣٧٥ هـ) له كتاب في أصول الفقه، وصفه ابن النديم بأنه: لطيف^٤، وأبو عبد الله بن مجاهد له كتاب في أصول الفقه على مذهب مالك، وأبو تمام البصري، وابن خوير متقدماً له كتاب "الجامع في أصول الفقه"^٥، والباقلي (ت ٤٠٢ هـ) ولوه المصنفات العظيمة في علم أصول الفقه، وسيأتي الحديث عنه -إن شاء الله-، والقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) له التصانيف البدعة الماتعة: "الإفادة في أصول الفقه" في مجلدين^٦، و"الملاحم"^٧، و"الأجوبة الفاخرة"، و"المرزوقي في الأصول"^٨.

وقد تأثر بعض أعلام المالكية من غير المدرسة العراقية بهذه المدرسة، وتلذموا على بعض علمائها ونظرارها، ومن هؤلاء القاضي: أبو الوليد الباقي، وهو من رحل إلى المشرق وتأثر بالمدرسة العراقية، وكانت مصنفاته في أصول الفقه على نسق التأليف العراقي حارقة، فلا غرو إذا ما جعلنا مصنفاته الأصولية منتظمة في سلك مصنفات العراقيين .

فقد ألف القاضي أبو الوليد الباقي كتاب "أحكام الفصول في أحكام الأصول" الذي يعتبر نموذجاً من نماذج التصنيف العراقي الذي وصلنا.

وأهم مميزات هذه المصنفات:

- تحرير مذهب مالك، والاستدلال به في بعض الأحيان بما يشهد له من نصّ أو احتجاج أو تخريج من بعض الفروع.

^١ عياض: ترتيب المدارك ٢/١٨٠.

^٢ عياض: ترتيب المدارك ٢/٢٩١.

^٣ ابن فرحون: الديباخ ٣٠٩، ابن النديم: الفهرست ٢٤٩.

^٤ عياض: ترتيب المدارك ٢/٤٧٠، ابن النديم ٢٤٩.

^٥ عياض: ترتيب المدارك ٢/٦٠٥ ويكبر الباقي من النقل عنه في إحكام الفصول، انظر فهرس الأعلام، وقد قدمت رسالة دكتوراه في جمع آراء ابن خوير متقدماً في الأصولية في جامعة الجزائر، من قبل الأستاذ ناصر قارة.

^٦ عياض: ترتيب المدارك ٢/٦٠٦، ويكثر المازري من النقل عنه في إيضاح المحصل، انظر فهرس الأعلام. وكذا الباقي في إحكام الفصول.

^٧ القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصل، مكتبة نزار الباز، مكة، ط ١، ١٤١٨ هـ، ٩١/١، عياض: ترتيب المدارك ٢/٦٩٦، الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، اعتبر به محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ، ٥/١.

^٨ الزركشي: البحر المحيط ٥/١، عياض ترتيب المدارك ٢/٦٩٦.

- الاستدلال لأصول مالك، والرّد على من خالفها، لاسيما فيها تفرد به من أصول واحتضن به من قواعد.

- كما تميّزت مصنفات العراقيين بأنّ فيها نوع تحرّر من الاتباع المطلق بمالك، فنجد أنّ بعض أئمة المدرسة العراقية يخالفون في بعض المسائل الأصولية مذهب إمامهم، فيما تبيّن لهم أنّ الصواب في غيره.

- تناولوا بعض المسائل الأصولية التي لا يعرف مالك فيها نصّ، ولا يوقف له فيها على قول، فلم تكن مصنفات المدرسة العراقية خالصة لتجريد أصول مالك، بل إنّهم بحثوا ما لم يعلم مالك فيه قول، وأفضى بهم البحث في بعض المسائل إلى الاختلاف فيما بينهم.

وما يلحق بهذا اللون من التصنيف مقدمات كتب الخلاف، فمن أبرز ما احتضنت به المدرسة العراقية - كما سيأتي - في مجال تأليفها ومصنفاتها: التصنيف في مسائل الخلاف، وموضوع هذا التصنيف تناول المسائل التي وقع فيها الخلاف بين مالك وغيره من أئمة الأمصار، والاحتجاج لمذهب الإمام فيها، وإيراد حجج المخالف ونقضها بما يوافق أصول مالك ومنهجه. وكان كثير مّن يؤلف في ذلك يضع في بدأه الكتاب تقدمة أصولية مختصرة يحرّر فيها قواعد الإمام وأصوله والدلائل التي يحتاجّ بها؛ ليكون الناظر في تضاعيف الكتاب عالماً بذلك، لذا يحوج في كلّ مسألة إلى التنبيه على أصل مالك الذي جرى عليه وتمسّك به في الفرع الذي يريد الانتصار له. ومن ميّزات هذه المقدمات الاختصار وعدم التطويل، وقد قُلل هذه المقدمات ببحث بعض المسائل الأصولية.

ومن هذه المقدمات التي وصلت إلينا، المقدمة الماتعة لكتاب: "عيون الأدلة في مسائل الخلاف"، صنعة أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (ت ٥٣٩هـ).

ثانياً: مصنفات مفردة في أصل من أصول مالك:


تمثل هذه المصنفات في الكتب التي ألفها المالكية انتصاراً مالك فيما خالفه غيره من أهل المذاهب الأخرى، بخاصة قوله بعمل أهل المدينة، فالمالكية صنفوا كثيراً من التأليف في ذلك نتيجة الانتقاد الكبير لهم في تمسّكهم بهذا الأصل. ومن هذه المصنفات: كتاب "الرّد على من انكر إجماع أهل المدينة" ، وهو نقض لكتاب الصيرفي من تأليف عمر بن محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد (ت ٣٢٨هـ).¹ وللأبهري الكبير (ت ٣٧٥هـ) كتاب "إجماع أهل المدينة"²، وللقاضي أبي بكر الباقياني كتاب: "آمالي إجماع أهل المدينة".³

¹ ابن فرحون: الديباج ٢٨٣، الشيرازي: طبقات الفقهاء ١٢٢.

² عياض: ترتيب المدارك ٤٧٠/٢.

³ عياض: ترتيب المدارك ٦٠١/٢.

وبعد أن ظهر القول بعدم حجية القياس انتداب بعض المالكية للتصنيف في إثبات حجيته والرد على منكريه، فممن ألف في ذلك: بكر بن العلاء (ت ٣٤٤هـ) ألف كتاب "القياس"، وأبو العلاء عبد العزيز بن محمد البصري صنف كتاب "إثبات القياس".¹



¹ عياض: ترتيب المدارك .٤٧٨/٢

ثالثاً: كتب الخلاف والذبّ عن المذهب:

من أخصب مواطن وجود القواعد الأصولية عند المالكية: كتب الخلافات ومصنفات الذبّ عن مذهب مالك، وهذه المصنفات تعنى بالمحاججة عن مذاهب مالك، والرّدّ على من خالفه، فيبرز من خلال المناقشات وفي تضاعيف الحاجج: المسالك التي سار عليها مالك في استنباطه واتجاهاته الفقهية واحتياراته الفروعية، مما يعطي المستقرىء لهذه الكتب القواعد العامة للاستنباط والأصول الفقهية للاجتهد في مذهب مالك – رحمة الله –؛ إذ المالكية في هذه الكتب إنما يجررون في احتجاجهم لمذهبهم على القواعد التي سار عليها مالك نفسه، وليس من الوارد أن يستدلوا بأصول ترايل أصول إمامهم؛ لأنّ في ذلك نقضاً لمذهبهم الذي يريدون نصره والمحاججة له والذبّ عنه، قال العلامة ابن حليدون: "ولابد لصاحبه (أي المؤلف في الخلافات) من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام، كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أنّ الجهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلافات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلةه.

وهو – لعمري – علم جليل الفائدة في معرفة مأخذ الأئمة وأدلةهم.¹

ومصنفات أئمة المدرسة العراقية في مسائل الخلاف كثيرة جداً، حتى إنه لا يخلو علّمٌ من أعلام المدرسة العراقية لم يصنف في ذلك، وهذا خلاف ما ادعاه ابن حليدون من أن المالكية قلل تأليفهم في ذلك.

فمن أللّ في الخلافات: أبو بكر بن الجهم المروزي (ت ٣٢٩هـ / وقيل ٣٣٣هـ)²، وعده ابن أبي زيد القيرواني خير ما صنفته المالكية من كتب الخلاف؛ وبكر بن العلاء (ت ٣٤٤هـ)³؛ وأبو العلاء عبد العزيز ابن محمد البصري⁴؛ وأبو جعفر الأبهري (ت ٣٦٥هـ)، له كتاب في مسائل الخلاف كبير، نحو مائتي جزء⁵، وأبو سعيد القزويني (توفي في نيف وتسعين وثلاثمائةهـ) له كتاب "المعتمد في الخلاف" نحو مائة جزء، وهو من أهذب كتب المالكية – كما يقول القاضي عياض –، وله كذلك كتاب "الإلحاق(كذا)" في مسائل الخلاف⁶؛ وأبو القاسم بن الجلّاب (ت ٣٧٨هـ)⁷؛ وأبو تمام البصري له كتاب مختصر في الخلاف، سماه "نكت الأدلة"، وكتاب آخر في الخلاف كبير⁸؛ وأبو الحسن بن القصار (ت ٣٩٧هـ) له كتاب "عيون الأدلة في مسائل الخلاف"، قال فيه الشيرازي: "لا أعرف للملكيين كتاباً أحسن منه"⁹،

¹ ابن حليدون: المقدمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢م، ٨١٩.

² الخطيب: تاريخ بغداد ٢٨٧/١، ابن فرحون: الديجاج ٣٤١.

³ عياض: ترتيب المدارك ٢٩١/٢.

⁴ عياض: ترتيب المدارك ٤٧٨/٢.

⁵ عياض: ترتيب المدارك ٦٠٣/٢، ابن النديم: الفهرست ٢٥٠.


⁶ عياض: ترتيب المدارك ٦٠٤/٢.

⁷ عياض: ترتيب المدارك ٦٠٥/٦، الشيرازي: طبقات الفقهاء ١٦٨.

⁸ عياض: ترتيب المدارك ٦٠٥/٢.

⁹ الشيرازي: طبقات الفقهاء ١٦٨، عياض: ترتيب المدارك ٦٠٢/٢.

وقال أبو حامد الإسفرايني للقاضي عبد الوهاب — وجرى ذكر هذا الكتاب — : "ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول"^١، ولابن خويز منداد كتاب كبير في الخلاف^٢، وصنف القاضي عبد الوهاب بن نصر (ت ٤٢٢ هـ) كتابا في الخلافيات، منها: "النصرة لمذهب إمام دار المحررة"، و"أوائل الأدلة في مسائل الخلاف"، و"الإشراف على مسائل الخلاف"^٣. ولأبي الفضل بن عمروس تعليقة في نصرة مذهب مالك، ستون جزءا^٤. وقد وقفت على السفر الأول من كتاب "عيون الأدلة"^٥، صنعة القاضي أبي الحسن بن القصار، يحوي كتاب الطهارة كله وبعض مسائل الصلاة، وعلى الرّغم من أنه بدأ كتابه بمقعدمة أصولية فقد فاته فيها عدد وافر من المسائل الأصولية، غير أنَّ المتصفح لكتابه ليجد عدداً كثيراً من القواعد الأصولية المنشورة في ثنياً المباحثات والمناقشات. ومن أمثلة ذلك: هل يرد خبر الواحد فيما تعم به البلوى؟^٦ هل يعرض الحديث على الأصول لقبوله أو رده؟^٧، ومخالفة الراوي لما روى، ونسبيان الراوي لروايته لا يقدح فيها، عدم اشتراط انفرض العصر لوقوع الإجماع، اقتضاء النهي الفساد، إلى غير ذلك من المسائل الأصولية^٨.



^١ عياض: ترتيب المدارك ٦٠٢/٢.

^٢ عياض: ترتيب المدارك ٦٠٦/٢.

^٣ عياض: ترتيب المدارك ٦٩٢/٢.

^٤ عمار طالي: آراء أبي بكر بن العربي الكلامية، الشركة الوطنية، الجزائر، ٥٠٦/٢، وهو من الكتب التي جلبها ابن العربي من الشرق، وسرد هذه المصنفات المخلوقة في كتابه سراج المربيدين.

^٥ وهو مخطوط بمكتبة دير الأسد، تحت رقم: ١٠٨٨، يقع الحبر في ١٨٧ ورقة، وخط النسخة أقرب ما يكون إلى الخط "المسوط الأصيل"، وتحتوي كل صفحة على ٣٠ سطراً، وكل سطر على ١٦ كلمة في المتوسط. انظر مقدمة التحقيق لكتاب المقدمة لابن القصار، ٣٢.

^٦ ابن القصار: عيون الأدلة ٤٥/١-٤.

^٧ ابن القصار: عيون الأدلة ٧٥/١-٢.

^٨ راجع مقدمة تحقيق كتاب: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار: تحقيق مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ، ١٠٥-١٢٤.

المبحث الثاني: خصائص أصول مالك:

لأصول مذهب مالك خصائص لائحة، و ميزات فيها ظاهرة، وأبرز هذه الخصائص: الانفراد ببعض الأصول، والعلاقة بين أصول مذهب مالك وأصول أهل المدينة، والجمع بين أصول أهل الرأي وأصول أهل الحديث.

المطلب الأول: انفراد مالك ببعض الأصول:

إنّ من أهمّ ميزات أصول مالك كثراً إذا قورنت بأصول المذاهب الأخرى¹، وسبب هذه الكثرة أنّ مذهب مالك تفرد ببعض الأصول تفرّداً كاملاً، بحيث لم يشركه فيها غيره من المذاهب، واحتضن - كذلك - بعض الأصول لكتلة اعتماته بها وتفرعيه على مقتضاهما، مع مشاركة غيره في القول بها، حتى إنّ جمهرة من العلماء عزوا تفرد مذهب مالك بها، ومخالفته لسائر أهل العلم. وأهم الأصول التي عدّت من ميزات مذهب مالك: عمل أهل المدينة، والمصلحة المرسلة، وسدّ الذرائع.

جميع الحقوق محفوظة

الفرع الأول: عمل أهل المدينة:² جامعة الأردنية

هذا الأصل هو أهمّ أصل تفرد به مالك دون سائر فقهاء الأمصار، حيث رأى مالك أنّ العمل إذا كان ظاهراً بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة يجب الأخذ به، ولا يسع أحداً مخالفته إلى غيره - كما تقدم - .

وبلغ مالك في اعتبار العمل المدني إلى أن رد الأخبار الآحاد التي تعارض هذا العمل؛ لأنّ العمل عنده من قبيل النقل المتوتر، وما كان متواتراً لا يعارض بنقل الآحاد، لاحتمال تطرق الوهم والغلط إلى ناقليه، واحتمال أن يكون ذلك الخبر مما نسخ حكمه. قال مالك: "العمل أثبت من الأحاديث".³

الفرع الثاني: المصلحة المرسلة:

صرّح غير واحد من المالكية كابن العربي وبعض أهل المذاهب الأخرى - بأنّ مذهب مالك تفرد يجعل المصلحة المرسلة أصلاً من أدلة الشرعية، قال ابن العربي: "انفرد بجعل المصلحة أصلاً من أدوص الأحكام مالك - رضي الله عنه - دونهم، ولقد وفق فيه من بينهم".³

غير أنّ الحفظين من العلماء قرّروا بأنّ كون المصلحة المرسلة أصلاً من أدوص الأحكام - ليس مما تفرد به مذهب مالك، بل إن سائر المذاهب على القول بها، إلا أن مذهب مالك مزيد اعتماداً على هذا الأصل، وذلك

¹ القرافي: شرح تبيّن الفصول، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ٣٥٦ م.

² ابن أبي زيد: الحامع في السنن والأدب والحكم، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٠ م، ١٥٠.

³ ابن العربي: القبس ٦٨٣/٢، ٧٤٩/٢، وانظر ٢٠٢، ٧٤٩.

بكثرة الاستناد إليه في تفريعاتهم ومسائل اجتهادهم، وكانت المالكية أجرس المذاهب على الإفصاح عن هذا الأصل والبوج به وبيانه والاحتجاج له، حتى عدّ من مفردات أصول مالك التي تميّز بها، وخالف فيها غيره من المذاهب.

قال محقق المذهب شهاب الدين القرافي: "يمكى أن المصلحة من خصائص مذهب مالك، وليس كذلك..."¹ ومشى على ذلك فقيه المذهبين ابن دقيق العيد، حيث قال: "الذى لا شك فيه أن مالك ترجحها على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل. ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن هذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما".²

ومن تتبع فروع مالك وجد أنه يسترسل في الأخذ بالمصلحة استرسال المدل العريق في فهم المعانى المصلحية، مع رعي مقصد الشارع.³ واظظر إلى تعليل مالك البديع لمسألة تضمين الصناع -بأن أساس ذلك هو النظر لمصلحة المسلمين، قال مالك-رحمه الله-: "إما ضمن الصناع ما دفع إليهم مما يستعملون على وجه الحاجة إلى أعمالهم، وليس ذلك على وجه الاختيار لهم والأمانة، ولو كان ذلك إلى أمانتهم هلكت أموال الناس وضاعت قبلهم، واجترأوا على أخذها، وإن تركوها لم يجدوا مستعينا ولم يجدوا غيرهم ولا أحدا يعمل لهم تلك الأعمال غيرهم فضمنوا ذلك لمصلحة الناس. وما يشبه ذلك من منفعة العامة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بيع حاضر لباد ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق، فلما رأى أن ذلك يصلح العامة أمر فيه بذلك".⁴

الفرع الثالث: سد الذرائع:

ومما نسب لمذهب مالك التفرد به من قواعد الأصول - القول بسد الذرائع، قال ابن العربي: "زاد مالك في الأصول مراعاة الشبهة، وهي التي يسمىها أصحابنا الذرائع... والمصلحة... ولم يساعده على هذين الأصلين أحد من العلماء، وهو في القول همما أقوم قيلا، وأهدى سبيلا".⁵

والذريعة هي الوسيلة للشيء، ومعنى سدها: حسم مادة وسائل الفساد دفعا له، فمي كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعا من ذلك الفعل.⁶

وها الأصل كسابقه، ليس من مفردات مذهب مالك، بل إن المذاهب الأخرى قائلة به وبانيا لكثير من تفريعاتها عليه، غير أن المالكية احتفوا بهذا الأصل احتفاء زائدا، فبنوا عليه فروعا عديدة، خاصة في بيوغ

¹ القرافي: نفائس الأصول ٩/٤٢٧٩، شرح تنقية الفصول ٣٥٣.

² الزركشي: البحر الخيط ٤/٣٧٨.

³ الشاطي: الاعتصام، تحقيق مشهور بن حسن، مكتبة التوحيد، المنامة، ط١، ١٤٢١هـ، ٣/٥٤.

⁴ سحنون: المدونة ٤/٣٨٨.

⁵ ابن العربي: القبس ٢/٧٧٩.

⁶ القرافي: شرح تنقية الفصول ٣٥٢-٣٥٣.

الآجال، قال أبو العباس القرطبي: "وسدّ الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تصديلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا".¹

وقال القرافي — بعد نفيه انفراد مالك بهذا الأصل—: "حاصل القضية أَنَّا قلنا بسدّ الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا".²

المطلب الثاني: علاقة أصول مالك بأصول أهل المدينة:

من منهاج مالك —رحمه الله— الذي توادر عنه واشتهر به: اتباعه لمن سبقة من أهل العلم، واقتداءه بأهل الفضل منهم، والسير على وفق ما ساروا عليه، وقفوا آثارهم فيما تقدّموه إليه، وأهل القدوة عند مالك هم علماء المدينة النبوية، التي كان بها النبي صلى الله عليه وسلم يغدو ويروح، وبها حظ الترتيل واستقرت الأحكام، وكان فيها خيرة الأمة وصفوتها، ثم خلفهم التابعون من خير القرون الفاضلة، وكانوا على سبيل من سبقوهم سائرون، وبسبتهم مستمسكون. ولم تكن هذه الخصيصة لغير مدينة النبي صلى الله عليه وسلم.

ومنهاج مالك —رحمه الله— هذا اقتضاه أن يجري على أصول من سبقة من أهل العلم بالمدينة النبوية، لا تقليداً ومسايرة بلا حجة له في ذلك، وإنما هو الاتباع المؤسس على واضح الدليل ومتيقن البرهان. فمالك —رحمه الله— وارث علم أهل المدينة، والناس لذاهبون، ومن تأمل الفقه المدني المتأثر قبل مالك وقارنه بفقهه مالك وجد أنّ الفقهين ينهايان من متهلل مشترك، ويصدران عن منطق اجتهادي متشابه، فمذهب مالك —رحمه الله— ما هو إلا استمرار لمذهب أهل المدينة، مع توسيع كبير في التفريع، ووضوح في مناهج الاستدلال ودلائل الاحتجاج.³

قال القاضي عياض: "ينبوع هذا المذهب بالمدينة، فيها تفحّر ومنها انتشر، فكانت المدينة كلها على ذلك الرأي".⁴

فلم يكن مالك —مثلاً— في القول بعمل أهل المدينة أباً عذرها، وإنما سبق إلى ذلك من أئمة المدينة من شيوخه وأشياخهم.

قال ربعة الرأي —وهو من شيوخ مالك—: "ألف عن ألف أحب إلى من واحد عن واحد؛ لأن واحداً ينبع السنة من أيديكم".⁵

¹ الزركشي: البحر المحيط ٤/٣٨٢.

² القرافي: شرح تفريح الفصول ٣٥٣.

³ وللريسوني بحث جيد في علاقة مذهب مالك بمذهب أهل المدينة، الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الكلمة، مصر، ط١، ١٤١٨ـ٥٠ـ٥٤.

⁴ عياض: ترتيب المدارك ١/٥٣.

⁵ عياض: ترتيب المدارك ١/٦٦.

قال مالك: "والعمل أثبت من الأحاديث، قال من أقتدي به: إنه ضعيف أن يقال في مثل هذا: حدثني فلان عن فلان. وكان رجال من التابعين يبلغهم عن غيرهم الأحاديث، فيقولون: ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره، قال مالك: وكان محمد بن أبي بكر بن حزم رعا قال له أخوه: لم تقض بحديث كذا؟ فيقول: لم أحد الناس عليه".¹

وقال رجل لأبي بكر بن عمر بن حزم في أمر: والله ما أدرى كيف أصنع في كذا؟ فقال أبو بكر: يا ابن أخي، إذا وجدت أهل هذا البلد قد أجمعوا على شيء فلا يكن في قلبك منه شيء.²
وأبو بكر بن حزم هذا هو أحد الفقهاء السبعة الذين يرى مالك لهم التقديم والتبرير في العلم.

المطلب الثالث: الجمع بين أصول أهل الرأي وأصول أهل الحديث:

من أجلّ خصائص أصول مذهب مالك أنها جمعت بين أصول مدرسة أهل الآخر وأصول مدرسة أهل الرأي، فمذهب مالك بحقّ هو البرزح بين المدرستين، أمّا الآخر فمالك النجم فيه – كما يقول الشافعي –، وموطّه كتاب أثر وحديث، فالآخر معتمدة والحديث مستند، أمّا الرأي فقد ضرب فيه مالك بحظّ وافر، وأصوله شاهدة على ذلك، فإنه – رحمه الله – لم يكتفى في الرأي بالقياس، بل إنه جاوزه ليشمل الاستحسان والمصالح المرسلة وسّد الذرائع، وكل هذه الأصول عنده من الاجتهاد بالرأي، وقد استرسل مالك في الأخذ بما استرسال الفهم بمقاصد الشرع، وإن الناظر في ذلك ليكاد يصنف مالكا في سلك مجتهدي أهل الرأي، كما صنع ابن قتيبة في كتاب "ال المعارف".³

¹ ابن أبي زيد: الجامع ١٥٠، عياض: ترتيب المدارك ٦٦/١.

² عياض: ترتيب المدارك ٦٢/١.

³ ابن قتيبة: المعارف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ، ١٧٩.

المبحث الثالث: إسهامات المالكية في التدوين الأصولي:

كان للمالكية اليد الطولى في التصنيف الأصولي، وتبين إسهامات المذهب المالكى في تدوين أصول الفقه في مظاهر أربعة:

الأول: إسهام المالكية في تقرير طريقة المتكلمين.

الثاني: الاعتناء بأهم كتب الشافعية في أصول الفقه، شرعاً و اختصاراً و تنكيناً.

الثالث: إسهام المالكية في الكتب المختصرة في أصول الفقه.

الرابع: المالكية و علم مقاصد الشريعة.

وسيتناول البحث كل مظاهر من هذه المظاهر في مطلب خاص به.

المطلب الأول: إسهام المالكية في تقرير طريقة المتكلمين:

يقسم المؤخرون طرق التصنيف في علم أصول الفقه إلى طريقتين: طريقة الفقهاء، وهم الحنفية، وطريقة المتكلمين، وهم الشافعية والمالكية والحنابلة. ويجعلون من خصائص طريقة الفقهاء في التصنيف الأصولي كثرة التفريع من كلام أئمة المذهب، وذلك لاستخلاص أصولهم التي اعتمدوها في المسائل محل البحث، فكان من أهم أغراضهم في هذه المصنفات تقرير مذهب أئمتهم وتحريره، وإلى جانب ذلك فإنهم يحتاجون لما يذهبون إليه وينصرونه ويدفعون حجج المخالف.

أما طريقة المتكلمين فإنما سميت بهذه التسمية لأنّ أربابها كانوا يجمعون إلى علم أصول الفقه صنعة علم الكلام، وكان لذلك أثر بالغ فيما أفسوه في علم الأصول. والعلماء يصنفون المالكية في تصانيفهم الأصولية في سلك طريقة المتكلمين.

وللمالكية الإسهام العظيم في التصنيف على طريقة المتكلمين؛ إذ أنّ إمام هذه الطريقة وصاحب السبق في تقريرها هو القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلي المالكي (ت ٤٠٢ هـ)، فقد صنف التصانيف التي سارت بها الركبان.

قال الزركشي - بعد أن ذكر بدء الشافعى التصنيف في هذا الفن - : " وجاء من بعده، فيبنوا وأوضحوا، وبسطوا وشرحوا، حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيب، وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسعا العبارات، وفكوا الإشارات، وبينا الإجمال، ورفعوا الإشكال. وافتقد الناس بأثارهم، وساروا على لاحب نارهم، فحررروا وقرروا وصوروا... ".¹

¹ الزركشي: البحر الخيط .٤٠٣/١

كما أنّ المقابلة — على منافتهم للأشاعرة — تراهم في مصنفاتهم الأصوليةتابعين للقاضي الباقياني³. وانظر "العدة" لأبي يعلى و"التمهيد" لأبي الخطاب و"الواضح" لابن عقيل — تجد مصداق ذلك.

وأجل كتب القاضي أبي بكر هو كتاب "التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهد"، وله اختصاران لهذا الكتاب: اختصار أوسط واختصار صغير⁴. ويقع "التقريب والإرشاد" الكبير في عشر آلاف ورقة⁵، ويقع الصغير في أربعة مجلدات، كما يقول تاج الدين السبكي، والجزء المطبوع -والذي يقع في ثلاثة مجلدات- هو النسخة المنشورة.

لـ كذلك: كتاب "المقعن في أصول الفقه"، وكتاب "الأحكام والعلل".⁶

المطلب الثاني: الاعتناء بأهم كتب الشافعية في أصول الفقه:

ومن إسهامات المالكية في التصنيف الأصولي شرح بعض المصنفات الطوال الجليلة لبعض الشافعية، واحتصارها والتنكير عليها، وهذه الكتب التي كانت محظوظة في المالكية: كتاب "البرهان"، وكتاب "المستصفى"، وهذان الكتابان يعدان من مفاخر الشافعية.

أما البرهان لإمام الحرمين، فهو كما وصفه التاج السبكي: "هو لغز الأمة، الذي لا يحوم نحو حماه ولا

يتدنن حول مغزاه —إلاّ غواصاً على المعاني، ثاقب الذهن، مبرز في العلم¹— ولقد عجب تاج الدين السبكي من الشافعية إذ لم ينتدبو لشرحه، والكلام عليه، وكتابُ "البرهان" من مفتخراتهم، وإنما الذي انتدب لذلك وتصدى لشرحه وبيانه المالكية.²

¹ الجويني: البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الدبيب، دار الوفاء، مصر، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٥٠ف.

الجواب: البرهان / ١٥٢

³ إذا أطلق المالكية والشافعية في كتبهم الأصولية: "القاضي" فيريدون به أبو بكر الباقلاني، وهذا بخلاف الحنابلة، فالقاضي عندهم هو أبو بعله.

٤ عياض : تتس المدارك / ٦٠١

⁵ الاسفاني: التصريح في الدين، تحقيق كمال بوسفه، الجمجمة، عالم الكتب، بيروت، ط١٤٠٣، ١٩٣٥.

⁶ علی طلاق آغاز نکن: العلی، الکلام، ۲/۵۷.

فشرحه الإمام أبو عبد الله المازري (ت ٥٣٦ هـ) في: "إيضاح المحسول من برهان الأصول" وهو شرح لم يكمل، وتوقف فيه إلى بدأة كتاب الإجماع. قال تاج الدين السبكي عن المازري: "... هذا الرجل كان من أذكى المغاربة فريحة، وأحدّهم ذهنا، بحيث اجترأ على شرح "البرهان" لإمام الحرمين، وهو لغز الأمة الذي لا يحوم نحو حماه، ولا يدنون حول مغزاه إلاّ غواص على المعان، ثاقب الذهن، مبرز في العلم".^٣
وشرح "البرهان" كذلك أبو الحسن الأبياري^٤ (ت ٦١٦ هـ) في: "التحقيق والبيان في شرح البرهان".^٥

وفي هذين الكتابين من بديع التحقيق وسديد النظر ما يهير المتأمل، وهم في شرحهما ليس بتابعين للجويني فيما يقرر، بل إن التحرر في الاستدلال والنقد والاختيار يملئ الكتابين، وفي شرحهما كثير من التعقبات على الجويني، وهذا الذي لم يُرض تاج الدين السبكي.^٦

ثم جاء الشريف أبو يحيى زكرياء بن يحيى الحسيني المالكي، فجمع بين كتابي المازري والأبياري، وزاد عليهما.^٧ وسمى شرحه بـ: "كفاية طالب البيان شرح البرهان".^٨

وشرح البرهان من المالكية: ابن العلاف^٩ وابن المنير (ت ٦٨٣ هـ).^{١٠} ولابن عطاء الله الإسكندراني (ت ٧٠٩ هـ) مختصر النكت^{١١}، ومحتصره لابن المنير (ت ٦٨٣ هـ).^{١٢}

والكتاب الثاني الذي احتفى به المالكية هو كتاب "المستصفى" للغزالى، قال الزركشى: "وقد اعنى به المالكية أيضا".^١

^١ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناхи وعبد الفتاح الحلو، هجر، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣ هـ، ٢٤٣/٢.

^٢ السبكي: طبقات الشافعية ١٩٢٥، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب، بيروت، ط ١٤١٩ هـ، ٢٣٤/١.

^٣ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٣/٢.

^٤ يقع تصحيف هذه النسبة في غالب الكتب إلى: "الأبياري" أو "ابن الأبياري"، وصوابه: الأبياري، بفتح الممزة وباء موحدة ثم باء مثناة تختية، وهي مدينة من بلاد مصر على شاطيء النيل، بينها وبين الإسكندرية أقل من يومين. ابن فرخون: الديبايج ٣٠٦.
ومن الغرائب أن المازري انتقد الإحياء في كتاب أفرده لذلك سماه: "النكت والإنباء على المترجم بالإحياء". السبكي: طبقات الشافعية ٢٤٠/٦، وللأبياري كتاب: "سفينة النجاة" سلك فيه منهج الغزالى في الإحياء. ابن فرخون: الديبايج ٣٠٦.

^٥ ابن فرخون: الديبايج ٣٠٦.

^٦ السبكي: طبقات الشافعية ١٩٦١-١٩٣٥، رفع الحاجب ١٣٢/٣.

^٧ السبكي: رفع الحاجب ٢٣٤/١، طبقات الشافعية ١٩٢٥.

^٨ توجد نسخة منه بمكتبة القرويين بفاس رقم ١٣٩٧، وهو مبتور الأول، كما توجد نسخة بمكتبة بريل هو تسيما مولندا، رقم ٨٠٧. انظر مقدمة تحقيق: إيضاح المحسول ص ١٦.

^٩ الزركشى: البحر الخيط ٥/١.

^{١٠} الزركشى: البحر الخيط ٥/١.

^{١١} الزركشى: البحر الخيط ١/٥ وفي المعيار: "شرح اختصار البرهان"، الونشرىسى: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ١٤٠١ هـ، ٣٩٦/٥.

^{١٢} الزركشى: البحر الخيط ٥/١.

فقد شرحه: أبو عبد الله العبدري في كتابه المسمى "بالمستوفى"²، وعلق عليه سهل بن محمد بن سهل بن مالك الأزدي الأندلسي (ت ٦٣٩ هـ)، قال ابن فردون: "وله تعليق جليلة على كتاب المستوفي في أصول الفقه".³ وشرحه أبو جعفر أحمد بن محمد بن مساعدة العامري (ت ٦٩٩ هـ) قال ابن فردون: "شرح كتاب المستوفي شرحا حسنا".⁴
ونَكَّت عليه ابن الحاج وغيره.⁵

واختصره: ابن رشد الخفید (ت ٥٩٥ هـ) في "الضروري من أصول الفقه"، وهو مطبوع في جزء لطيف، وابن شاس (ت ٦١٦ هـ)⁶، وابن رشيق (ت ٦٢٢ هـ) في "الباب المحسوب" وهو مطبوع في جزعين. ولا تخلو هذه المختصرات من تعقبات على الغرالي واحتیارات.

المطلب الثالث: إسهام المالکية في الكتب المختصرة في أصول الفقه:

مرّ التصنيف في علم أصول الفقه بما مررت به سائر علوم الشريعة من دخول الاختصار في المصنفات المؤلفة فيها، وكان للمالکية في ذلك إسهام ملحوظ، فقد ألف أبو عمرو عثمان بن الحاج المالکي (ت ٦٤٦ هـ) مختصرا سماه: "نهاية الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل"، ثم اختصر هذا المختصر في: "مختصر السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل" ولاقى هذا المختصر الصغير قبولا عاماً، وطار في الناس كل مطار، وعكف عليه الطلبة شرقاً وغرباً، وشرحه كثير من العلماء من مختلف المذاهب، من مالکية⁷ وشافعية⁸ وحنابلة⁹.

قال ابن خلدون: "تداوله طلبة العلم، وعني أهل المشرق والمغرب به، ويعطاعته، وشرحه".¹⁰

¹ الوركشي: البحر الحيط ١/٥.

² الوركشي: البحر الحيط ١/٥.

³ ابن فردون: الديباچ ٢٠٦.

⁴ ابن فردون: الديباچ ١٠٤.

⁵ الوركشي: البحر الحيط ١/٥.

⁶ الوركشي: البحر الحيط ٢/٥.

⁷ السکی: طبقات الشافعیة، انظر فهارس الكتب ٥٠٩-٥١٠.

⁸ بكر أبو زيد: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، دار العاصمة، الرياض، ط١٤١٧، ١٤٢١ هـ، راجع الفهارس ١١٧٩.

⁹ ابن خلدون: المقدمة ٨١٧.

¹⁰ الرهوني: تحفة المسؤول في شرح مختصر متنه السول، تحقيق المادی شبیلی، دار البحث للدراسات الإسلامية، الإمارات، ط١، ١٤٢٢ هـ، ١٢٦/١.

وللمالكية مختصرات غيرها، ومنظومات عني بها أهل المذهب، كمرافيقي السعو^١ للعلوي المالكي، والتي شرحها ناظمها في "نشر البنود"، وشرحها كذلك محمد الأمين الشنقيطي في "نشر الورود". ومن هذه المنظومات: "مرتقى الوصول" و "مبهج الوصول" لابن عاصم الأندلسي.

المطلب الرابع: المالكية وعلم مقاصد الشريعة:

أعظم ما للمالكية من إسهام في علم الأصول هو تدوين علم مقاصد الشريعة، وهذا العلم من صميم علم الأصول، غير أنّ المتقدمين من أهل الأصول لم يعتنوا به ولم يفردوا التصنيف فيه، إلّا ما يوجد في تضاعيف كتب الفقه والأصول من إشارات متتalaة.

والرجل الفذ الذي أفرد هذا العلم بالتصنيف أبو إسحاق الشاطئي المالكي (ت ٧٩٠ هـ) في كتابه: "عنوان التعريف بأسرار التكليف"، والذي عرف بكتاب "الموافقات".

قال عن هذا الكتاب أحمد بابا التبكري: "كتاب جليل، لا نظير له، فيه من تحقیقات القواعد وتقریرات الأصول ملا يعلمه إلّا الله تعالى، يدلّ على بعد شاؤه في العلوم كلها، خصوصاً الأصول". قال فيه ابن مرزوق: إلّا من أ Nigel الكتب^٢

وامتدحه تلميذه ابن عاصم في نظمه الذي اختصر فيه "الموافقات" فقال:

مكتبة الجامعة الأردنية
مختبر المخطوطات والتراث الحضاري

فالعلم أولى ما اقتضى به الرّومن	وكبّه هي الجليس المؤمن
والمسورد المستعدب الفرات	ومن أحلاها "الموافقات"
ما بعده من غاية لقاصدٍ	فهو كتاب حسن المقاصدٍ

ولم يؤلف بعد "الموافقات" أحلّ من كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية" لحمد الطاهر بن عاشور المالكي.

^١ التبكري: كفاية المحتاج ٩٣.

^٢ أبو الأحْفَان: فتاوى الإمام الشاطئي، مطبعة طيباوي، الجزائر، (دت)، ٤٨.

الفصل الثاني: مسالك معرفة أصول مالك

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسلك التنصيص.

المبحث الثاني: مسلك التحرير.

المبحث الثالث: مسلك قياس الأصل على الفرع.

المبحث الرابع: اتفاق المالكية على أصل.

جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الجامعة الأردنية

مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل الثاني: مسالك معرفة أصول مالك:

للوقوف على معرفة أصول مالك مسالك مختلفة متعددة، وفي المباحث الآتية نأتي على ذكرها وتجلياتها، ممثلين لها ببعض الأمثلة الموضحة لها:

المبحث الأول: مسلك التنصيص:

أوضح مسالك معرفة أصول مالك أو غيره من العلماء هو تنصيصه على ذلك، وأعني بالتنصيص: تصريحه ، ولا أريد من ذلك مرتبة البيان التي لا تحتمل تأويلا . وتنصيص الإمام على أصل من أصوله يتمثل في طريقين: الطريق الأول: تنصيص الإمام المباشر على مسألة أصولية.

الطريق الثاني: التنصيص غير المباشر من قبل الإمام، وذلك باستدلاله على فرع من الفروع . مسلك استدلالي أو بقاعدة أصولية، فيؤخذ من هذا الصنف قول الإمام بذلك واستمساكه بذلك الأصل، وجريه على ذلك المسلك الاستدلالي.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول: التنصيص المباشر:

هذا الطريق هو من أقل الطرق التي يُتمسك بها في عزو الأصول لمالك؛ لقلة هذه النصوص وندرتها، وإن كانت أرفع المراتب والمسالك في دلالتها على تلك الأصول.

وتحتفل عبارات مالك –رحمه الله– التي يوردها في تنصيصه على بعض الأصول – في مراتب البيان، فمن هذه العبارات ما لا يرقى إليها احتمال ولا ظنّ، وهو ما يعبر عنها بالنصوص، ومنها ما هو ظاهر في دلالته على الأصل؛ لطرق الاحتمال إليه وإن كان مرجحا . كما أن درجات الظهور تختلف من عبارة إلى أخرى وليس هي بمستوية الرتب في الظهور. وقد يختلف العلماء –كذلك– في بعض عبارات مالك هل هي من قبيل النص الذي لا احتمال فيه، أو من قبيل الظاهر، أو أن العبرة متأولة على حلف ما يوحى إليه ظاهرا؟

ومن أمثلة تصريح مالك بأصوله:

تصريحه وتنصيصه على أنّ عمل أهل المدينة حجة شرعية، كما تقدم في رسالته إلى الليث، وكذلك تنصيصه على أنّ العمل مقدم على الحديث الآحاد في حال المعارضة، قال مالك: "العمل أثبت من الأحاديث"¹.

¹ ابن أبي زيد: الماجم . ١٥٠

ومن النصوص النفسية المؤثرة عن مالك والتي نصّ فيها على عدّة أصول – ما نقله عنه محمد بن سحنون، قال: قال مالك: "... وليحکم بما في كتاب الله، فإن لم يكن فيه فيما جاء عن رسول الله صلی الله عليه وسلم إذا صحبت الأعمال، فإذا كان خيراً صحبت غيره الأعمال قضى بما صحبت الأعمال، فإن لم يجد ذلك عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فيما أتاه عن أصحابه إن اجتمعوا، فإن اختلفو حكم من صحبت الأعمال قوله عنده، ولا يخالفهم جميعاً ويتدبر شيئاً من رأيه، فإن لم يكن فيما ذكرنا اجتهد رأيه...¹ وقاد بما أتاه عنهم، ثم يقضى بما اجتمع عليه رأيه..."

ويتبين للباحث أن يتتبّع لأمر، وهو أنّ كثيراً ما يتّجوز أهل المذاهب فيضيّفون لأنّتمهم قولًا، فيقولون مثلاً: "قال مالك: القياس حجة شرعية يجب الأخذ بها"، وهذه الإضافة لمالك لا تدلّ أنّ مالكا نصّ عليه بتلك العبارة، وإنما دلّ على ذلك مذهبه.

وإهمال هذا الملحوظ أوقع البعض في الزلل، فمثلاً قال ابن العربي في "القبس": "قال مالك -رضي الله عنه- إذا قال التابعي قال رسول الله صلی الله عليه وسلم فهو حجة". فعلى محقق الكتاب على نقل ابن العربي -رحمه الله- بأنه لم يقف على هذا العزو! وهو لن يقف عليه، فما أضافه ابن العربي لمالك هو حار على نسق ما تقدّم من عزو القول لدلالة المذهب عليه، لا أنّ الإمام نصّ عليه بتلك الألفاظ.

ويقى هنا النظر في معيار التفرقة بين ما هو منصوص لمالك، وبين ما هو منسوب إليه. وأحسب أنّ المعيار في ذلك هو تلمّح أسلوب العبارة، فمن كانت له خبرة بكلام المتقدمين ومارس عبارتهم، وكان له مع ذلك معرفة جيدة بكلام المتأخرین -سهل عليه التفرقة بين ما كان كلاماً لمالك فاه به، وبين ما كان من قول تُسبّ إليه بمحاجة.

المطلب الثاني: التنصيص غير المباشر.

هذا الطريق من أهم المسالك التي يأخذ منها العلماء أصول مالك ومناهجه في الاستنباط والاجتهاد؛ وذلك لوفرة الفروع المؤثرة عنه، والتي تأتي في أحايin كثيرة مقرونة باستدلال عليها واحتياج لها، وهذا ما يعطي للمستقرئ نظرة عن منهج مالك وأصوله، و"موطأ" مالك من خير ما يعتمد عليه في ذلك، إذ هو مصنف مالك نفسه، خطبه يمينه وقراؤه الناس عليه عقوداً من السنين، وهذا الكتاب إلى جانب كونه كتاباً حديثاً فهو يحوي بين دفنه فقهها مدنّياً مدللاً عليه.

وهذا الطريق كالطريق الذي قبله يختلف في منازل البيان ومراتبه، فمن استدلالات مالك ما يؤخذ منها أصل من أصوله، وتكون دلالة الاستدلال على ذلك الأصل دلالة قطعية نصية لا احتمال فيها، ومن تلك الاستدلالات ما يستفاد من ظاهرها أصولاً ومناهج لمالك، مع احتمالات تتعور تلك الدلالة، وظنّ يشوبها.

ومن أمثلة هذا المسلك :

¹ ابن أبي زيد: التوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط ١، ١٩٩٩م، ٩/١٥-١٦.

- قال مالك في الموطأ: "والقصاص أيضاً يكون بين الرجال والنساء؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والسن بالسن والجروح قصاص" [المائدة ٤٥] فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس، نفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحرّ وجراحتها بجرحه".^١

فأخذ ابن القصار من هذا الاستدلال قول مالك بنزوم اتباع شرائع من قبلنا من الأنبياء ما لم يكن منسوباً عيناً؛ لأن مالكا استدل بالآية المتقدمة، وهي خطاب لأهل التوارث في شريعة موسى عليه السلام.^٢
ومن يدل على أن القول بشرائع من قبلنا مذهب مالك: ما ذكر في "العتيبة" أن الرجل يزوج البنت البكر ولا يستأمرها؛ لقوله تعالى: "إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثانية حجج" [القصص ٢٧] ولم يذكر الاستثمار.^٣

- ومن أصول مالك التي أخذت من طريق التنصيص غير المباشر: القول بالعموم، وأخذ ذلك من استدلال مالك بالعموم في مواضع من موظنه وبعض مسائله:
احتاج مالك لجواز الاعتكاف في كل المساجد بقول الله تعالى: " وأنتم عاكفون في المساجد" [البقرة ١٨٧]
قال مالك: "فعم الله المساجد كلّها، ولم يخص شيئاً منها".^٤
وقال مالك: "والعبد بعزلة الحرّ في قذفه ولعاته يجري بحرى الحرّ في ملائكته ... والأمة المسلمة، والحرّة النصرانية واليهودية تلاعن الحرّ المسلم إذا تزوج إحداهنّ فأصابها ؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: " والذين يرون أزواجاً لهم" [النور ٦] فهنّ من الأزواج، وعلى هذا الأمر عندنا".^٥ فاحتاج مالك لإيجاب اللعان بين كل زوجين بعموم إيجاب الله عز وجل ذلك بين الأزواج.^٦
وسائل مالك عن عدة الصغيرة من الوفاة، فاحتاج بقوله تعالى: "والذين يتوفون منكم ويدكرون أزواجاً يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشراً" [البقرة ٢٣٢].^٧

وقال ابن القصار - قبل إيراده لهذه النصوص عن مالك -: "من مذهب مالك - رحمه الله - القول بالعموم، وقد نص عليه في كتابه وفي مسائله...".^٨

^١ مالك: الموطأ، اعني به أحمد راتب عمروش، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ، كتاب العقول ، باب القصاص في القتل، ص ٦٢٩ .٦٣٠ -

^٢ ابن القصار: المقدمة في أصول الفقه، تحقيق محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ص ١٥٣ - ١٥٤ .

^٣ الباحي: إحکام الفصول في أحکام الأصول، تحقيق عبد الحميد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ٤١٤١هـ، ٣٩١ /١ .

^٤ مالك: الموطأ .٢١٣ .

^٥ مالك: الموطأ .٣٨٨ .

^٦ ابن القصار: المقدمة في أصول الفقه .٥٣ .


^٧ ابن القصار: المقدمة .٥٤ - ٥٣ .

^٨ ابن القصار: المقدمة في أصول الفقه .٥٣ .

- ومن أصول مالك أنّ الأمر للوجوب، إلاّ أن يرد ما يصرفه عن ذلك، وأخذ هذا الأصل من قول مالك في "الموطأ":

" ولا ينبغي أن يدخل في شيء من الأعمال الصالحة: الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطلع بها الناس - فيقطعه حتى يتمه على سنته،.....؛ وذلك أنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: " وكلوا وشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل" [البقرة ١٨٧] فعليه إتمام الصيام، كما قال الله، وقال الله تعالى: " وأنقوا الحجّ والعمرة لله" [البقرة ١٩٦]

¹ ...



¹ مالك: الموطأ ٢٠٨، ابن القصار: المقدمة ٥٩.

المبحث الثاني : مسلك التخريج

مسلك التخريج ينقسم من حيث المحتوى الذي يخرج منه الأصل إلى قسمين :
نخريج أصل من الفرع، ونخريج أصل من أصل آخر، وسيتناول البحث كلّ قسم على حدة في مطلبين.

المطلب الأول : تخريج الأصول من الفروع الفقهية

من أبرز سبل العلماء في استنتاج أصول الأئمة التي لم ينصوا عليها ولم يصرحوا بها، سبيل التخريج¹ من الفروع الفقهية المعروفة للأئمة، ومنطلق فكرة تخريج الأصول من الفروع : أن أي إمام في اجتهاده وتفریعه واستنباطه يجب أن يكون صادراً في ذلك كله عن منهج وأصول ثابتة عنده مركوزة في ملكته الاجتهادية، فإذا جهنا أو لم نقف على تفصيص من هذا الإمام على بعض الأصول -كان للمستقريء أن يطلع عليها بطريقة عكسية، وهي أن يتبع الفروع الفقهية المأثورة عن الإمام، ويتعلم أصولاً وضوابط تنتظم تلك الفروع بها، وتنساق على وفق منطق مشترك، فإذا طاع للمستقريء ذلك تسنى له أن يضيف تلك الأصول المستخرجة عن طريق التخريج والاستقراء لذلك الإمام.
وسنأتي في أسباب اختلاف النقل عن مالك في مسائل الأصول بيان كثرة مزالق هذا المسلك في عزو الأصول للأئمة.

ومن أمثلة تخريج الأصول من الفروع :

- خرج ابن القصار قول مالك بأن الأمر يقتضي الفور مما نسبه مالك من قوله بغورية الحج، قال ابن القصار : "ليس عن مالك - رحمه الله - في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل على أنها على الفور؛ لأن الحج عنده على الفور، ولم يكن ذلك إلا لأن الأمر اقتضاه".²

المطلب الثاني : تخريج الأصول من الأصول

ينقسم تخريج أصل من أصل آخر من حيث طريقة استنتاج الأصل المخرج من الأصل المخرج منه - إلى ثلاثة أقسام : الأولى : تخريج أصل من أصل آخر لانبناء الأصل المخرج منه على الأصل المخرج؛ الثانية : تخريج أصل من أصل آخر لأولوية الأصل المخرج على الأصل المخرج منه، الثالث : تخريج أصل من أصل آخر لزوم الأصل المخرج منه للأصل المخرج .

¹ قد يعبر عن التخريج بالاستقراء، ولا يقصد حينها تبع الجزئيات لاستخلاص أمر كلي، ابن فردون : كشف النقاب الحاجب ، ١٠٩ المازري: إيضاح الحصول من برهان الأصول، تحقيق عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠١، م، ٣٣٨، ٥٥٥، المقرى: القواعد، تحقيق أحمد بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة ، ٥٣٥.

² ابن القصار: المقدمة: ١٣٢.

الفرع الأول : انباء أصل على أصل آخر

ومن مسالك إثبات الأصول للأئمة تخرير أصل من أصل آخر، ذلك أن بعض الأصول تبني على أصول أخرى، فمن قال بأصل وتنس克 به فهو لامحالة قائل بالأصل المبني عليه.

ومن أمثلة ذلك : الاستحسان الذي يترك فيه القياس في بعض الحال لافتراض وجوب ذلك، فلا يتسعن القول بهذا الاستحسان إلا بعد التسليم بجواز تخصيص العلة^١، فمن منع تخصيص العلة ثم احتاج بالاستحسان فقد ركب التناقض، وعلى هذا فإن اتفق على عزو الاستحسان لإمام من الأئمة فلازم أن يُعزى له القول بتخصيص العلة، كما سيأتي.

الفرع الثاني : أولوية أصل على أصل آخر

وما يشبه المسلك السابق أن يؤخذ أصل من أصل آخر؛ لمكان الأولوية، ومن أمثلة ذلك : أن من جعل مفهوم الصفة حجة يؤخذ به، فهو قائل - حتماً - بحجية مفهوم الشرط، -؛ للاتفاق على أن مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة، حتى أن بعض من أنكروا حجية مفهوم الصفة أقربوا بمفهوم الشرط على كونه مسلكاً من مسالك الدلالة^٢.

الفرع الثالث : لزوم أصل لأصل آخر

وما يشبه المسلك الأخير أن القول ببعض الأصول يلزم منه القول بأصول أخرى؛ لمكان اللزوم بين بعض الأصول، فالأخذ باللزوم أخذ بالازمه - حتماً -، مثاله : أن من كان الأمر عنده مفيداً للتكرار - فهو قائل باقتضائه للفور؛ لأن الفور من لوازم التكرار، فقد اتفق على أن ما يجب على الدوام والتكرار فإنه واجب في جميع الأوقات من عقب الأمر إلى ما بعده^٣.

^١ ابن تيمية : قاعدة في الاستحسان، تحقيق محمد عزيز شمس، دار الفوائد، ط١، ١٤١٩ هـ، ٦٢ ، البصري : المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، (د.ت)، ٢٩٦/٢ ، الرازى : الحصول في علم الأصول، تحقيق جابر العلوان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨ هـ، ٦ /١٤٢٧ - ١٢٨ ، ابن القيم : بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت)، ٤/١٢٦ .

^٢ الباقيان : التقريب والإرشاد، تحقيق عبد الحميد أبو زينيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ، ٣٦٣/٣ ، البصري : المعتمد /١ ، ١٤٢١ ، ابن مفلح : أصول الفقه، تحقيق فهد السدحان، مكتبة العيكان، ط١، ١٤٢٠ هـ، ١٠٩٠/٣ ، البخاري : كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٧ هـ، ٤٩٧/٢ .


^٣ الباقيان : التقريب والإرشاد /٢ ، ٢٠٨ .

المبحث الثالث : مسلك قياس أصل على فرع

من أغرب مسلالك عزو الأصول للأئمة - قياسُ أصل بفرع فقهي شبيه له، وليس هذا من القول بتخرير الأصل من الفرع؛ لأن ذلك يكون الفرع فيه مستنداً لذلك الأصل، أي أن الأصل هو دليل الفرع، أما في هذا المسلك الذي هو محل البحث فالفرع لا يبني على الأصل الذي يُراد إثباته، وإنما هناك وجه شبيه بينهما، فيقياس الأصل على الفرع المعلوم حكمه عند الإمام، ويعزى الأصل المقيس للإمام الذي أثر عنه ذلك الفرع المقيس عليه.

ومن أمثلة ذلك :

ماعزوه لمالك من أن من علم بحكم شرعي ثم نسخ الحكم، ولم يبلغه النسخ - فهو منسوخ عنده بورود النسخ لا يبلغه. واستدلوا لهذا الأصل بقوله في المرأة يموت عنها زوجها أو يطلقها : إن عدتها من يوم وقع الفراق أو الموت، لامن يوم يأتيها الخبر. وكذلك استدلوا على ذلك بقول مالك في الوكيل يموت موكله أو يعزل فهو معزول وإن لم يعلم^١.



المبحث الرابع : مسلك اتفاق المالكية على أصل

إذا اتفقت المالكية على أصل من الأصول مما تبني عليه فروع فقهية^٢ - فذلك دليل قوي على أن مالكا على القول به، وإن لم يوقف له على نص في خصوص المسألة؛ لأن المالكية في عمومهم وجمهورهم تبع لإمام مذهبهم في أصوله وقواعده. وأرفع ما يبلغه المالكي في مراتب الاجتهاد أن يكون مجتهداً متنسباً، ومقتضى هذا الاجتهاد الانتسابي أن يتلزم صاحبه قواعد المذهب المتتبّل له وأصوله فلا يخرج عنها، فإذا كان حال المجتهد المتتبّل لهذا الذي تقدم - فما بالك بغيره من هو دونه في المزللة.

¹ ابن رشد : المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٤٠٨ هـ، ٣ / ٥٨.

² وهذا للتصرّف من بعض المسائل الأصولية التي طرقها الأصوليون المتكلمون، ولا ثمرة لها في الفقه، وإنما حُشرت في علم أصول الفقه لانسياق الأصوليين المتكلمين لصنعتهم الكلامية، فيوردون المسائل الطوال بحججها ونقض أدلة المخالفين فيها لأدنى مناسبة، راجع : الغزالى : المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٤١٧ هـ، ٤٢ / ٤٣.

الفصل الثالث : أسباب اختلاف نقل أصول مالك.

و فيه مبحثان :

المبحث الأول : الأسباب غير المباشرة

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عدم تدوين مالك لأصوله وقلة مانص

جميع الحقوق محفوظة

المطلب الثاني : عدم أهلية الناقل والمخرج

مكتبة الرسائل الجامعية

المبحث الثاني : الأسباب المباشرة

و فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : أسباب متعلقة بمسلك التنصيص

المطلب الثاني : أسباب متعلقة بمسلك التحرير

المطلب الثالث : أسباب خارجة عن تعلقها بالمسالك

الفصل الثالث : أسباب اختلاف نقل أصول مالك


تمهيد :

الأسباب التي اقتضت اختلاف المنقول عن مالك في مسائل الأصول تنقسم إلى قسمين : الأول : أسباب غير مباشرة لوقوع هذا الاختلاف في المنقول، الثاني : أسباب مباشرة أفضت إلى تبادل النقل عن مالك في ذلك. وسيتناول البحث كلا من القسمين في مبحث مستقل .

المبحث الأول : الأسباب غير المباشرة في اختلاف النقل عن مالك في مسائل الأصول

هناك أسباب وطأت أرضية خصبة لوقوع الاختلاف فيما ينسب للإمام مالك في بعض مسائل الأصول، وهذه الأسباب غير المباشرة تمثل في ثلاثة أسباب :

الأول : عدم تدوين مالك لأصوله، وقلة مانص عليه منها.



المطلب الأول : عدم تدوين مالك لأصوله وقلة مانص عليه

من أبرز الأسباب غير المباشرة في تبادل النقول المؤثرة عن مالك في كثير من مسائل الأصول - هو عدم تبادل مالك لأصوله التي جرى عليها في تفريعه واجتهاده واستنباطه، فمالك وغيره من أئمة عصره ومن كان قبل الشافعي لم يتتصبو لتدوين أصولهم والتصریح بها، إلا في النادر.

وغياب هذا التدوين وندرة ما يتصحّوا به وقلة مانصوا عليه - اقتضى من أهل المذهب أن يتلهموا أصول مالك وقواعدـه من خلال المسائل المروية عن إمامـهم، والاحتـجاجات المتضمنـة في تلك التفارـيع، وهذا ما أفضـى إلى تبـادـل النـتائـجـ التي خـلـصـ إليها نـظـارـ المـذـهـبـ فيـ الذـي يـنـسـبـ لـمـالـكـ فيـ مـسـائـلـ الـأـصـوـلـ.

ومالك - رحمـهـ اللهـ - لم يـصنـفـ غـيرـ "ـالـوطـأـ"ـ وهوـ فيهـ سـالـكـ مـسـلـكـ الإـيجـازـ وـعدـمـ الإـطـنـابـ،ـ قالـ ابنـ أبيـ زـيدـ :ـ "ـفـاقـتـصـدـ فـيـهـ وـلـمـ يـكـثـرـ"ـ¹ـ،ـ وـقـالـ ابنـ العـرـيـ"ـ :ـ لـمـ يـكـنـ كـتـابـهـ عـلـىـ التـطـوـيلـ وـالـاسـتـيفـاءـ"ـ²ـ،ـ وـماـ أـطـنـبـ مـالـكـ فيـ مـسـائـلـ إـطـنـابـهـ فيـ مـسـائـلـ الشـاهـدـ وـالـيـمـينـ،ـ فـلـقـدـ سـلـكـ فـيـهـ طـرـيقـ الجـدـالـ،ـ وـأـكـثـرـ مـنـ الـأـسـلـةـ وـالـأـجـوـبـةـ،ـ وـأـفـاضـ فـيـ ضـرـبـ الـأـمـشـالـ وـالـتـفـرـيقـ بـيـنـ مـثـالـ وـمـثـالـ،ـ وـتـحـقـيقـ فـرـقـ بـيـنـ الـأـصـوـلـ وـالـتـوـابـعـ،ـ وـظـهـرـ

¹ ابن أبي زيد : النواذر والزيادات ٨/١

² ابن العربي : القبس ١/٧٨.

له في ذلك علم عظيم^١ ، قال ابن العربي - في ذلك - : " وفارق عادته في تعليل الكلام، فأطنب في الرد عليه (أي على اعتراض أهل العراق) في نحو ورقتين "^٢ .

وكثر من فروع مالك ومسائله غير مشفوعة بأدلتها وغير مصرح بمداركها وماخذها، وهذا ما أدى إلى اختلاف أنظار أهل المذهب في حقيقة مستند مالك في تلك الفروع.

المطلب الثاني : عدم أهلية الناقل والمخرج

من الأسباب غير المباشرة للوهم والغلط في نسبة الأصول لمالك، وبذلك اختلاف النقل عنه فيها- عدم تأهل الناقل للأصل والمخرج له ؛ ذلك أن استنباط أصول الأئمة من نصوصهم واستدلالاتهم وفروعهم عسر المرتقى، وعر السلوك، فليس بنوء بذلك إلا من كان جاماً بين الفقه وأصوله، ولا يكتفى في ذلك بمجرد الإمام السطحي، بل الواجب أن يكون متضاعلاً فيما، قائماً بما حق القيام، إلى جودة نظر، وصفاء قريحة، وقوة عارضة.

ولقد عيب على ابن خويز منداد - رحمه الله - شذوذه في بعض اختياراته، وفي جملة مما عزاه لمالك من مسائل الأصول ومسائل الفقه، ولقد أرجع القاضي عياض هذا الشذوذ إلى عدم تأهله، فلم يكن - في نظر عياض - بالجيد النظر، ولا بالقوى الفقه، قال عياض في ترجمته من " ترتيب المدارك " : " له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وعنه شواذ عن مالك، واختيارات في الفقه والأصول لم يرجع (كذا) عليها حذق المذهب، كقوله في بعض مخالفاته فيه من الأصول : إن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، وإن خبر الواحد يوجب العلم، وفي بعض مسائل الفقه حكايته عن المذهب : أن التيمم يرفع الحدث، وأنه لا يعتق على الرجل سوى الآباء والأبناء، ولم يكن بالجيد النظر، ولا بالقوى الفقه "^٣ .

وسألني في هذا البحث- إن شاء الله- نماذج مما نسبه ابن خويز منداد لمالك، ومناقشته في ذلك، كمسألة اللفظ العام الوارد على سبب خاص، وخبر الواحد وإفادته للعلم، وخبر الواحد الوارد فيما تعم به البلوى. وترجم عياض لأبي مروان عبد الملك بن أحمد بن الأصبغ القرشي المرواني (ت ٤٣٢هـ) وذكر له من الكتب كتاب : " معرفة الأصول " ، جمع فيه أشياء من أصول الفقه ومقدمات العلم، قال عياض : " لم يكن فيما جمع من ذلك بالحاذق ولا بالنبيل القول "^٤ .

¹ ابن العربي : القبس ٨٩٠ / ٣ - ٨٩١

² ابن العربي : الحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين الياري، دار البيارق، عمان، ط١، ١٤٢٠ هـ، ١٠٢.

³ عياض : ترتيب المدارك ٦٠٦ / ٢

⁴ عياض : ترتيب المدارك ٧٤٢ / ٢

ومن هذا القبيل أن بعض المغاربة - على جودة فقههم وسعة روایتهم للمسائل وجمعهم لها وحسن تحریجهم عليها- لم تكن لهم تلك العناية بعلم الأصول، لذلك قل تصنيفهم فيه- على الجملة-، وقد نعى ابن العربي- وهو أندلسي- على المغاربة ذلك، وأتى في بعض ذلك بعبارات أسف فيها^١.

وهذا الذي قيل في بعض المغاربة ليس عاماً فيهم، وإنما فمن أهل المغرب من كان المقدم في هذه الصناعة، دون الباحث الإمام أبو عبد الله المازري شارح "البرهان"، فإنه لاختلف في علو كعبه في علم الأصول، وتربيته فيه.

وهاهو المازري يتعقب شيخه أبي الحسن اللخمي في خطبته في مسألة أصولية، قال- بعد أن نقل كلام اللخمي - : " وهذا الذي قاله - رحمه الله - هفوة لا يقع فيها حاذق بعلم الأصول، وإن كان - رحمه الله- ليس بخائن في علم الأصول، ولكن تعلق بحفظه منها الفاظ ربما صرفها في غير مواضعها، ولقد كنت خاطبته على مواضع منهارأيته انحرف عن أغراض أهلها، فربما أظهر قبولاً لذلك، وربما استقله "^٢.

ومما يدخل في عدم التأهل ماينسبه أهل المذاهب الأخرى لمالك - رحمه الله -، وبخاصة في حال مخالفته للمعلوم من مذهبها، فلا يُرتاب في أن نقل أهل المذهب مقدم، ويقطع بغلط نقل المخالفين، فأهل المذهب مقدمون في نقلهم؛ لأنهم أعلم بمذهب إمامهم وأخبر بمسائله واستدلالاته، وأعرف بعباراته ومصطلحاته، قال ابن شاس المالكي - معقباً على بعض ما عزاه الجوفي لمالك، ومذهبيه على خلافه- : " أقواله (أي مالك) تؤخذ من كتبه وكتب أصحابه، لامن نقل التلقين"^٣.

كذلك فإن تفسير عبارات الإمام يكون التقديم فيه حال الاختلاف لأهل المذهب العارفين بذلك والخبرين به، قال أبو الحسين البصري : " أصحاب المقالة أعرف بمقاصد أسلافهم " ^٤. وسيأتي خطأ من عزا مالك في اشتراط قبول خبر الواحد موافقة العمل المدنى له، وهذا استناداً إلى سوء فهم عبارة مالك في بعض الأحاديث : " ليس عليه العمل " .

وسبب وقوع أهل المذاهب الأخرى في الخطأ في العزو- عدم الاطلاع على مذهب المخالف حق الاطلاع، وهذا مايتحقق في زلل النقل، كما أن عدم الاختصاص بمذهب المخالف يوقع في سوء الفهم والخطأ فيه، فالوقوف على مقاصد كلام الإمام وعباراته والتعرف على منهجه في الاجتهاد يحتاج إلى واسع اطلاع على كتب المذهب، وكثرة تمرس بفروع فقهه.

¹ ابن العربي : القبس ٢١٩/١ ، عارضة الأحوذى بشرح سنن الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ت)، ١١٩/١.

² المازري : شرح التلقين، تحقيق محمد المختار السالمى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط١، ١٩٩٧، م١٩٩٥/٣، ١١٤٥، وانظر مقدمة التحقيق /١ .٦١-٦٠

³ الزركشى : البحر الخيط ٤/٣٧٨.

⁴ البصري : المعتمد ٢/٢٥٩.

قال عياض - منكرا على من رد على المالكية قولهم بعمل أهل المدينة - : "...وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم من لم يتصور المسألة، ولا تتحقق مذهبنا، فتكلموا فيها على تخمين وحدس ؛ ومنهم من أخذ الكلام فيها من لم يتحققه عننا؛ ومنهم من أطاحها وأضاف إليها مالانقوله فيها..."^١.

وكتثيراً ما نسب بعض المذاهب لمالك بعض الفروع التي لا يعرفها أهل مذهبة، وليس موجودة في كتبهم، وعادةً ما يجعل تلك الفروع مدرجاً للتشنيع على الإمام، مثل مانسيبوه لمالك من تجويز قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثها، قال القرافي : " المالكية ينكرون ذلك إنكاراً شديداً، ولم يوجد ذلك في كتبهم، إنما هو في كتب المخالف لهم، ينقله عنهم، وهم لا يجدون له أصلاً"^٢.

المطلب الثالث : عدم العلم بنصوص مالك أو الغفلة عنها

من الأسباب غير المباشرة للغلط في نسبة بعض المسائل الأصولية لمالك، ومنه اختلاف النقل عنه - الغفلة عن نصوص مالك في تلك المسائل، أو عدم العلم بها والوقوف عليها، وهذه الغفلة وعدم العلم بتلك النصوص تدفع من وقع في ذلك من أهل المذهب إلى تلمس قول مالك ومذهبة في تلك المسائل الأصولية من سبل مظنونة، ومسالك تكون أسباب الغلط في سلوكها موفورة، وبخاصة مسلك التحرير، وبهذا قد تكون بعض النتائج التي توصلوا إليها مخالفة لنصوص عن مالك.

¹ عياض : ترتيب المدارك ٦٧/١

² القرافي : نفائس الأصول ٤٢٧٦/٩

المبحث الثاني : الأسباب المباشرة في اختلاف النقل عن مالك في مسائل الأصول

الأسباب المباشرة التي أتاحت هذا الاختلاف في العزو - تدخل على أهم مسالك نسبة مسائل الأصول لمالك، وهذه المسالك هي : مسلكاً التنصيص والتخرير. وهناك سبب مباشر في هذا الاختلاف غير أنه لا علاقة له بمسالك معرفة أصول مالك. وعلى هذا سيتناول المبحث في مطلب ثلاثة.

المطلب الأول : الأسباب المباشرة لاختلاف النقل عن مالك المتعلقة بسلوك التنصيص

من خلال بحث المسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن مالك ظهرت أسباب مباشرة متعددة أفضت إلى هذا الاختلاف في العزو والنسبة، وهي أسباب متعلقة بسلوك التنصيص، وسيطرق البحث هذه الأسباب في الفروع الآتية مثلاً لكل سبب.

وأنحصرت هذه الأسباب في أربعة أسباب :

الأول : الاستدلال بكلام مالك في غير محل الزراع.

الثاني : الاختلاف في فهم كلام مالك.

الثالث : اختلاف اجتهاد مالك في أصل وتردداته في القول به.

الرابع الرابع : مرتكز ايداع الرسائل الجامعية

الفرع الأول : الاستدلال بكلام مالك في غير موضع الزراع

من مثارات الغلط في نسبة الأصول للأئمة أن يُستدل بالنص المنقول عن إمام في غير محل الزراع، فينتج عنه أن يُنسب للإمام قول في مسألة أصولية خطأ.

ومرجع هذا أن كثيراً مالا يكون محل الزراع مبيناً، والباحث يجد في كثير من مسائل الأصول الاضطراب في تحديد مجال الخلاف في تلك المسائل وتحرير محل الزراع فيها، فمن معتم لصورة الزراع ومن متخصص ومضيق لها، فلذا على الناظر فيما ينقل من خلاف في مسائل أصول الفقه وفيما يُعزى لكل إمام من اختلاف قول فيها - أن يكون على ذكر من هذا الملحوظ، وأن يتول كل نقل على صورة المسألة التي تبناها الناقل نفسه، وبعد ذلك يرجع بالنظر إلى كل صورة من صور المسألة عند كل ناقل وإلى كل مستند من مستندات تلك النقول، وبعدها يحاول استخلاص صورة الزراع الفعلية، وحينها يتسعى له الصدور بحكم قريب من الصواب في أصحية ما ينقل عن الإمام في ذلك الأصل.

ومن أمثلة ذلك مasisياتي من عزو القاضي عبد الوهاب مالك عدم حجية قول الصحابي، واستدل على ذلك بقول مالك - في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - : "ليس كما قال ناس : فيه توسيعة؛ ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب، فعليك بالاجتهاد"¹.

¹ ابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله ١٦٩٣/٩٠٦ ، ١٦٩٩ ، ١٦٩٧ .

وأبان البحث - كما سيأتي - أن استدلال القاضي عبد الوهاب بقول مالك وارد على غير محل التزاع؛ لأن الخلاف إنما هو واقع في قول الواحد من الصحابة الذي لم ينتشر قوله ولم يعلم له مخالف منهم، أما قول مالك الذي استدل به فهو نفي لكون قول الصحابي حجة في حال اختلاف الصحابة، وهذا ما لم يختلف فيه قول مالك - رحمة الله.

الفرع الثاني: الاختلاف في فهم كلام مالك:

من الأسباب المباشرة في اختلاف المقصود عن مالك في مسائل الأصول - الاختلاف في فهم كلام مالك - رحمة الله - من عبارات منصوصة منه في بعض مسائل الأصول، وكذا في استدلالاته على بعض الفروع الفقهية، وهذا التباهي في الفهم أدى إلى اختلاف في النقل عنه في مسائل الأصول.

وتقديم أن أشير إلى أنّ العلماء قد يختلفون في بعض عبارات مالك، فيراها البعض نصاً على أصل لا احتمال في ذلك، ويختلف البعض في نصية عبارة مالك، ويعدّون العبارة إما ظاهرة في ذلك الأصل، أو أنها لا تدل عليه، وإنما هي متاؤلة على غير ظاهرها الذي قد يفهم منها.

ومن أمثلة ذلك: أنّ القاضي عبد الوهاب وغيره من المالكيّة عزو لمالك القول بأن المصيب في مسائل الاجتهاد واحد، وقرروا بأن مالكا نص عليه، وذلك قوله في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - "ليس كما قال ناس: فيه توسيعة؛ ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب، فعليك بالاجتهاد".

غير أن ابن رشد لم يرتض ذلك، قال: "و هذا لا دليل فيه". ثم أحذ ابن رشد في إيراد الاحتمالات على عبارة مالك ليتأوها على خالق ذلك، وعلى ما يوافق مذهب التصويب، وستأتي المسألة مبينة مفصلاً.

و قد يكون السبب المؤدي إلى سوء الفهم والغلط على مالك في الوقوف على حقيقة كلامه - هو الاختصار في نقل عباراته و منصوصاته، فربّ نص إذا أجال الناظر فكره فيه استخلص أصلاً ، و يكون هذا النص مختصراً اختصاراً مختلاً معتلاً، أو أن يكون الاختصار لا يؤدي المعنى على وجهه، فلو أن الناقل نقل عبارة مالك على وجهها لكان هذه العبارة لا احتمال فيها ولا شبهة تلجم إليها، غير أن الاختصار أدخل عليها بعض الاحتمال الذي قد يكون مثيراً لزلل في الفهم، وبناء على ذلك قد يستخلص الناظر في عبارة مالك أصلاً ينسبة إليه، فيكون عندها الاختلاف في النقل عنه.

ومن أمثلة ذلك : ما ذكره القاضي عبد الوهاب لمالك من قوله بحمل المطلق على المقيد، في حال اختلاف الحكم واتحاد السبب، واستند في هذا العزو لكتاب مروي لمالك، وظهر بالبحث أنّ النص الذي أورده القاضي عبد الوهاب نص مختصّ، وهذا الاختصار أوقعه في خطأ في فهم كلام مالك و استنتاج أصل منه خطأ. ولو أنّ النص الوارد عن مالك أورد تماماً كاملاً - لما كانت تمت احتمال لحيدة في الفهم، وستأتي المسألة مبينة في موضعها.

فلذلك كان الرجوع إلى النصوص التامة الكاملة غير المختصرة أسلم للفهم وأنأى عن الزلل، وهذا ليس خاصاً بالنصوص الواردة في مسائل الأصول، بل هو عام ليشمل مسائل الفروع، فكم وقع من خطأ في عزو بعض الأقوال الفقهية لمالك، وكان أساس العزو نصوص من مالك مختصرة اختصاراً مخلاً. وهذا ما جعل الأئمة المحققيين ينصحون بقراءة الأصول وأن ذلك أولى من المختصرات.¹

ومما يلحظه الباحث أن بعض المصطلحات المتداولة عند الفقهاء مختلف مفهومها بين المؤخرين والمتقدمين، فيأتي بعض من تأخر فينزل كلام الأئمة المتقدمين على مفهوم الاصطلاحات المستحدثة، وهذا ما يقع الخلل في فهم كلام السلف، ويبعث على الرلل في التعرف على مقاصدتهم في عبارتهم؛ ذلك أن تفسير أي عبارة والوقوف على مراد أي متكلم إنما يكون على أساس اصطلاح المتكلم وصاحب العبارة المنصوصة.

قال ابن القيم: "وقد غلط كثير من المؤخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك..."²

قال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : لم يكن من أمر الناس ولا من مضي من سلفنا ، ولا أدركت أحداً أقتدي به يقول في شيء : هذا حلال ، وهذا حرام ، ما كانوا يجترؤون على ذلك ، وإنما كانوا يقولون : نكره كذا ، و نرى هذا حسناً ، و نتقي هذا ، و لا نرى هذا".

فلفظ الكراهة – مثلاً – هي عند المتقدمين ردية التحرير، وإنما ترکوا لفظ التحرير تورعاً من أن يتلفظوا بذلك فيما لا يقطعون بتحريمه، أما عند المؤخرين من الأصوليين والفقهاء فلفظ الكراهة قسيم للفظ التحرير، فالكراهة ما طلب تركه طلباً غير حازم ، بحيث يحمد تركه ولا يذم فاعله. غير أن المؤخرين – كما يصرح ابن القيم – نفوا التحرير عمّا أطلق عليه الأئمة لفظ الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على الترتبيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى ، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط على الشريعة وعلى الأئمة.³

ومن أمثلة ذلك: ما سيأتي في مسألة رواية الحديث بمعنى، فقد عزا بعضهم لمالك الكراهة الترتبيه في ذلك، استناداً منه لقول مالك – حين سُئل عن نقل الحديث بمعنى – : "أما ما كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم فإنّ أكره ذلك".⁴ وتعقب ذلك بأنّ مالكا كثيراً ما يطلق لفظ الكراهة على ما لا يجوز. وسيجيء تناول المسألة بمزيد بيان.

¹ ابن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ھـ، ٣/٤٠٧، .

التبنكي: كفاية المحتاج بمعرفة من ليس في الدبياج، تحقيق عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٢ھـ، ٩٤-٩٥.

² ابن القيم: إعلام الموقعين ٢/٧٥.

³ ابن القيم: إعلام الموقعين ٢/٧٥.

⁴ ابن عبد البر: جامع بيان العلم ١/٣٥/٤٧٥.

ومن أسباب الغلط في الفهم أن يورد مالك دليلا يحتاج به في مسألة، ويردفه بما هو مقوّ له ومظاهر لما أفاده، فيأتي بعض أهل العلم فيجعلون الدلالة المقوية والمعضدة أصلاً يستقل أن يكون دليلاً شرعاً أو أصلاً معتمداً عند مالك. وهذا غير لازم البتة، فقد يكون مالك إنما أتى بتلك الدلالة على وجه الاعتضاد، وهي في ذاكها لا تقوى أن تكون أصلاً في حال انفرادها واستقلالها.

ومن أمثلة ذلك أنّ أبي الفرج المالكي احتاج لترك مالك الأخذ بحديث خيار المجلس¹ لأنّ عمل أهل المدينة على خلافه، ثم أردف ذلك بما يقوى ما احتاج به، وهذه الدلالة المقوية هي كون الحديث مما تعم به البلوى، ثم مع عمومها وجد أن العمل على خلافه، فدل ذلك على نسخ الحديث. فمن الخطأ أن يؤخذ من استدلال أبي الفرج أنه يعتبر عدم اشتهر الحديث فيما تعم به البلوى سبباً يستقل لرّد خبر الآحاد، وانظر إلى عبارة المازري في سياقه للاحتجاج أبي الفرج: "وأكّد أبو الفرج هذا الجواب (أي كون العمل على خلافه) بكون هذا مما تعم البلوى به، ثمّ مع عمومها استمرار العمل به بخلافه، وما ذاك إلا لنسخه".²

ومن أمثلة ذلك ما وقع لابن خویز منداد فيما نسبه مالك من أنّ من أصوله ترك خبر الآحاد فيما تعم به البلوى، كما سيأتي – إن شاء الله.

الفرع الثالث: اختلاف اجتهاد مالك في أصل، أو تردد فيه:

من الوارد أن يكون الإمام اختلف اجتهاده في بعض مسائل الأصول، أو كان متربداً فيها، فينقل تلاميذه ما سعوا منه، فيحصل بذلك التعارض والاختلاف في المنقول عنه، فمن سمع منه القول الأول نقله، وهكذا تنقل عنه الطائفة الثانية القول الذي رجع إليه وثبت عليه، وقد لا يعلم المتقدم من التأخر منهمما، فيقع الإشكال حينها، ويفزع عندها إلى الترجيح والموازنة بين تلك النقول.

ومثال ذلك ما وقع لمالك من تردد في تجويز الرواية بالإجازة والعمل بمقتضاهـ كما سيأتيـ. غير أنّ هذا السبب لا يكون كثير الورود، بل هو نادر في الأصول الكلية، والقواعد العامة؛ لأنّ الأصل فيها استقرارها عند الإمام وعدم ترددـ فيها، وهذا بخلاف ما يكون من مسائل الأصول الجزئية، فاحتمال تبدل اجتهادـ فيها قريب محتملـ.

المطلب الثاني: الأسباب المباشرة لاختلاف النقل في مسلك التخريج:

تقدّم أنّ يُبيّن أهمية مسلك التخريج في عزو مسائل الأصول للأئمة، وقد تبيّن بالبحث في كثير من تلك المسائل أنّ العثار في هذا التخريج كثير الواقع لسالكيهـ، فكم من أصل خرج على بعض الفروعـ، فإذا بحث في ذلك التخريج وُجد أنّ به خللاًـ، بحيث لا يحصل استنتاج تلك الأصول المدعّاةـ.

¹ مالك: الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، رقم ١٣٦٣.

² المازري: إيضاح المخصوص من برهان الأصول ٤٠٦.

وهذا الخلل في مسلك التخريج له أسباب أفضت إليه، وبواحدة اقتضت حصوله، ومن خلال البحث في المسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن مالك وقفت على جملة من ذلك، وهذا بيانها في الفروع الآتية.

الفرع الأول: عدم انطباق صورة محل الزراع على الفرع المخرج منه:

الخطوة الأولى في تصحیح عملية التخريج وإبعادها عن الغلط – أن يكون الفرع الفقهي الذي يقصد إليه لخراج أصل منه ينطبق على صورة محل الزراع، ومهما وقع من فروق بين صورة محل الزراع وبين الفرع كلما دخل الخلل في التخريج، وكانت دلالة الفرع على الأصل ضعيفة واهية.

ومن أمثلة هذا: ما عزاه الفخر الرازي لمالك من نفيه لحجية مفهوم الصفة، استناداً منه إلى عدمأخذ مالك مفهوم الحديث الوارد: "في سائمة الغنم الركأة"¹، وهذا التخريج مردود – كما سيأتي تحليله – لأن مالكا وغيره من أهل العلم من يقول بحجية مفهوم المخالففة يشترطون للعمل به شروطاً، كأن لا يخرج الخطاب مخرج الغالب، وأن لا يكون جواباً للسائل، إلى غيرها من الشرائط المبينة في موضعها من كتب الأصول. وفي هذا الحديث لم تتحقق شروط مفهوم الصفة؛ وذلك لأن الغنم السائمة هي الغنم الغالبة في زمن الخطاب، فلم تكن لهذه الصفة مفهوم يؤخذ بها، وعلى هذا فمراجع مالك – رحمه الله – في عدمأخذ مفهوم الصفة في هذا الحديث هو عدم تتحقق الشرائط المعتبرة. فالتخريج عدم قول مالك مفهوم الصفة من هذا الفرع من الخطأ البين، وذلك لعدم تتحقق صورة محل الزراع فيه، و محل الزراع هو : هل يأخذ مالك مفهوم الصفة الذي توافرت فيه الشروط المعتبرة؟

والأمثلة في هذا الباب كثيرة كمسايني في هذه المسائل: الخطاب العام الوارد على سبب خاص، مفهوم اللقب ، مخالفة الراوي لما روى، خبر الواحد الوارد فيما تعم به البلوى، تعارض خبر الآحاد مع القياس، وغيرها.

ومن الأسباب الموقعة في تخريج أصل من فرع لا ينطبق على صورة محل الزراع – الاشتباه الواقع بين بعض مسائل الأصول، فربّ فرع إذا نظر فيه – بادئ الرأي – ظنّ أنه جار على أصل معين، غير أنّ إنعام النظر فيه يفضي بالتأمل إلى أنّ الفرع لا يجري على صورة ذلك الأصل، وإنما ينطبق على أصل آخر اشتباه به.

ومن أمثله ذلك أنّ ابن خوizer منداد خرّج قول مالك بتخصيص العام الوارد على سبب خاص – من قول مالك بتخصيص غسل الآنية التي ولغ فيها الكلب بآنية الماء دون آنية الطعام، وادعى أنّ الحديث خرج عليه. وأبان البحث – كما سيجيء – أن لا وجود لرواية في كتب الحديث تُشير أو تصرح بأنّ حديث الولوغ كان سبب وروده ولوغ الكلب في آنية الماء. وإنما اشتباه على ابن خوizer منداد هذا الأصل بأصل

¹ يأني تخريجه.

آخر وهو تحصيص العام بالعادة الكائنة وقت الخطاب، فالمالكية علّوا تحصيص مالك للآلية بأنّي الماء بـأنّها هي التي كانت تصل إليها الكلاب في زمن ورود الخطاب؛ إذ الطعام عندهم إذاً عزيز لا تبلغ إليه الكلاب.

وبسبب عدم انطباق الفرع على صورة محل التزاع وقع كثير من الغلط فيما يُعزى لمالك من شروط لقبول خبر الأحاداد، كاشتراك عدم مخالفته للقياس، واشتراك عدم عموم البلوى به، واشتراك عدم مخالفه روایه له. فترى بعض العلماء إذا رأوا قولًا لمالك يعارض بعض الأحاديث الأحاداد - خرجوا من ذلك أصلًا له يتضمن اشتراك شرط لقبول تلك الأحاديث. ويكون هذا التخريج تخريجاً مدخولاً؛ لعدم تحقق صورة التزاع في ذلك الفرع، وبيان عدم الانطباق بين الفرع ومحل التزاع فيما يلي:

- كثيرة ما يذكر المخرجون تخريج بعض الشروط لقبول خبر الأحاداد بدليل عدمأخذ مالك بحديث في مسألة معينة، ويكون ذلك غلطاً في التخريج؛ لأنّ مالكًا لا يُعلم أنه علم بهذا الحديث، وجهلنا بعلم مالك بالحديث يُخرج الفرع عن أن تكون صورة محل التزاع منطبقه عليه، وهذا ما يمنع إعمال التخريج.

وإنّ الظنّ ليقوى بعدم بلوغ الحديث مالكًا إذا كان مخرج الحديث من غير الحجاز، وأحاديث أهل العراق، وأحاديث أهل الشام، فعلم مالك علم حجازي، وكان يرى التقديم لهم في ذلك، بل إنه ليستضعف علم غير أهل الحجاز وحديثهم - في الجملة -¹. قال مالك: "إذا جاوز الحديث الحرتين ضعف نخاعه".²

أما إن كان مخرج الحديث من الحجاز فهناك ظنّ بـأنّ مالكًا علم به، ويقوى هذا الظن إن كان مخرجه مدنياً، ويزداد إن كان مخرجه عن الشيوخ الذين روى عنهم مالك، ويرتفع هذا الظن إن كان الشيوخ هؤلاء من أكثر عنهم مالك وعُني بجمع حديثهم، كنافع والزهري وغيرهما.

- قد تخرج بعض تلك الشروط من ترك مالك لبعض الأحاديث، ويكون ذلك الحديث ضعيفاً عنده غير صحيح ويكون الضعف بسبب آخر غير السبب الذي يُراد تخريجه.

- ثم إنّ الصحة المعتبرة هي الصحة التي يقول بها مالك والتي تنسق مع شروطه وقواعداته، ومعلوم تشدد مالك في ذلك، بل قد يبلغ إلى حدّ التعنت.

- كذلك فإنّ مالك قد يترك ما أفاده الحديث لتمسكه بدليل أقوى منه، فليس تركه الحديث لعلة قادحة فيه، وإنما كان ذلك لمكان الدليل الأقوى المعارض.

¹ ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، تحقيق الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٤، ١٤١٩هـ، ١١٠٧/٢، ابن حزم: الإحکام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديد، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٢٣، ٢٥، ابن أبي حیثمة: التاریخ الكبير، تحقيق صلاح هلل، الفاروق للهداية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ، ٣٤٣/٣٢٢٧٢.

² ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعان والأسانيد، مكتبة المؤيد، ط١، ١٣٨٧هـ إلى ١٤١٠هـ، ٨٠/١.

- وفي بعض المسائل يُدعى أنَّ مالكا ترك العمل بالحدث، ويكون الأمر على خلافه، كما سيأتي فيمن ادعى أنَّ مالكا ترك حديث ولوغ الكلب لوجب القياس. وعلى هذا فإنَّ صورة محلَّ التزاع لا تنطبق على هذا الفرع ليتسنى التخرج منه.

الفرع الثاني: التخرج من فرع تتنازعه مدارك مختلفة:

أبرز مثارات الاختلاف في التخرج والغلط فيه – أن تخرج بعض الأصول من فروع تتوارد عليها مدارك من النظر المختلفة، ويكون ذلك الفرع المأثور عن الإمام غير مصحح بمستنده ومتزعم فيه، فعندها تختلف آنفظار المخرجين من ذلك الفرع، فيخرج بعضهم منه مُدرِّكاً ويدعى أنَّ الإمام صدر عنه فيه، ويُخالفه غيره فيزعم أنَّ مأخذ الإمام هو مُدرِّك غيره، وهكذا.

وغالبُ الفروع على هذه السبيل جارية، فلننظر تخرِيجها على غير ما أصل، لذلك فإنَّ الاعتماد – فيما أحسب – على هذا المسلك في نسبة الأصول للأئمة غير سديد ؟ لأنَّه كثير الدغل، وافر الزلل والخلل، وهو بعيد عن التحقيق؛ إذ إضافة الفرع إلى مدرك ليس بأولى من إضافته إلى مدرك آخر يتحمل أن يكون الإمام استند إليه في ذلك الفرع.

وممَّن نبه على ضعف هذا المسلك ابنُ برهان في كتابه "الوصول إلى الأصول" ، فعند تناوله لمسألة اقتضاء الأمر الفوري أو التراخي، قال : "ولم يُنقل عن الشافعي ولا عن أبي حنيفة – رضي الله عنهما – نصٌّ في ذلك، ولكن فروعهم تدلُّ على ذلك. وهذا خطأ في نقل المذاهب؛ فإنَّ الفروع ثُبُّني على الأصول، ولا ثُبُّني الأصول على الفروع، فلعلَّ صاحب المقالة لم يبن فروع مسائله على هذا الأصل، ولكن بناها على أدلة خاصة، وهو أصل يعتمد عليه في كثير من المسائل".¹

قد يُقال: إنَّ المدارك المتوازدة على الفرع هي كلها مدارك استند إليها الإمام في فرعه – يُجاب: نعم هو محتمل، غير أنه احتمال غير ظاهر ولا قريب، وكذلك فإنه من المحتمل أن يكون مدرِّكه واحداً من حملة المدارك المحتملة، وإذا احتمل الأمر ذلك ضعف نسبة تلك المدارك كلها للإمام، كما يضعف نسبة بعض المدارك دون البعض الآخر من غير دلالة.

وبناء على ما تقدم فإنَّ الفرع إن توحَّد مدرِّكه كان تخرِيج الأصل منه قطعياً، إلا أنَّ العثور على فرع لا تتعدد فيه منازع النظر ولا تتسع فيه مأخذ الاجتِهاد – عسيرة. كما أنه قد يختلف في كون الفرع متعدد المدارك أم لا، فيبني على هذا الاختلاف احتلافٌ في التخرج ودلالته على قوة نسبة الأصل المخرج وإضافته للإمام.

ويُلحظ أنَّ بعض الفروع تكون فيها بعض المدارك قريبة المأخذ للفرع من مدارك أخرى، وعلى هذا فتخرج الفرع على مدرك قريب يفيد بعض الظنٍ في إضافته المدرك ومنه الأصل لمالك، غير أن الاجتناء بهذا

¹ ابن برهان: الوصول إلى الأصول، تحقيق عبد الحميد أبو زيند، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣ هـ / ١٤٩١ م.

التخريج من فرع يتيم في نسبة الأصل لمالك غير صواب؛ لما ذكرته من عدم إفاده الظن المطلوب بالإضافة ذلك الأصل للإمام، وعلى هذا فكلّما زاد نطاق هذه الفروع التي يؤخذ منها هذا المدرك القريب – كلّما ازداد الظن وقوى في كونه أصلاً معتبراً لمالك. فآلية الاستقراء الواسع سهل حسنة لاستفادة الظن المعتبر بالإضافة أصل الإمام، وإن الناظر في بعض تخريجات العلماء ليعجب من تخريجهم لأصل من فرع واحد، ويكون هذا الفرع يحتمل أن يُبني على غير أصل، ويكون أساس العزو لهذا الفرع، من دون إيراد لفروع أخرى جارية على منوال ما جرى عليه ذلك الفرع.

وأبعد ما يكون التخريج عن الصواب – أن يُخرج أصل من فرع وينسب للإمام، ويكون الإمام نفسه قد أبان عن مأخذة في ذلك الفرع، وهو خلاف المدرك والأصل الذي خرجه المُخرج، وهذا – كما لا يخفى – من واضح الغلط وبين الخطأ؛ إذ الإمام أولى الناس ببيان دليله ومعتمدة في فروعه. وسيأتي أمثلة ذلك كما في مسألة: هل يقتضي الأمر الفور أم التراخي؟، ومسألة أقل الجمع.

وممّا يزيد في ضعف التخريجات أن يكون الفرع الذي يُراد استخراج أصل منه – مُخرجًا من بعض مسائل الإمام، ويزداد هذا الضعف إن اختلف أهل المذهب في هذا التخريج، ويوجّل هذا التخريج في الضعف إن اختلف أهل المذهب في تخريج هذا الفرع على أقوال وكان كل قول مُشهرًا عند طائفة من أهل المذهب، كما سيأتي في مسألة: هل يُفيد الأمر الفور أو التراخي؟

جامعة

الفرع الثالث: تخريج اختلاف قول مالك في بعض الأصول من اختلاف قوله في فرع

فقهي:

من أعجب ما يقع بعض المُخرجين أنهم يُضيفون اختلاف النقل في مسألة أصولية لإمام – لاختلاف قوله في فرع من الفروع الفقهية، وهذا من أنواع وجوه النقل والتخرير عن الصواب؛ لأنّ اختلاف قول إمام في بعض فروعه لا يكون مرجعه – في الغالب الأعم – لاختلاف نظره في أصوله ورجوعه عن بعض قواعد مذهبه، وإنّ الأدّى ذلك إلى عدم الركون لأصل من أصول الأئمة، ولعسر التتحقق من أصول كلّ إمام؛ لأنّ مسائل الفروع التي وقع فيها اختلاف كثيرة جداً عند كل إمام من الأئمة المتبعين.

وعلى هذا فإنّ اختلاف الرواية عن الإمام في بعض الفروع الفقهية، إنّما كان لما رآه من دليل أقوى من الدليل الذي تمسك به في القول الأول له، كأن يبلغه حديث لم يكن قد علم به، وكان في القول الأول اجتهد وأعمل رأيه. ومُسلم أنّ الأخذ بدليل أقوى في مقابل دليل أدون منه في القوة – لا يدلّ على أنّ الدليل المتروك في هذا الفرع لا يُعمل به إذا انفرد، أو كان أقوى الأدلة في مسألة أخرى، فلم يقل أحد أنّ من قدم الخبر الآحاد على القياس فذلك دليل على عدم حجية القياس عنده في حال انفراده، وليس يختلف أنّ من قدم المنطوق على المفهوم فلا دلالة في ذلك على عدم حجية المفهوم في حال الانفراد.

ومن الأمثلة في نقل اختلاف قول مالك في بعض المسائل الأصولية اعتماداً على اختلاف قوله في فرع من الفروع — ما عزاه ابن خوين منداد لمالك من اختلاف قوله في تخصيص العام الوارد على سبب خاص؛ تخرجاً من اختلاف قول مالك في تعميم الآنية التي تُعَسِّل حال وُلُوغ الكلب فيها أو قصر ذلك وتخصيصه بآنية الماء — كما سيأتي تحليله —.

المطلب الثالث: الوهم الخض في العزو والغلط الصراح في النقل:

من الأسباب المتوقعة في اختلاف النقل عن مالك — أن يقع الناقل في وهم وغلط فيما يعزوه، ولا يكون في عزوه هذا مستنداً للدلالة يحتاج بها، وإنما هو الغلط الخض؛ إذ لا معصوم من ذلك إلا من عصمه الله. غير أن الوقوف على كون الناقل قد غلط في النقل ووهم فيه — من الصعوبة بمكان.

ومن هذا القبيل أن ينقل مصنف عن مصنف آخر نسبةً مذهب لإمام، فيقع المصنف الأول في الغلط في النقل، ويكون الأمر عند المقول عنه — وهو المصنف الثاني — على خلاف ذلك.

وقد يرجع هذا إلى مجرد الوهم والغلط، كأن ينقل من حفظه **فيَّهُمْ**؛ وقد يرجع إلى أسباب أخرى كـ **كُسُّقُم** نسخة الكتاب التي ينقل عنها وعدم تحريرها؛ أو أن يكون الناقل قد انتقل نظره حال النقل من الكتاب، وهذا من الأخطاء الشائعة.

مثاله: ما وقع للعلوي — وتبعه فيه محمد الأمين الشنقيطي — من أن القرافي نقل عن الأمدي أنه حكى عن مالك تجويفه لتأصيص العلة المستنبطة دون المنصوصة.¹ وبعد مراجعة كل من "نفائس الأصول" للقرافي والإحکام² تبين أن العلوی واهم في عزوه، وأن مذهب مالك الذي حكاه عنه الأمدي على خلاف ذلك، كما سيأتي — إن شاء الله تعالى —.

¹ العلوی: نشر البنود على مراقی السعوڈ، دار الكتب العلمیة، بيروت، ط١، ٢٠٦/٢، الشنقيطي: نثر الورود على مراقی السعوڈ، تحقيق محمد ولد سیدی ولد حبيب، دار المنارة، جدة، ط١، ٥٦٩/٢، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، اعنى بها سامي العربي، دار اليقين، مصر، ط١، ٤١٩، هـ٤٩٩.

² القرافي: نقاش الأصول ٣٥٦٧/٨، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ٤٠٢، هـ٤١٩/٣.


الباب الدراسي :

فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : دلالات الألفاظ .

الفصل الثاني : الأدلة الأصلية .

الفصل الثالث : الأدلة التبعية .



الفصل الأول: دلالات الألفاظ.

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأوامر.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: اقتضاء الأمر للمرة أو التكرار.

المطلب الثاني: اقتضاء الأمر الفور أو التراخي.

المبحث الثاني: العام والخاص.

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اللفظ العام الوارد على سبب خاص.

المطلب الثاني: أقلّ الجمع.

المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

المبحث الثالث: مفهوم المخالفة.

من تراثي

مكتبة الجامعة الأردنية

و في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الشرط.

المطلب الثاني: مفهوم الصفة.

المطلب الثالث: مفهوم اللقب.

المبحث الأول: الأوامر

اختلاف النقل عن مالك في مسألتين من مسائل الأوامر، وهما : هل يقتضي الأمر المرة أم التكرار ؟ و هل يقتضي الأمر الفور أم التراخي ؟ و سأتناول كل مسألة في مطلب مستقل .

المطلب الأول: دلالة الأمر على المرة أو التكرار

الفرع الأول: تصوير المسألة و نقل المذاهب

الفقرة الأولى: تصوير المسألة

الأمر إن ورد مقيّداً بمرة أو بتكرار حمل عليه قطعاً، أما إن ورد مطلقاً عارياً عن القيود، فاختلفوا في اقتضائه التكرار أم عدمه^١ .

و سبب الخلاف في هاته المسألة: ورود أوامر دلت على طلب تكرار المأمور به، مثل: "أقيموا الصلاة" [البقرة ٤٣]، وأوامر لم تدل، مثل: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ" [آل عمران ٩٧]، و لا شبهة فيما عرف حاله، بل الكلام فيما تجرد عن القرائن، على أيهما يحمل؟^٢

و استعمال لفظة التكرار هنا لا يراد به حقيقة التكرار عند الفقهاء، وهو عود عين الفعل الأول؛ لأنَّه لا يتحقق عند أكثر المتكلمين، وإنما يراد به تجدد أمثاله على الترداد، وهو معنٌ الدوام في الأفعال عندهم^٣ .

الفقرة الثانية: نقل المذاهب:

اختلاف العلماء في اقتضاء الأمر المرة أو التكرار على مذاهب:

المذهب الأول: لا يدلّ الأمر بذاته لا على التكرار ولا على المرة، وإنما يفيد طلب الماهية، من غير إشعار بالوحدة والكثرة، ثم لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور، إلا أنَّ الأمر لا يدل عليها بذاته، بل بطريق الالتزام.

و هذا مختار فخر الدين الرازي، والأمدي، و ابن الحاجب وغيرهم^٤ .

^١ - الزركشي: البحر المحيط ١١٧/٢.

^٢ - ابن عاشور: حاشية التوضيح و التصحيح لمشكلات كتاب التنقية، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٣٤١ هـ، ١٥٢/١.

^٣ - السمرقندى: ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق محمد زكي عبد البر، مطباع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٤٠٤ هـ، ١١٤.

^٤ - الرازي: الحصول في علم الأصول ٩٨/٢، الأمدي: الإحکام ١٥٥/٢، الرهوني: تحفة المسؤول ٢٥/٣، الزركشي: البحر المحيط ١١٧/٢، العراقي: الغيث المامع شرح جمع الجامع، اعنى به حسن قطب، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٠ هـ، ٢٦٣/١.

المذهب الثاني: الأمر المطلق يدل على المرة، و لا يفيد التكرار، وإنما يحمل عليه بدليل. و هذا مذهب الشافعية^١، و الحنفية^٢.

المذهب الثالث: الأمر المطلق يفيد التكرار المستوعب لزمان العمر، إجراء له بمحى النهي، إلا أن يدل دليل على أنه أريد به مرة واحدة.

و القائلون بالتكرار قائلون به في أزمنة الإمكان، دون أوقات الضرورات. و هذا مذهب الحنابلة^٣. و قال به الأستاذ أبو اسحاق، و أبو حاتم القرزيبي^٤.

المذهب الرابع: إن كان فعلا له نهاية يمكن تحصيل جملته، فإنه يقع على الكل، حتى يقوم الدليل على الأقل؛ و إن كان فعلا لا نهاية له فإنه يقع على الأقل دون الكل، وهذا قول عيسى بن أبيان^٥.

المذهب الخامس: ورود النسخ والاستثناء على الأمر يدلان على أنه قد أريد به التكرار و هذا قول أبي عبد الله البصري^٦.

المذهب السادس: إن كان الطلب راجعا إلى قطع الواقع، كقولك في الأمر الساكن: تحرك-فللمرة؛ و إن كان إلى اتصال الواقع و استدامته، كقولك في الأمر المتحرك: تحرك-فللاستمرار و الدوام، قال الزركشي: و هو مذهب حسن^٧.

مكتبة الجامعة الأردنية

مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفرع الثاني: النقول عن مالك

الفقرة الأولى: النقل الأول

الأمر يفيد التكرار المستوعب لزمان العمر، إلا أن يدل دليل على أنه أريد به مرة واحدة.
عزاه مالك: ابن القصار، قال: "ليس عن مالك-رحمه الله- فيه نص، و لكن مذهبه عندي يدل على تكراره، إلا أن يقوم دليلا".^٨ و وأشار ابن خويزمنداد إلى أن مقتضى مذهب مالك التكرار، ثم تردد في التخريج عنه، و اختار ابن خويزمنداد لنفسه القول بالتكرار^٩.

^١- الزركشي، البحر المحيط، ١١٩/٢.

^٢- البخاري: كشف الأسرار ١/٢٨٢.

^٣- آل تيمية: المسودة في أصول الفقه، تحقيق أحمد الذروي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ، ١١٠/١.

^٤- ابن السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ، ٦٥/١، الزركشي: البحر المحيط ٢/٤١٨.

العرافي: الغيث الهايم ١/٢٦٤.

^٥- السمرقندى: الميزان ١١٣.

^٦- البصري: المعتمد ١/١٠١، الزركشي: البحر المحيط ٣/١٢٠.

^٧- الزركشي: البحر المحيط ٢/١٢٠.

^٨- ابن القصار: المقدمة في أصول الفقه ١٣٦.

الفقرة الثانية: مستند النقل الأول

استدل ابن خوير منداد لما عزاه لمالك من قول يفاده الأمر للتكرار - بقول مالك بوجوب التيمم لكل صلاة؛ لأن الأمر الموجب للتيمم محمول على التكرار^١. و يُعرض على هذا التخريج من جهتين:

الأولى: مُدرك مالك - رحمة الله - في المسألة هذه غير ما ادعاه ابن خوير منداد، فقد علل المالكية إيجاب التيمم لكل صلاة بأن احتمال وجдан الماء قائم، فاستدعي إعادة طلب الماء^٢، وقد علل مالك نفسه إيجاب التيمم لكل صلاة بما تقدم، ففي "موطنه": سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت، ثم حضرت صلاة أخرى، أتتيمم لها أم يكتفيه تيممه ذلك؟ فقال: بل يتيمم لكل صلاة؛ لأن عليه أن يتعين الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم^٣. فالتيمم بدل عن مبدل مرتب، فوجب أن لا يجوز له الانتقال إلى البديل إلا بعد طلب المبدل، أصله الرقة في الكفارة^٤.

و إذا صرّح الإمام بمدركه في فرع من الفروع امتنع أن يخرج منه مدرك آخر و يدعى فيه أن الإمام قد استند في ذلك الفرع عليه.

الجهة الثانية: التخريج من هذه المسألة غير صواب؛ لأن الفرع هذا يجري على أصل آخر غير الأصل محل البحث و النظر، و هذا الأصل - و هو مختلف فيه - هو: هل الأمر المتعلق بشرط يقتضي تكرار المأمور له بتكراره أم لا؟ فقول الله تعالى: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا" إلى قوله: "فلم تجدوا ماء فتيمموا" [المائدة ٦-٧] أمر لعدم الماء أن يتيمم بشرط قيامه إلى الصلاة، و القيام إلى الصلاة لا يكون إلا بعد دخول الوقت، فوجب أن يكون التيمم المأمور به بعد دخول الوقت.

وبين الفرق بين الأصلين، و لقد تناول كثير من أهل الأصول هذا الفرع في تضاعيف مباحثتهم للأمر المتعلق بشرط هل يقتضي التكرار؟^٥.

^١- المازري: إيضاح الحصول ٢٠٥ - ٢٠٦، الباجي : إحكام الفصول ١/ف ٦١، ابن عاشور، حاشية التوضيح و التصحيح ١/١٥٣.

^٢- المازري: إيضاح الحصول ٢٠٥، الشريف التلمساني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق محمد فركوس، دار تحصيل العلوم، الجزائر، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ٢٩٢.

^٣- عبد الوهاب: المدونة على مذهب عالم المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٨ هـ، ١/٤١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ١٦٦/١، المازري: شرح التلقين، ٢٩٣/١، ابن بطاطا: شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشيد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ٤٨٣/١، القران: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤، ٤٨٤-٤٨٥، القران: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ، ٤٦٦/١.

^٤- مالك: الموطأ ٤٧.

^٥- عبد الوهاب: الإشراف، ١/١٦٧ - ١٦٦.

^٦- الغراوي: المستصفى ٢/٨٨٧، الرهوني: تحفة المسؤول ٣/٣١، الشيرازي: شرح اللمع، تحقيق عبد الحميد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ، ١١٩/١، الزركشي: البحر المحيط ٢/١٢٠ - ١٢٢.

الفقرة الثالثة: القول الثاني

الأمر إذا أطلق يقتضي فعل مرة، و تكراره يحتاج إلى دليل يحمل عليه. نقله عن مالك: القاضي عبد الوهاب^١، و تردد ابن خوين متعدد فيما يضاف لمالك، فيبعد أن أنسد لمالك القول بالتكرار-رجع فتردد في التخريج عن مالك، فقال: "و قد قال في التمليك إنه لا يجب للمرأة إلا مرة واحدة"^٢.
و هذا القول هو مختار القاضي أبي الحسن بن القصار^٣، و أبي تمام البصري، و القاضي عبد الوهاب^٤ و القاضي أبي بكر بن العربي^٥، و عليه عامة المالكية^٦.

الفقرة الرابعة: مستند النقل الثاني

١ - منهم من استدل فيما أنسده لمالك من قول بالمرة-بلغظ وقع في أول كتاب الوضوء من "المدونة" - لما سئل ابن القاسم عن التوقيت في الوضوء، فأجاب بما أجاب، و استدل على نفي التكرار. مجرد قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق" [المائدة ٦] فلو لا أن مذهبه حمل الأمر المطلق على مرة واحدة لم يحسن الاستدلال بهذه الآية على أن الواجب في الوضوء غسلة واحدة مستوعبة للعضو^٧.

و قد استدل الشافعي-رحمه الله- بهذه الآية على وجوب المرارة، و أخذ الزركشي من ذلك أنه نص من الشافعي على إفادة الأمر للمرة، قال الزركشي: "نص عليه في الرسالة صريحاً في باب الفرائض المنسوبة إلى سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها. قال: فكان ظاهر قوله: "فاغسلوا وجوهكم" [المائدة ٦] أقل ما يقع عليه اسم الغسل مرة، و احتمل أكثر، و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة فوافق ظاهر القرآن، ولو لم يرد الحديث به لاستغنى عنه بظاهر القرآن"^٨.

فإن قيل: إن المستدل بالأية على نفي التكرار هو عبد الرحمن بن القاسم، و هذا منه لا يدل على أن مدرك مالك هو ما استدل به ابن القاسم-يقال: إن أعرف الناس بمالك و مذهبة و فروعه و مآخذه هو عبد الرحمن بن القاسم؛ إذ لازم مالكا دهراً، و قد قدمه المالكية على غيره من تلامذة مالك لما اختص به

^١- الباحي: إحكام الفصول ١ / ف ٦١.

^٢- المازري: إيضاح المحصل ٢٠٦-٢٠٥.

^٣- ابن القصار: المقدمة ١٣٩/١٣٨، عيون الأدلة ١/٢٠-١، و هذا خلاف ما حكاه عنه الباحي في الإحكام ١/٦١، و المازري في إيضاح المحصل ٢٠٦.

^٤- المازري: إيضاح المحصل ٢٠٥.

^٥- ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق علي البحاوي، دار المعرفة، بيروت، (د ت)، ٢٨٦/١، المحصل ٥٩.

^٦- الباحي: إحكام الفصول ١ / ف ٦١، القرافي: شرح التقىج ١٠٦، الرهوي: تحفة المسؤول ٢٦/٣.

^٧- المازري: إيضاح المحصل ٢٠٥، شرح التلقين ١/١٦٨، سحنون: المدونة ٢/١.

^٨- الزركشي: البحر المحيط ١١٨/٦-١١٩.

من طول الملازمة و إحاطته الواسعة بمذهب مالك، فإن استدل على فرع نسبيه لمالك فإن غلبة الظن تفيد أن ذلك الدليل هو معول مالك و معتمده.

٢ - مذهب مالك فيمن أوصى قبل موته، فقال: حجوا عني، فإن إنفاذ الوصية في الثالث لحجارة واحدة، وهذا حملا لأمره على المرأة، ولو كان الأمر مفيدة للتكرار فإن الثالث يبذل لما يستوعبه من حاجات^١.

٣ - وما يستدل به على إضافة هذا النقل لمالك-رحمه الله- أنه أوجب هو وأصحابه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة في العمر، و ذلك حمل منهم للأمر في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما" [الأحزاب ٥٦] على المرأة^٢.

قال القاضي أبو الحسن بن القصار: "المشهور عن أصحابنا أن ذلك واجب في الجملة على الإنسان، وفرض عليه أن يأتي بها مرة من دهره مع القدرة على ذلك"^٣.

و قال القاضي أبو عبد الله محمد بن سعيد: "ذهب مالك و أصحابه و غيرهم من أهل العلم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض بالجملة بعقد الإيمان، لا تعين في الصلاة، وأن من صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط الفرض عنه"^٤.

٤ - استدل ابن خوزي منداد في عزوه لهذا المذهب لمالك- بأنه لا يجب للمرأة في التمليل إلا مرة واحدة، على مذهب مالك^٥.

و يُناقش استدلاله بأن الفرع الذي اعتمد عليه هو خلاف المعلوم المشهور في مذهب مالك؛ لأن الملكة إن اختارت أكثر من واحدة فذلك جار عليها، إلا أن ينكرها الزوج-دخل بها أو لم يدخل-، و محل الملازمة إذا كان نوى أقلّ وقت التمليل، ويختلف على ذلك، فإن لم ينو شيئاً أو نكل عن اليمين لزم ما أوقعته، و عليه أن يبادر بالإنكار^٦.

و إنما كان لها إيقاع أكثر من واحدة؛ لأن حقيقة التمليل هو تملك كل ما يملكه الزوج، و هو يملك الثلاثة، و بهذا خرج هذا الفرع من أن يكون مبنياً على الأصل محل البحث^٧.

^١- ابن أبي زيد: التوادر و الزيادات ٤٥١/٢ و ما بعدها.

^٢- عياض: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تحقيق على البجاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٧/٢، ٦٦٨.

^٣- المازري: إيضاح الحصول ٢٠٥-٢٠٦.

^٤- الشنقيطي: تبيان المسالك شرح تدريب المسالك، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ، ١٦٢/٣، ١٦٣.

^٥- عبد الوهاب: المعونة، ١/٢٩٥.

^٦- الشنقيطي: تبيان المسالك شرح تدريب المسالك، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ، ١٦٢/٣، ١٦٣.


^٧- عبد الوهاب: المعونة، ١/٢٩٥.

الفرع الثالث: الترجيح والاختيار

الذى يتوجه لي أن مذهب مالك-رحمه الله- أن الأمر المطلق محمول على المرة، و لا يفيد التكرار إلا بدليل يقتضيه، و أمنى ما يستدل به على هذا الترجح استدلال ابن القاسم على مذهب مالك في نفي التكرار في الوضوء بقول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المراقب" [المائدة:٦] كما أن الفروع المخرجة عن اعتبار إفادة الأمر للمرة-أكثراً وأوفر، و هذا ما يقوى نسبة هذا الأصل لمالك -رحمه الله-.

و من دلائل تقوية هذا النقل أن عامة المالكية و أهل التحقيق منهم على أن الأمر مفيد للمرة، و لا يحمل على التكرار إلا بدليل صارف.

و ما اعتمدته من نسب لمالك القول بالتكرار ضعيف في دلاته، و قد تقدم بيان البعد في تحرير القول بالتكرار من إيجاب مالك للتيم لكل صلاة، و تمثل الضعف في هذا التحرير في أن مالكاً أفصح عن مدركه في هذا الفرع، فلم يكن لغيره أن يستند له مدركاً آخر قد اختلف قول مالك به. كما أن الفرع



المطلب الثاني: هل يقتضي الأمر الفور أم التراخي؟

الفقرة الأولى: تحرير محل التزاع و نقل المذاهب

أولاً: تحرير محل التزاع

الأمر إن صرّح الآمرُ فيه بالفعل مقيداً بوقت، أو قال: لک التخيير— فهو للتراخي بالاتفاق؛ و إن صرّح به للتعجيز فهو للفور بالاتفاق. غير أن الخلاف واقع في الأمر المطلق هل يقتضي الفور، معنى المبادرة إلى فعل المأمور به عند بلوغ الأمر و عند حصول ما علق به بقدر الاستطاعة؟^١

و اتفقوا على أن الخلاف لا يتصور إذا قلنا إنه للتكرار و الدوام، بل يتعمّن الفور^٢.

و قول الأصوليين في حكاية المسألة: "على التراخي" هي عبارة لا تطابق المراد؛ لأن مقتضها أن البدار إلى الفعل لا يجوز، و هذا لم يذهب إليه أحد، و إنما مرادهم إجازة التأخير، فإذا كان هذا هو المراد فالعبارة المنشية عنه أن يقال: يقتضي الامتنال من غير تعين وقت، أو يقال: يقتضي الامتنال مقدماً أو مؤخراً، أو ما في معنى هذه العبارات.^٣ و هذا كله تحرير عبارة، و إلا فالمراد متفاهم بين أهل هذه الصناعة، و إن عبر عنه بما ألفوه^٤.

مكتبة الجامعة الأردنية

مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثانياً: نقل المذاهب

المانعون من اقتضاء الأمر المطلق للتكرار اختلفوا في إفادته الفور أو التراخي على مذاهب:

المذهب الأول: الأمر المطلق يفيد الفور .

قال به الحنابلة^٥ و الظاهري^٦، و حُكّي مذهب الشافعية، و اختاره منهم أبو بكر الصيرفي و القاضي أبو حامد و الدقاق^٧. و قال به أبو الحسن الكرجي من الحنفية^٨.

^١- الزركشي: البحر المحيط ٢/٢٦، حلولو: شرح كتاب التقىي، المطبعة التونسية، تونس، ١٣٢٨ هـ، ١١٢، ابن عاشور: حاشية التوضيح و التصحيح ١٥٠/١.

^٢- القرافي: شرح التقىي ١٠٥، الرهوي: تحفة المسؤول ٣٣/٣، ابن عاشور: حاشية التوضيح و التصحيح ١٥٢/١، الشيرازي: شرح اللمع ١/٢٦، الزركشي: البحر المحيط ٢/١٢٦.

^٣- المازري: إيضاح الحصول ٢١١، ابن عاشور: حاشية التوضيح و التصحيح ١٥١/١، ابن العربي: الحصول ٥٩، الزركشي: البحر المحيط ٢/١٣٠-١٢٩.

^٤- المازري: إيضاح الحصول ٢١١.

^٥- آل تيمية: المسودة ١/١١٥، ١١٩، ابن مفلح: أصول الفقه ٢/٦٨١.

^٦- الزركشي: البحر المحيط ٢/١٢٧، ابن حزم: الإحکام في أصول الأحكام ٤٥/٣.

^٧- الشيرازي: شرح اللمع ١/١٢٦، الزركشي: البحر المحيط ٦/١٢٧.

^٨- البخاري: كشف الأسرار ١/٥١٩، ٥٢٠.

المذهب الثاني: الأمر المطلق لا يفيد الفور، وللمأمور أن يؤخر ما أمر به. و هذا قول جمهور الحنفية^١ و الشافعية^٢، و به قال القاضي الباقلاني^٣.

المذهب الثالث: الوقف؛ لعدم العلم بدلوله، أو لأنه مشترك بينهما.
قال به بعض الشافعية و بعض أهل الظاهر^٤.

الفقرة الثانية: المنقول عن مالك و مستنداته أولاً: النقل الأول

الأمر المطلق يقتضي الفور.

عزاه لمالك : ابن القصار، قال: "ليس عن مالك-رحمه الله- في ذلك نصٌّ، و لكن مذهبه يدلّ على أنها على الفور".^٥

و نسبة له القاضي عبد الوهاب في "الملاحدة" ، قال: "إنه الذي ينصره أصحابه، و يذكرون أنه قضية مذهب مالك".^٦

و حزم بهذه النسبة القرافي، و قال الرهوني: "هو المروي عن مالك" ، و جرى عليه محمد الطاهر بن عاشر فقال: "هو الأوفق بأصوله".^٧ مكتبة الجامعة الأردنية
و بهذا المذهب تمسك عامة أصحاب مالك البغداديين و عزوه لمالك.^٨
و قال العلوي-متبعاً للقرافي-:

و كونه للفور أصل المذهب و هو الذي لدى القيد بتأخير أبي^٩

^١- البخاري: كشف الأسرار /١١١، ٥١٩، ٥٢٠.

^٢- الزركشي: البحر المحيط /٢١٢٨.

^٣- القرافي: شرح تبيين الفصول /١٠٥، ٢١١، الزركشي: البحر المحيط /٢١٢٨، ١٢٩.

^٤- المازري: إيضاح المحصل /٢١١، الزركشي: البحر المحيط /٢١٢٩.

^٥- ابن القصار: المقدمة /١٣٢.

^٦- الزركشي: البحر المحيط /٢١٢٧، القرافي: شرح التبيين /١٠٥.

^٧- القرافي: شرح التبيين /١٠٥، الرهوني: تحفة المسؤول /٣٣٣، ابن عاشر: حاشية التوضيح و التصحيح /١٥١١.

^٨- الباقي: إحكام الفصول /١٨٠، المازري: إيضاح المحصل /٢١١، ابن العربي: أحكام القرآن /٢٨٧، القرافي: شرح التبيين /١٠٥: حلولو: التوضيح

١٤١٦، المازري: إيضاح المحصل /٢١١، ابن العربي: أحكام القرآن /٢٨٧، القرافي: شرح التبيين /١٠٥: حلولو: التوضيح

١١٤.

^٩- العلوي: نشر البنود على مراقي السعودية /١٤٥.

ثانياً: مستند النقل الأول

١- استدل ابن القصار و عامة من أنسد مالك القول بفورية الأمر- بأن الحج عنده على الفور، و لم يكن ذلك كذلك إلا أن الأمر اقتضاه^١.

و ما عزي لمالك من أن الحج على الفور هو ما نسبه له العراقيون من المالكية^٢، و هو الذي شهّر القرافي في "الذخيرة"، و صاحب "العمدة"، و ابن بزينة، و استظهراه خليل في "التوضيح"، و هو ما رجحه الخطاب^٣.

و يُنافش هذا الاستدلال بأن هذا التحرير لا يُسلم، و لا يرَكِن إلَيْهِ؛ لأنَّه مدخول، و بيانه: تشهير من شهر القول بفورية الحج معارض بمثله، فقد شهر عامة المغاربة^٤ و غيرهم كون الحج على التراخي، فممن شهر ذلك:

الباحي و ابن رشد و ابن عبد البر^٥ و السيوسي و ابن محز و ابن الفاكهاني^٦ و غيرهم.

قال الناظم:

و رَحَّحُوا مَا شَهَرَ الْمَغَارِبَةَ وَ الشَّمْسُ بِالْمَشْرُقِ لَيْسَ عَارِبَةَ^٧.

و سبب اختلاف التشهير في هذه المسألة هو عدم وجود نص من مالك فيها، قال ابن عبد البر: "و هذه المسألة ليس فيها مالك جواب"^٨. و ما عزاه المالكية لمالك من مذهب إنما هو مأخوذ من مسائله تحريراً واستدلاً، فهذا ابن رشد يقول: "مسائل المذهب على التراخي"^٩. و ما وقع في كلام بعض المالكية من قولهم: قال مالك بالفور- فهو تجوز في العبارة معهود.

^١- ابن القصار: المقدمة ١٣٢، القرافي: شرح التبيح ١٠٥، حلولو: التوضيح ١١٤.

^٢- الخطاب: مواهب الحليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ٤٢١/٣، عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق بخي إسماعيل، درا الزفاف، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ، ١٦٠/٤، القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، بيروت، ط٢، ١٤٢٠ هـ، ٥٦/٣، المقرى: القواعد ٦٠٩/٢، عبد الوهاب: الإشراف ٤٥٩-٤٦١، المعونة ٣٢١-٣٢٢، ابن أبي زيد: النوادر والزيادات ٣٢١-٣٢٠/٦.

^٣- الخطاب: مواهب الحليل ٤٢١/٣.

^٤- الخطاب: مواهب الحليل ٤٢١/٣، ابن عبدالبر: التمهيد ١٦٣/١٦، القرطبي: المفهم ٢٥٦/٣.

^٥- الباحي: المتنقى شرح موطأ مالك، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ٣٦٨/٢، ١٣٣١ هـ، ابن رشد: المقدمات ٣٨١/١، ابن عبد البر: التمهيد ١٦٣/١٦.

^٦- الونشريسي: المعيار ٤٣٦-٤٣٧، الخطاب: مواهب الحليل ٤٢٢/٣.

^٧- الغلاوي: بوطليجية، تحقيق بخي بن البراء، المكتبة الملكية، مكة، ط١، ١٤٢٢ هـ، ٧٢.

^٨- ابن عبد البر: التمهيد ١٦٣/١٦.

^٩- ابن رشد: المقدمات ٣٨١/١، الونشريسي: المعيار ٤٣٣/١.

و على هذا فلا ينبغي الاشتغال بهذا الفرع لاستخراج أصل منه؛ لأنه فرع مخرج على مسائل، وقد اختلفوا في هذا التخريج اختلافاً صعب الترجيح فيه، فكيف يُخرج عليه أصل؟! و ذلك أن الظن يتطرق لهذا الفرع، فإن زدنا و خرّجنا عليه أصلاً آخر فإن الظن يتضاعف و يكثر.

و بهذا يتبيّن لنا أن من استدل في عزوه لمالك القول بالفورية أو التراخي بهذا الفرع- و هو فورية الحج أو تراخيه- فقد أبعد الجمعة، و سلك طريقاً موهوماً في عزو مسائل الأصول للأئمة.

و من جهة أخرى: فإنه على التسليم بأن مالكا قائل بفورية الحج فليس بذلك بدليل على قوله بفورية الأمر؛ ذلك أن الاحتمال قائم في أن متمسك مالك و مدركاً في القول بالفورية هو دليل آخر من آثار أو غيرها.

قال ابن برهان الشافعي- في بحثه لهذه المسألة-: "و لم يُنقل عن الشافعي و لا عن أبي حنيفة- رضي الله عنهما- نص في ذلك، و لكن فروعهم تدل على ذلك. و هذا خطأ في نقل المذاهب؛ فإن الفروع تُبني على الأصول، و لا تبني الأصول على الفروع، فلعل صاحب المقالة لم يبن فروع مسائله على هذا الأصل، ولكن بناها على أدلة خاصة، و هو أصل يعتمد عليه في كثير من المسائل"^١.

٢- كما استدل من عزا القول بفورية الأمر الملاك بأن الولادة في الوضوء واجب على المشهور^٢. والدليل على ذلك قول الله تعالى: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا" [المائدة ٦].

و الأمر يقتضي الفور و المبادرة، و حقيقة الفور أن يقع الفعل في الرمان الثاني من الأمر، و إذا أخر بعض الأعضاء فقد غسل بعض ما أمر به على الفور لا كله، و أيضاً فإن العضو الثاني مأمور به كالأول، و تقديره: فاغسلوا وجوهكم و اغسلوا أيديكم؛ فإذا ثبت غسل الأول على الفور فالثاني على الفور^٣.

و يُناقش هذا التخريج من الوجوه التالية:

أولاً: المحفوظ عن مالك و الجمهور من متقدمي أصحابه حكم تركها لا النص على وجوبها أو الندب إليها، و إنما أخذ ذلك عنهم من مذاهبيهم في الترك. و هذا فيه نظر- كما قال المازري-؛ لأن الفساد يتعلق بالترك عمداً على القول بالوجوب و على القول بالندب- أيضاً- على رأي من يرى أن ترك السنن تعمداً يفسد العبادة ، و إن ترددت أجروبتهم في الترك بين هذين الأصلين - فالتحقيق أن تحكى أجروبتهم على ما هي عليه، و لا يُستقرأ منها ما تقدم^٤.

^١- ابن برهان: الوصول إلى الأصول ١٤٩/١ - ١٤٥/١٥٠

^٢- المازري: إيضاح الحصول ٢١١، القرافي: شرح التنقية ١٠٥، حلولو: التوضيح ١١٤، ابن عاشور: الحاشية ١٥١/١، العلوى: نشر البنود ١٤٥/١

^٣- ابن القصار: عيون الأدلة ٣٠/١-أ، عبد الوهاب: الإشراف ١٢٤/١، المعونة ٢٣/١، القرافي: الذخيرة ٢٧١/١


^٤- المازري: شرح التلقين ١٥٥/١

و على هذا فالدّرُكُ على هذا التخريج كالدّرُكُ على التخريج السابق، في كون الفرع المخرج على مسائل فروعية-لا يستقل أن يكون عمدة في استخراج أصل يضاف لإمام.

ثانياً: ذهب ابن العربي-رحمه الله-إلى أن ما يمكن أحده من فور في الآية لا يتعلّق بالغور بين أعضاء الوضوء، وإنما يتعلّق الغور بالأمر بأصل الوضوء خاصة^١ فخرج هذا الفرع عن أن يكون منطبقاً على صورة محل البحث.

٢- وقد يتمسّك من نسب لمالك القول بالغور في أوامر الشارع: بأن النصاب إذا هلك بعد الحول و التمكّن من الأداء، فمذهب مالك أنه يضمن زكاته لتعلقها بذمته؛ لأن حبس الزكاة بعد وجوهها و قدرتها على أدائها فوجب أن يضمنها، فهو عاص في التأخير، وهذا دليل على أن أداء الزكاة واجب على الغور فإذا أخرها ضمنها و تعلقت بذمته.^٢

قال مالك في "المدونة": "إن كان إنما أخرجها بعد إياها و قد كان فرط فيها فأخرجها بعد إياها فضاعت قبل أن يوصلها-إنه ضامن لها".^٣

يُناقش هذا التخريج بما يلي: 

يقال: إن هذا الفرع غير وارد على محل التزاع؛ لأن الزكاة عند مالك من حقوق العباد^٤ و حقوق العباد على الفور، قال ابن العربي: "و مهما اختلف العلماء في الأمر بحقوق الله تعالى هل هو على الفور أم مسترسل على الأزمان؟-فإنهم قد اتفقوا على أن الأمر بحق الأدمي على الفور؛ و ذلك لفقر الأدمي و حاجته، و أن الله هو الغني، له ما في السموات و ما في الأرض".^٥

٣- و ما يدل على فورية الأمر عند مالك - رحمه الله - وجوب قضاء الصلاة الفائتة على الفور، قال مالك -رحمه الله-: "و من نسي صلوات كثيرة أو ترك صلوات كثيرة فليصل على قدر طاقته، و ليذهب إلى حوائجه فإذا فرغ من حوائجه صلى- أيضا- ما بقي حتى يأتي على جميع ما نسي أو ترك".^٦ و يُعرض على هذا التخريج بأنه قد جاء ما يدل على فورية القضاء، و هو قوله صلى الله عليه وسلم: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها"^٧ و قوله: "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فرع إليها

^١- ابن العربي: أحكام القرآن/٢٥٨١.

^٢- الشريف التلمساني: مفتاح الوصول ٢٩٠-٢٩١، المواق: الناج و الاكليل ٢٥١/٣-٢٥٣، عبد الوهاب: الإشراف ٣٨٣-٣٨٢/٢، المعونة ٢١٤/١.

^٣- سحنون: المدونة ٣٥٩/١، و انظر: ابن أبي زيد: التوادر و الزيادات ١٩١/٢-١٩٢.

^٤- المقري: القواعد ٤٩٥.

^٥- ابن العربي: القبس ٨٤٧/٢.

^٦- سحنون: المدونة ١٣٠/١.

^٧- مالك: الموطأ ، وقوف الصلاة ، النوم عن الصلاة، رقم ٢٤.

فليصلها كما كان يصلحها في وقتها^١، و هذان الحديثان قد رواهما مالك في الموطأ. و معلوم أن الخلاف إنما هو في الأمر المطلق الذي لم يوقف على تقديره بغير أو تراخ.

ثالثا: النقل الثاني

يُحمل الأمر المطلق على التراخ.

عزاه لمالك بعض المؤخرین من المالکیة المغریبین - كما قاله المازري^٢ و هذا قول المغاربة و اختيارهم، حکاه عنهم ابن خویز منداد^٣ و القرافي و الرهونی^٤ و هو قول القاضی أبی بکر الباقلاني^٥ و الباھی^٦ و أبی بکر بن العربی و ابن الحاجب^٧.

رابعا: مستند النقل الثاني

١- استدل من نسب عدم فورية الأمر لمالك - بأن مذهبه كون الحج غير واجب على الفور، بل هو مسترسل على الأزمان، ما لم يخف الفوت، و مصيره إلى ذلك إنما هو بناء على حمل الأمر على الفور.^٨ .
و قد تقدم في مستند النقل الأول مناقشة هذا التخريح، فأغنى ذلك عن إعادته.
٢- و احتج - كذلك - بأن الكفارات عند مالك على التراخ ما لم يخف عجزه عنها^٩.

خامسا: النقل الثاني

لا يحكم بغير ولا تراخ.

صححه ابن العربی من مذهب مالک، قال: "ذهب جمهور البغدادیین إلى حملها على الفور، و يضعف عندي، و اضطربت الروایات عن مالک في مطلقات ذلك. و الصحيح عندي من مذهبه أنه لا يحكم فيه بغير ولا تراخ كما تراخ، و هو الحق و قد بناه في أصول الفقه"^{١٠}.

^١- المرجع السابق رقم ٢٥.

^٢- المازري: إيضاح المحصل ٢١١.

^٣- الباھی: إحكام الفصول ١/ف، ٨٠، الإشارة ١٧٠.

^٤- القرافي: شرح التقىح ١٠٥، الرهونی: تحفة المسؤول ٣٤/٣.

^٥- الباھی: إحكام الفصول ١/ف، ٨٠، الإشارة ١٧٠.

^٦- الباھی: إحكام الفصول ١/ف، ٨٠، المتنقى ٣٦٨/٢.

^٧- ابن العربی: المحصل ٦٠، أحكام القرآن ١/٧٩، الرهونی: تحفة المسؤول ٣٢/٣.

^٨- المازري: إيضاح المحصل ٢١١.

^٩- الخطاب: مواهب الجليل ٤٢١/٣، ابن العربی: القبس ٥١٩/٢.

^{١٠}- ابن العربی: أحكام القرآن ١/٢٨٧، و ما اختاره ابن العربی لنفسه هنا هو خلاف ما اختاره في المحصل ٦٠، و أحكام القرآن ١/٧٩، كما تقدم.

سادساً: مستند النقل الثالث

أفاد كلام ابن العربي أن عمدته في تصحيح هذا المذهب عن مالك هو ما رآه من اضطراب الروايات وعارضها في حمل مالك لأوامر الشرع، فتارة يحملها على الفور، ومرة على التراخي، و لما لم يتبيّن له وجه في دفع هذا الاضطراب -حمل مذهب مالك على مذهب الوقف، فأوامر الشرع لا تقييد من حيث ذاتها فوراً ولا تراخي، وإنما يلتزم ذلك من الدلائل الأخرى، وهذا ما أوجب اختلاف الروايات عن مالك لاختلاف الدلائل في الفورية أو التراخي.

الفقرة الثالثة: الترجيح والاختيار

تجلى في مناقشة مستندات ما نُقل عن مالك في هذه المسألة -أنه لم يسلم مستند من نقد سديد واعتراض وجيه، بحيث تعرّض على الترجيح بينها، و اعتراض على اختيار النقل الأصح مستند، و مما يظهر تعرّض المسألة وإشكالها ما نقله ابن العربي عن مالك، و ابن العربي من الأئمة المحققين و من حذّاق الأصوليين، فإنه لما رأى تعارض فروع مالك، و عدم انضباطها وفق قاعدة من فور أو تراخي -صفع إلى أن مالكا من لا يرى للأمر اقتضاء من حيث الفورية أو التراخي، وإنما يحمل على أحدهما بقرينة ، قال ابن العربي: "اضطربت الروايات عن مالك في مطلقات ذلك. و الصحيح عندي من مذهبه: أنه لا يحكم فيه بفور و لا تراخي".

و سببُ ضعف تخرّيج القول السالفة يرجع إلى تخرّيج أصل من فروع متعدد المدارك مختلف المأخذ، و ما زاد في ضعف هذا التخرّيج أن الفرع المخرج منه لم ينص عليه إمام المذهب، و إنما هو مأخوذ استنباطاً من مسائله، و قد اختلف أهل المذهب في هذا الاستنباط على قولين مشهورين، و بذلك كان تخرّيج القول بالفورية أو التراخي من فورية الحج أو تراخيه من واهي التخرّيجات وضعيف الاستنباطات.

و يرجع -كذلك- ضعف بعض التخرّيجات المتقدمة إلى عدم انطباق الفرع المخرج منه على صورة المسألة محل البحث، كما مرّ في وجوب الموالاة في الوضوء، و الفور في أداء الزكاة.

المبحث الثاني : العام والخاص

المسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن مالك في مباحث العام والخاص ثلاثة مسائل ، هي : اللفظ العام الوارد على سبب خاص ، وأقل الجمع ، وحمل المطلق على المقيد . و سيتناول البحث كل مسألة في مطلب .

المطلب الأول : اللفظ العام الوارد على سبب خاص.

الفرع الأول : تصوير المسألة ونقل المذاهب فيها

الفقرة الأولى : تصوير المسألة

لا إشكال في صحة دعوى العموم فيما جاء من الشارع ابتداء، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "مفتاح الصلاة الطهور".^١

وقد يأتي الخطاب من الشارع على سبب^(*)، ولا يخلو هذا الخطاب من أحد أمرين :

الأول : أن لا يكون الخطاب مستقلاً بنفسه، فلا يفهم معناه دون أن ينصل إلى السامع سببه. فهذا القسم لا يختلف في قصر الخطاب على سببه؛ لأنه لما كان لا يستقل بنفسه صار هو والسبب كالشيء الواحد لا يفترقان، فالخطاب يكون تابعاً للسبب في عمومه وخصوصه.

مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم - وقد سئل عن بيع التمر بالرطب - : "أينقص الرطب إذا يبس؟" فقالوا : نعم، فقال : "فلا إذن".^٢ فقوله : "فلا إذن" لو وجد بالنقل ولم يذكر سببه ولا المراجعة التي كانت قبله لم يفهم معناه، ولم يستتبن به مراد.^٣

الثاني : إذا استقل الخطاب بنفسه، بحيث لو ورد متذبذباً لكان كلاماً تاماً مفيداً.

وهذا على ثلاثة أضرب : إما أن يكون مساوياً؛ أو أحصى؛ أو أعمّ.

¹ أبو دود : السنن، كتاب الطهارة، باب : فرض الموضوع، رقم ٦١، الترمذى : الجامع، أبواب الطهارة، باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم ٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم ٣٠١.

^(*) يدخل في مفهوم السبب السؤال، وكل ما لم يكن قولاً وكان سبباً للخطاب، كالخصوصيات. وهذا صنيع الباحي وابن الحاجب والقرافي، وارتضاه ابن عاشور. ومن أهل الأصول من فصل بين السؤال وبين السبب من غير أن يكون سؤال، كالزركشى. انظر : الرهونى : تحفة المسؤول في شرح مختصر متهى السؤال لابن الحاجب ١٠٨/٣، الباحى : إحكام الفصول ف ٢٠٢، ابن عاشور : حاشية التصحيح والتوضيح ٢٥٣/١، الزركشى : البحر المحيط ٣٥٢/٢.

² أحمد : المسند، رقم ١٥٤٤.

³ المازري : إيضاح الحصول ٢٨٩، الباقلي : التقريب والإرشاد ٢٨٥/٣، الباحى : إحكام الفصول ٢٠٢، ابن العربي : الحصول ٧٩، الزركشى : البحر المحيط ٣٥٢/٢، الحويني : البرهان في ٢٧٤

أما الضرب الأول : وهو أن يكون مساويا له، لا يزيد عليه ولا ينقص — فيجب حَمْلُه على ظاهره، بلا خلاف.

والضرب الثاني : وهو أن يكون الخطاب أخص من السبب، مثل أن يسأل عن أحكام المياه، فيقول : ماء البحر طهور — فيخصوص الجواب بالبعض، ولا يعم بعموم السؤال.

والضرب الثالث : وهو أن يكون الخطاب أعمّ من السبب؛ فيتناول السبب وغيره.^١
وهو قسمان :

الأول : أن يكون أعمّ منه في حكم آخر غير السبب الذي خرج الخطاب عليه. كسؤالهم عن التوضئ عماء البحر، وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله : " هو الطهور ما ذهاره الحَلُّ ميتته "^٢. فلا خلاف أنه عام لا يختص بالسبب ولا بمحل السؤال من ضرورتهم إلى الماء وعطشهم، بل يعم حال الضرورة والاختيار.^٣

والقسم الثاني : أن يكون الخطاب أعمّ من السبب في ذلك الحكم الذي خرج الخطاب عليه؛ مثالاً: قوله صلى الله عليه وسلم — وقد سُئل عن بشرٍ يُضاعِعُه — : " الماء طهور لا ينحشه شيء ".

وهذا الذي وقع فيه الخلاف والتزاع بعض الحقوق محفوظة

ولا يدخل في محل التزاع وجود قرينة توجّب قصره على السبب من العادة ونحوها، فإن ظهرت وجب قصره بالاتفاق.^٤

مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفقرة الثانية : نقل المذاهب في المسألة.

لقد تباهت مذاهب أهل العلم في العام الوارد على سبب خاص، وهذا بيان محمّل أقوالهم فيها :

المذهب الأول : يجب قصر اللفظ العام على السبب الذي خرج عليه.

وهذا الذي قال به المزني وأبو ثور والدقاق.^٥ ونسبة الجويني للشافعي، وصَحَّ عنه خلافيه.^٦

المذهب الثاني : يُحْمَلُ اللفظ العام على عمومه، ولا يُقصَرُ على سببه.

قال به الشافعي وأكثر أصحابه، وهو مذهب الحنفية.^٧

^١ الزركشي : البحر المحيط ٣٥٣/٢ — ٣٥٦، الباقلي : التقرير والإرشاد ٢٨٦/٣ — ٢٨٧، حلولو : التوضيح شرح التنقیح ١٨٤.

² مالك : الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور لل موضوع، رقم ٤٠.

³ الزركشي : البحر المحيط ٣٥٦/٢.

⁴ الزركشي : البحر المحيط ٣٥٦/٢.

⁵ الزركشي : البحر المحيط ٣٦٧/٢، حلولو : التوضيح ١٨٥.

⁶ الشيرازي : شرح اللمع ١/١٩٤، التبصرة ص ١٤٥، ابن السمعاني : قواطع الأدلة ١/١٩٤.

⁷ الجويني : البرهان ١/٢٧٣، الزركشي : البحر المحيط ٣٥٧/٢.

⁸ الزركشي : البحر المحيط ٣٥٨/٢، البخاري : كشف الأسرار ٢/٤٨٧ — ٤٨٩.

المذهب الثالث : الوقف؛ فإنه يحتمل البعض ويحتمل الكل فيجب التوقف. حكاه القاضي في "التقريب".^١

المذهب الرابع : التفصيل بين أن يكون السبب سؤال سائل فيختص به، وأن يكون وقوع حادثة فلا.
حكاه عبد العزيز البخاري عن بعض أصحاب الحديث.^٢

الفرع الثاني : المنقول عن مالك ومستنده

الفقرة الأولى : النقل الأول :

يجب قصر اللفظ العام على ما خرج عليه من السبب.

ئص ابن حويز منداد على اختلاف قول مالك في ذلك.^٣ وقال الباقي : "روي عن مالك المذهبان"^٤.
وقال ابن رشد : "اختلف قول مالك — رحمه الله — في ذلك".^٥ وقال القرافي : "فيه روایتان عن مالك"^٦

ونقل ابن رشد عن أبي بكر الأبهري أنه قال : "هو مذهب مالك".^٧
وعزاه كذلك لمالك ابن القصار، قال : "ومذهب مالك — رحمه الله — قصر الحكم على السبب الذي
خرج اللفظ عليه متى خلا مما يدل على اشتراك ما تناوله اللفظ معه".^٨
وقال الباقي في "المتنقى" : "مذهب مالك قصر العام على سبيه".^٩

وذهب إلى هذا القول من المالكية أبو الفرج. وجعل المازري ذلك من أبي الفرج شذوذًا.^{١٠}
واشتهر هذا النقل عن مالك عند غير أهل المذهب، فحكاه عن مالك : القاضي أبو الطيب والماوردي^{١١}
وابن برهان وابن السمعان والشيخ أبو إسحاق الشيرازي^{١٢} وأبو حامد الإسفرايني^{١٣} ، من الشافعية ،

^١ الباقي : التقريب ٣/٢٨٩، الزركشي : البحر المحيط ٢/٣٦٤.

^٢ البخاري : كشف الأسرار ٢/٤٨٨ — ٤٨٩.

^٣ المازري : إيضاح الحصول ٢٩٠.

^٤ الباقي : إحكام الفصول ٢٠٣، الإشارة ٢٠٦.

^٥ ابن رشد : المقدمات المهدات ٢/٤٥٨ — ٤٥٩.

^٦ القرافي : شرح التتفيق ١٦٩.

^٧ ابن رشد : المقدمات ٢/٢٢٧.

^٨ ابن القصار : المقدمة ٨٨، ٩١.

^٩ ابن عاشور : الحاشية ١/٢٥٣، الونشريسي : المعيار المغرب ٧/٣٨٠.

^{١٠} المازري : إيضاح الحصول ٢٩٠.

^{١١} الزركشي : البحر المحيط ٢/٣٥٦.

^{١٢} ابن برهان : الوصول إلى الأصول ١/٢٢٨، ابن السمعان : قواطع الأدلة ١/١٩٤، الشيرازي : البصرة ١٤٥.

^{١٣} المازري : إيضاح الحصول ٢٩٠.

وأضافه مالك — كذلك — ابن عقيل الحنفي وعبد العزيز البخاري من الحنفية.^١

الفقرة الثانية : مستند النقل الأول :

١ — أشار ابن خويز منداد إلى اختلاف قول مالك في المسألة؛ وهذا بناءً على اختلاف قوله في غسل الآنية التي ولغ فيها الكلب وفيها طعام، فقال مَرَّةً — أن يغسل الآنية التي كان بها الماء فقط؛ قَصْرًا منه لعموم اللفظ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : "إذا ولغ الكلب في إناء أحدهم"^٢ الحديث — على ما ورد فيه الحديث وهو الماء. وقال مَرَّةً — تُغسل سائر الأواني، وإنْ كان فيها طعام؛ آخرًا بعموم اللفظ غير ملتفت إلى سببه.^٣

وهذا الذي ذكره ابن خويز منداد من أَبْعَد التحاريج وأَنَّاها عن التحقيق، بيانه :

بعد نَظر واستقصاء لروايات حديث ولوغ الكلب لم أقف على رواية واحدة فيها إشارة أو تصريح بأنَّ الحديث وَرَد على الماء خاصَّة. فرواية مالك في "الوطأ" هي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ".^٤

فيكون بذلك ما ادعاه ابن خويز منداد من أوهامه أو ممَّا اشتبه عليه؛ إذ لم يفرق بين السبب الذي خرج عليه الحديث، والعادة التي كانت سائدة ساعة الخطاب - كما سيأتي بيانه -.

أما مأخذ مالك - رحمه الله - في قصره الحديث على الأواني التي كان بها الماء دون الطعام - هو تخصيص العام بالعُرُف، فرأى مالك أنَّ الكلاب لم تكن تصل في زَمِنِ النَّهْيِ إلى الطعام لقلته عندهم، وإنما كانت تلغ في المياه، فحمل الحديث على المألف عندهم.^٥

٢ — وقد فَرَّع ابن رشد على هذا الأصل الخلاف في البساط في اليمين؛ وهو السبب الذي كان عليه اليمين — هل يعتبر تخصيصه للْفَظِ الحالف، وهو المعروف والمشهور من المذهب أَوْ لَا؟ ويقدم مادل عليه اللفظ على البساط؟، قال ابن رشد : "وسبِّبُ الْخَلَافِ فِي الْبِسَاطِ هُلْ يَعْتَبِرُ تَخْصِيصَهُ أَمْ لَا؟، عَلَى اختلاف في الْفَظِ الْعَامِ الْمُسْتَقْلِ إِذَا وَرَدَ عَلَى السببِ هُلْ يَقْصُرُ عَلَى سببِهِ أَوْ لَا؟".^٦

^١ ابن عقيل : الواضح ٤١١/٣ - ٤١٢.

^٢ مسلم : الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم ٢٧٩، الإكمال ١٠١/٢.

^٣ المازري : إيضاح الحصول ٢٩٠.

^٤ مالك : الوطأ ،جامع الوضوء، رقم ٦٤.

^٥ المازري : شرح الثقلين ١/٢٣٤، المعلم ١/٢٤٢، إيضاح الحصول ٣٣١، ابن القصار : عيون الأدلة ١/٢٩ - ب، ابن دقيق العبد : شرح الإمام ٢/٢٢٥، القرافي : الذخيرة ١/١٨١.

^٦ ابن رشد : المقدمات المهدات ١/٤٠٩ ، جعيط: الحاشية ٢/٥٨.

وقد رد القرافي هذا التخريج ورأه غير مستقيم؛ لأنَّ الخلاف ثمة إنْما هو : هل يختص بالسبب أو ينظر إلى عموم اللفظ؟ أمَا تعميم الحكم فيما هو أعمُ من اللفظ فلم يقل به أحدٌ ثمة، فلا يستقيم التخريج.

وبيانه : أنَّ مذهب مالك — رحمة الله — اعتبار البساط، وهو السبب المثير لليمين، وهو في المذهب معتبر في تخصيص اللفظ ببعض معانيه، وتعميمه فيما هو أعمَ من مُسمى اللفظ، نحو قول الحالف : "لا شربتُ لكَ ماءً من عطش عقب كلام يقتضي المِنَةَ، فإنَّ مذهب مالك حمله على عموم ما فيه منه؛ لأجل السبب المثير لليمين، فاللفظ بعد انضمامه للسبب يصير ظاهراً فيما ذكرناه فيحمل عليه، كالعرف مع اللفظ بجامع الظهور.^١

ثم يُقال : ويُحاجَب على حال قصر مذهب مالك لبعض العموم على سببه المثير والباعث له، بأنه يُعلم أحياناً ضرورة قصد المتكلم إلى قصر العام على السبب والسؤال الخاص، وممَّى علم ذلك لم يجز دعوى العموم فيه؛ لأنَّ العلم بقصده قرينةٌ تمنع من إجراء الخطاب على عمومه، وذلك نحو علمنا بأنَّ قال : كُلُّ هذا الطعام، وكلَّمْ هذا الإنسان، فقال : والله لا أكلتُ ولا تكلمتُ. وهو يقصدُ إلى أنه لا يكلُّ منْ قيل له : كَلَّمْ، ولا يأكُلُ ما قيل له : كُلُّه. أمثل هذا كثير. فممَّى علِمَ القصد إلى قصر الخطاب على السبب والسؤال الخاصين وجَب حمله على ذلك.

الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفقرة الثالثة : النقل الثاني :

يجب حمل اللفظ العام على عمومه، ولا يقصر على سببه.

حكى ابن خويز منداد والباجي وابن رشد والقرافي اختلاف النقل عن مالك — كما تقدم —.

وصحح هذه الرواية عن مالك : ابنُ رشد، قال : هي الأصحّ من قولي مالك.^٣ و قال ابن العريبي : إنهُ الذي يقتضيه مذهب مالك. ^٤ وشهر هذا النقل عن مالك القاضي عياض. ^٥ وعَدَ الرهوني هذا القول هو الصحيح عنه.^٦

وشهره من المتأخرین العلوي الشنقيطي^٧ ، وتبعده عليه محمد الأمين الشنقيطي، حيثُ قال — معلقاً على ما عزاه ابن قدامة لمالك من قصر العام على سببه — : والتحقيق عن مالك أنه يوافق الجمهور في المسألة،

^١ القرافي : الذخيرة ٤/٢٧، القاضي عبد الوهاب : الإشراف ٢/٨٨٦ — ٨٨٧.

^٢ الباقيان : التقريب والإرشاد ٣/٢٨٤ — ٢٨٥.

^٣ ابن رشد : المقدمات المهدات ٢/٤٥٩.

^٤ ابن العربي : المحصول ٧٨—٧٩.

^٥ حلولو : التوضيح شرح التتفيق ١٨٤.

^٦ الرهوني : تحفة المسؤول ٣/١١٠.

^٧ العلوي : نشر البنود ١/٢٥٣.

خلافاً لما ذكر عنه المؤلف.^١

وهذا مذهب أكثر المالكية، نقل ذلك عنهم القاضي عبد الوهاب^٢ والمازري والقرافي والباجي في "الإشارة"^٣ وعد المازري خلاف هذا القول شنواذاً.^٤

وعزاه الباجي في "أحكام الفصول" وابن رشد في "المقدمات" لأكثر المالكية العراقيين : إسماعيل القاضي و القاضي أبي بكر وابن خويز منداد وغيرهم، واختاره الباجي، وقال : إنه الصحيح عندي ،^٥ وصححه ابن رشد الحمد، قال : هو أصح القولين في النظر.^٦

الفقرة الرابعة : مستند النقل الثاني :

١ — أشار ابن خويز منداد إلى اختلاف قول مالك في المسألة، تخرجاً من اختلاف قوله في غسل الآنية التي ولغ فيها كلب وفيها طعام، فقال — مَرَّة — أنْ يغسل في الماء وحْدَه، قَصْرًا منه لعموم اللفظ، وهو قوله عليه السلام : "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ" ^٧ الحديث- على ما ورد فيه الحديث، وهو الماء. وقال — مَرَّة — : تغسل سائر الأواني، وإنْ كانَ فِيهَا طَعَامٌ؛ آخَذَا بِعُمُومِ الْلَّفْظِ غَيْرِ مُلْتَفِتٍ إِلَى سَبِّهِ.^٨

ويُعْتَرَضُ على هذا التخرير بما سبق بيانه في مستند النقل الأول، ومُلْخَصُه : أنْ لا وجود — فيما وقفت عليه من روایات الحديث — لما يدلّ على أنَّ الحديث خرج على سبب خصوص الماء، والظاهر أنَّ ابن خويز منداد خلط بين الخطاب الخارج على سبب، وبين الخطاب الوارد على عُرْف زمن الخطاب.

٢ — وأسasُ ما يُسْتَدِلُّ لهذا النقل : هو البقاء على أصل مالك المتفق عليه من قوله بالعموم،^٩ ولا يُعَدَّ عن ذلك إلَّا بصارف، ولا وجود لَه كَمَا سَبَقَ في مناقشة مستند النقل الأول.

٣ — وَمَمَّا يَدُلُّ عَلَى حَمْلِ مالك للفظ العام الوارد على سبب على عمومه — أنَّ مالكًا روى في موته حديث النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "الولد للفراش"^{١٠}، وهو حديث ورد في التداعي في ولد المملوكة،

^١ الشنقيطي : المذكرة . ٣٧٨

^٢ الزركشي : البحر الخيط / ٣٥٧ ، آل تيمية : المسودة / ١٣٠٧

^٣ المازري : إيضاح الحصول / ٢٩٠ ، القرافي : شرح تبيح الفصول / ١٦٩ ، الباجي : الإشارة / ٢٠٧

^٤ المازري : إيضاح الحصول / ٢٩٠

^٥ الباجي : إحكام الفصول / ٢٠٣

^٦ ابن رشد : البيان والتحصيل / ١٢ ، المقدمات / ٢٢٧ ، ابن رشد : المقدمات المهدات / ٤٥٨ - ٤٥٩

^٧ مضى تخرجه.

^٨ المازري : إيضاح الحصول / ٢٩٠

^٩ ابن القصار : المقدمة / ٥٣ - ٣٤

^{١٠} مالك : الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء بالحق الولد بأبيه ، رقم ١٣١٦

غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا عَمِلَ بِهِ فِي الْإِمَاءِ وَالْحَرَائِرِ وَالْأُمَّةِ الْمُلُوكَةِ وَالْمُنْكُوحةَ^١ — حَمْلًا مِنْهُ لِلْفَظِ الْعَامِ عَلَى عَمُومِهِ وَعَدْمِ قَصْرِهِ عَلَى سَبِيهِ.

٤ — وَرَوْيَ مَالِكٍ فِي مَوْطِئِهِ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فِي مَاءِ الْبَحْرِ — : "هُوَ الظَّهُورُ مَاوِهُ الْخَلْمِيَّةِ"^٢ وَالْحَدِيثُ خَرَجَ عَلَى سُؤَالِ سَائِلٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ فِي الْبَحْرِ، وَنَحْمَلُ مَعْنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ إِنَّ تَوْضِيْنَا بِهِ عَطْشَنَا، أَفَتَوْضِيْنَا بِهِ؟ فَلَمْ يَقْصُرْ مَالِكٌ طَهُورِيَّةُ مَاءِ الْبَحْرِ عَلَى هَذَا السَّبِيبِ الْخَاصِّ، وَهُوَ قَلْلَةُ الْمَاءِ وَنِزَارَتِهِ وَالْمُضْرُورَةِ إِلَيْهِ.

٥ — وَمَذَهَبُ مَالِكٍ — رَحْمَهُ اللَّهُ — إِحْزاْنَةُ التَّسْبِيحِ فِي صَلَاةِ لَمَّا يَنْوِيهِ فِيهَا — وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِإِصْلَاحِهَا، مُثْلُ مَنْ كَانَ يُصْلِي فِي بَيْتِهِ فَاسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ رَجُلٌ — فَلَهُ أَنْ يُسْبِحُ. ^٣ وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَنْ نَاهَيَ شَيْءًا فِي صَلَاةِهِ فَلِيُسْبِحْ"^٤ وَهَذَا لَفْظُ مُسْتَقْلٍ بِنَفْسِهِ فِي حَمْلِهِ عَلَى عَمُومِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِصْلَاحِهَا، وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ خَرَجَ عَلَى ذَلِكَ السَّبِيبِ. ^٥ كَمَا أَنَّ مَالِكًا جَعَلَ هَذَا الْعَامَّ فِي الْحَدِيثِ يَشْكُلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، إِنَّ "مَنْ" تَقَعُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعْقُلُ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَالْحَدِيثُ وَارِدٌ فِي طَافِهَةِ مِنَ الرِّجَالِ، فَلَمْ يَحْمِلْ مَالِكٌ الْعَمُومَ عَلَى هَذَا السَّبِيبِ الْخَاصِّ. وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّمَا التَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ" فَلَيْسَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَكْمَهُنَّ، وَلَكِنَّ عَلَى مَعْنَى الْعِيبِ لِلْفَعْلِ بِإِضَافَتِهِ إِلَى النِّسَاءِ، كَمَا يُقَالُ : كَفَرَانُ الْعَشِيرِ مِنْ أَفْعَالِ النِّسَاءِ.^٦ سَائِلُ الْجَامِعِيَّةِ

الفرع الثالث : الترجيح والاختيار

الراجح من المنقول عن مالك في اللفظ العام المستقل الوارد على سبب خاص — هو إعمال العموم، وعدم قصره على سببه الخاص. ودليل ذلك أن الأصل الذي لا يختلف فيه عن مالك — رحمة الله — أنه قائل بالعموم ومستمسك به في كثير من فروعه؛ والقاعدة أن لا يخرج عن هذا الأصل إلا ببينة فيها مقتضٌ وبدليل تركن إليه نفس الباحث. ومن عزماً مالك القول بالعموم فيما كان خارجاً عن سبب لا يطالُ بالدليل على قوله وعزوه، إلا من جهة الاستظهار وزيادة الإيضاح؛ إذ الأصل أن مالكاً — رحمة الله — من يقول بالعموم.

^١ الْبَاجِيُّ : الْمُتَنَقِّيُّ . ٨٠٥/٦.

² سبق تخربيجه.

³ سَحْنُونٌ : الْمُدوْنَةُ / ١٠٠ / ١، ابْنُ رَشْدٍ : الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ . ١٢ / ٢.

⁴ مَالِكٌ : الْمُوطَأُ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، رَقْمٌ ٣٩٠.

⁵ ابْنُ رَشْدٍ : الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ . ٢٢١ / ٢.

⁶ الْبَاجِيُّ : الْمُتَنَقِّيُّ . ٢٩٣ / ١.

وبقي الآن النّظر في مستند مَنْ أضاف لِمَالكَ قَصْرُ العام على سببه، وبَعْدَ النّظر في ذلك وُجِدَ أَنَّ المستند ضعيف المأخذ، غير مستقيم الاستمساك به؛ ذلك أَنَّ التّخريج من الفروع المذكورة — آنفًا — تُخريج مَدْخول، فالعزو اعتماداً عليه ضعيف معلول.

وتمثلت أسباب الغلط في التّخريج في الأسباب التالية :

— عدم تحقق صورة المسألة في الفرع المخرج منه، فحديث الولوغ حديث لم يرد على سبب خاص، وهو الماء، فكان التّخريج استناداً إلى هذا الفرع غير سديد . كما أَنَّ هذا الحديث خرج على عادة زمان الخطاب في أَنَّ الماء هو غالب ما كان يوجد في آنيتهم، أمّا الطعام فكان أَعْزَّ وجوهًا عندهم من أَنْ تصل الكلاب إليه، فخصص العموم بهذه العادة. وبين العادة التي سبق بيانها وبين السبب الذي هو مجال البحث — فرقٌ؛ فالسبب هو الباعث على ورود الخطاب، أمّا العادة فهو ما كان معهوداً زمن خروج الخطاب. ومن دلائل التّفرقة بينهما تناول أهل الأصول كُلَّاً من المُسأليتين، أعني : تخصيص العام بالعادة، وتخصيص العام بالسبب الباعث له، في مباحثين مختلفين، و يجعلون تخصيص المالكية لحديث الولوغ من قبيل التّخصيص بالعاد.

— كما أَنَّ السبب والخطاب الخارج عليه قد يكون اتساقهما وسياقهما مقتضياً للتّخصيص، لأنَّ السياق مُبِين للمحملات، مرجح لبعض المحتملات، مؤكّد للواضحة، فقد يجيء البعض فيرى السؤال والجواب حيث يقتضي السياق التّخصيص فيحمله على المسألة الخلافية.¹ وذلك كما تقدم في بساط اليمين. وعلى هذا في ينبغي أَنْ يُحمل ما قصر فيه مالكُ العام على سببه — على أَنَّ القرينة هي التي أفادت ذلك، لا أَنَّ مطلق العام الوارد على سبب خاص يقتضي قصره عليه.

جميع الحقوق محفوظة

¹ ابن دقين العيد : شرح الإمام ٢٧٤/١.

المطلب الثاني: أقل الجمع


الفرع الأول: تصوير المسألة و نقل المذاهب فيها

الفقرة الأولى: تصوير المسألة

محل التزاع إنما هو في اللفظ الذي هو مسمى بالجمع، نحو: " المسلمين" ، و " الرجال" ، و ليس محل التزاع في الجمع الذي هو مركب من " الجيم" و " الميم" و " العين" ^١ .

كما أنه ليس من حقيقة هذا الخلاف منع جمع الاثنين بلفظ يعمهما، فإن ذلك جائز و معتمد، لكن الخلاف في أن لفظ " الناس" و " الرجال" و " الفقراء" و أمثلتها هل تطلق على ثلاثة فما زاد حقيقة، أم أن الحقيقة فيها اثنان فما زاد ^٢؟

الفقرة الثانية: نقل المذاهب



اختلاف العلماء في أقل الجمع إلى مذاهب:

المذهب الأول: أقل الجمع اثنان.

حكاية ابن حزم عن جمهور أهل الظاهر، و اختياره القاضي أبو بكر ^٣ وأبيه جعفر السمناني ^٤ و هو محكم عن الأشعري ^٥. وقال به كثير من أهل اللغة كالخليل و سيبويه و نبطويه و غيرهم ^٦.
و أضيف هذا المذهب إلى عثمان بن عفان و زيد بن ثابت - رضي الله عنهم - لأجل مصيرهما إلى حجب الأم عن الثالث إلى السادس بأخوين ^٧.

المذهب الثاني: أقل الجمع ثلاثة.

قال بهذا القول الأكثرون كالشافعي و أحمد و أبي حنيفة و ابن حزم ^٨ و هو مروي عن أكثر النحاة ^٩.
و يعزى — كذلك — لابن عباس ^{١٠} — رضي الله عنهم —.

¹ الهندي: نهاية الوصول 4 / 1349

² الغزالى: المستصفى 2 / 149 ، الباقلانى: التقريب والإرشاد 3 / 323

³ ابن حزم: الإحکام 4 / 2 : الباقلانى: التقريب والإرشاد 3 / 324

⁴ الباجي: إحکام الفصول ف 162

⁵ السیکی: رفع الحاجب 3 / 93 ، الزرکشی: البحر المحيط 2 / 294

⁶ السیکی: رفع الحاجب 3 / 93 ، المازری: إيضاح المحصل 282 ، الزرکشی: البحر المحيط 2 / 293

⁷ الباقلانى: التقريب والإرشاد 3 / 322 ، المازری: إيضاح المحصل 281-282

⁸ الغزالى: المستصفى 2 / 149 ، أبو يعلى: العدة 2 / 249 ، البخارى: كشف الأسرار 2 / 49 ، ابن حزم: الإحکام 2 / 4

⁹ الزرکشی: البحر المحيط 2 / 294

¹⁰ الباقلانى: التقريب والإرشاد 3 / 322 ، المازری: إيضاح المحصل 281-282

المذهب الثالث: التفصيل بين جمع الكثرة – فهو ظاهر في الاستغراف، و بين جمع القلة – وهو ظاهر فيما دون العشرة، و لا يمتنع رجوعه إلى الاثنين بقرينة، و كذلك إلى الواحد، و هو مجاز. حكاه إلکيا الطبری عن إمام الحرمين^١.

المذهب الرابع: الوقف في المسألة.

حکى هذا المذهب الأصفهانی في "شرح الحصول" عن الآمدي. و تعقبه الزركشي بأن کلام الآمدي أشعر ذلك، فإنه قال في آخر المسألة: "و إذا عرف مأخذ الجمع من الجانبين، فعلی الناظر الاتهاد في الترجيح، وإلا فالوقف". هذا کلامه، قال الزركشي: "و مجرد هذا لا يکفي في حکایته مذهبًا".

الفرع الثاني: المقول عن مالك و مستندہ:

الفقرة الأولى: النقل الأول

أقل الجمع اثنان .

نسبه لمالك القاضي أبو بكر الباقلاني^٣، و تردد ابن خويز منداد فيما يضاف لمالك في هذا، فأضاف إليه القول بأن أقل الجمع اثنان؛ لأجل مصيره إلى حجب الأم عن الثلث إلى السدس بالأخوين. ثم قال: "و يشبه أن يكون مذهبه أن أقل الجمع ثلاثة؛ لأجل ما قال في المقرب بدراهم: يلزم ثلثة دراهم".

وعد العلوی الشنقيطي هذا النقل هو المشتهر عن مالك، قال في "المرافق":

أقل معنی الجمع في المشتهر الاثنان في رأی الإمام الحمیر.

و عزاه الباقلاني لأصحاب مالك^٤، و قال ابن القصار: "قال أكثر أصحابنا: إن أقل الجمع اثنان ، منهم القاضی إسماعیل و غيره".

و تُنمی هذا المذهب عبد الملك بن الماجشون^٥، و هو اختيار أبي الوليد الباھی^٦، و القاضی أبي بکر و أبي الحسن الأشعري – كما تقدم –.

^١ البحر الخیط 294/2

^٢ البحر الخیط 294/2

^٣ الباقلاني: التقریب والإرشاد 323/3

^٤ المازری : إیضاح الحصول 281

^٥ العلوی : نشر البنود ١ / ٢٢٨

^٦ الباقلاني: التقریب والإرشاد 323/3

^٧ ابن القصار: عيون الأدلة سفر ٤١ / ٣١ ، بواسطة: مقدمة التحقیق لكتاب : مقدمة في أصول الفقه، لابن القصار ، تحقیق: مصطفی مخدوم ، دار المعلمۃ، الرياض ، ط ١٤٢٠ هـ ، ص ١١٦

^٨ عبد الوهاب بن نصر : المعونة ٥٥٢/٢ ، الباھی : إحکام الفصول 162

^٩ الباھی : إحکام الفصول ف 162

وَتَبَعَ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ غَيْرِ الْمَذَهَبِ الْقَاضِي أَبَا بَكْرٍ فِيمَا عَزَاهُ مَالِكٌ مِّنْ أَنْ أَقْلَى الْجَمْعَ عَنْهُ اثْنَانٍ^١.

الفقرة الثانية: مستند النقل الأول

عُمْدَةٌ مِّنْ أَضَافَ مَالِكَ الْقَوْلَ بِأَنْ أَقْلَى الْجَمْعَ اثْنَانٍ – هُوَ حَمْلُهُ الْإِخْوَةُ عَلَى الْأَخْوَيْنِ فَصَاعِدًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : "فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السَّادُسُ" [الآية ١١] فَتَحْجَبُ الْأُمُّ عَنِ الْثَّلَاثَةِ إِلَى السَّادُسِ إِنْ كَانَ أَخْوَانَ فَأَكْثَرُ، وَهَذَا يَقْتَضِي جَعْلَ أَقْلَى الْجَمْعَ اثْنَيْنِ^٢.

وَيُنَاقِشُ هَذَا: بِأَنَّ التَّخْرِيجَ الَّذِي ذُكِرَ تَحْرِيقٌ ضَعِيفٌ، وَبِيَانِ ذَلِكَ مِنْ جَهَتِيْنِ:

الأُولَى: أَنَّ مَالِكًا إِنَّمَا حَجَبَ الْأُمُّ بِالْأَخْوَيْنِ مِنِ الْثَّلَاثَةِ إِلَى السَّادُسِ – اعْتِمَادًا عَلَى قَاعِدَةِ الْمَوَارِيثَةِ فِي أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ قَوِيلٍ فِيهِ الْوَاحِدُ بِالْجَمْعِ فَالْمَرْادُ بِالْجَمْعِ مَا يَشْمَلُ الْأَثْنَيْنِ، كَشْرَكَةُ وَلَدِ الْأُمِّ فِي الْثَّلَاثَةِ، وَانتِقالُ الْأَخْتَيْنِ الشَّقِيقَيْنِ لِلثَّلَاثَةِ، وَكَوْنُ مِيرَاثِ الْبَيْتَيْنِ كَمِيرَاثِ الْبَيْنَاتِ^٣.

الثَّانِيَةُ: قَدْ يُعرَضُ – كَذَلِكَ – بِأَنَّ مَالِكًا إِنَّمَا اسْتَدَلَّ بِالسَّنَةِ الْمَاضِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبُوَيَّةِ فِي أَنَّ الْإِخْوَةَ فِي الْآيَةِ اثْنَانٍ فَصَاعِدًا، فَحَقِيقَةُ أَقْلَى الْجَمْعِ عَنْهُ ثَلَاثَةَ، بَيْدَ أَنَّ السَّنَةَ الْمَاضِيَّةَ أَوْجَبَتْ حَمْلَ الْجَمْعِ الْوَارِدِ فِي الْآيَةِ عَلَى الْمَحَازِرِ، وَهُوَ اثْنَانٍ.

قال مالك — رحمه الله — مِنْ "الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، و الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا:.. و ميراث الأم... إن لم يترك المتوفى ولدا و لا ولدين، و لا اثنين من الإخوة فصاعدا، فإن للأم الثلث... و ذلك أن الله — تبارك و تعالى — يقول في كتابه : "ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فألأمها الثلث، فإن كان له إخوة فألأمها السادس" [الآية ١١] فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا ."^٤

الفقرة الثالثة : النقل الثاني

أقل الجمع ثلاثة

نَقْلَهُ عَنْ مَالِكَ الْقَاضِيِّ : عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: "أَصْلُ مَالِكٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنْ أَقْلَى الْجَمْعَ ثَلَاثَةَ"^٥ وَشَهَرُ الْقَاضِيِّ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ قَالَ: "هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ -" عَلَى أَنَّ الْبَاجِيَّ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ خَلَافَ ذَلِكَ – كَمَا سَبَقَ نَقْلَهُ -.

¹ الغزالى : المستصفى / ٢ ، ١٤٩ ، المندى : نهاية الوصول / ٤ ، ١٣٤٧ ، العراقي : الغيث المامع / ٢ / ٣٤١

² المازري : إيضاح الحصول 281 ، الباقيان: التقرير والإرشاد 323-322

³ عبد الوهاب بن نصر : الإشراف 1024/2 ، المدونة 552/2 ، ابن عبد البر : الاستذكار 331/4 ، الباقي: المتنقى 229/6 ، القرافي: الذخيرة 55/13 ، حلولو: التوضيح 197 ، ابن عاشور : حاشية التوضيح والتصحيح 272/1

⁴ مالك : الموطأ ص 340-341

⁵ عبد الوهاب بن نصر : المدونة ٢١٢/٢ ، ٥٥٢ ، الإشراف ٦١٤/٢ ، القرافي : شرح التنقىج 182

وتردد ابن خويز منداد فيما ينسب لمالك في هذه المسألة، وقد مضى نص قوله. وعزاه لمالك: الأبياري^١ و الرهوني^٢. و رجح هذا النقل من المتأخرین محمد الطاهر بن عاشر قال : "لا يصح عن مالك هنا إلا ما نقله القاضي عبد الوهاب، و هو أحد أساطين مذهبة و محققی فقهائه، و فروع المذهب تشهد له"^٤. و قال الحمد بن تیمية- ردا على الجوینی في عزوہ إلى أصحاب مالک أن أقل الجمع اثنان — : "الذی ذکرته المالکیة فی کتبهم أن قول مالک أن أقل الجمع ثلاثة، و هو الذی ینصرؤنہ. و قول ابن الماجشون أن أقله اثنان "^٥.

و أنسد الباھی هذا القول لعامة المالکیة، قال : "أقل الجمع ثلاثة عدد أصحابنا، و به قال أبو تمام البصري و القاضی أبو محمد بن نصر".^٦ و أضاف هذا القول لمالك من غير أهل المذهب: أبو يعلی^٧ و الأستاذ أبو منصور^٨.

الفقرة الرابعة : مستند النقل الثاني

لقد عزا المحققون في المذهب هذا القول لمالك لأنه بني كثيراً من فروعه على أن أقل الجمع ثلاثة، و من هذه الفروع المنقولة عن مالك:

- مذهب مالك أن إقرار المقربين إذا أقرروا بجنس من الأجناس، و عبروا عنه بلفظ الجمع غير المنصوص على عدد ، كالسائل : له عندي ثیاب، أو: له عندي دراهم أو دنانير - يحمل على ثلاثة^٩.

و على هذا أئمة المذهب، قال عبد الرحمن بن القاسم- في رجل أوصى فقال: لفلان علي دنانير - يعطى ثلاثة دنانير؛ لأن الدنانير لا تكون أقل من ثلاثة.^{١٠}

و هذا من مالك و أصحابه كالنص على أن أقل الجمع اثنان، فالذمة مبرأة لا يثبت في حقها شيء إلا بيقين.

^١ الباھی: إحكام الفصول ف162

^٢ حلولو: التوضیح شرح التنقیح 197

^٣ الرهوني: تحفة المسؤول 3/94

^٤ ابن عاشر : حاشية التوضیح و التصحیح 1/272

^٥ آل تیمية : المسودة 1/343

^٦ الباھی: إحكام الفصول ف162

^٧ أبو يعلی: العدة 2/650

^٨ الزركشي : البحر المحيط 2/294

^٩ الدردیر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 5/100 ، المواق: الناج و الإکليل لمختصر حليل 7/235 ، عبد الوهاب بن نصر : المعونة

¹⁰ المازري: إیضاح الحصول 2/212 ، الشریف التلمسانی: مفتاح الوصول 383

¹¹ العتیق: العتیق مع شرحها البيان و التحصیل 13/333 ، ابن أبي زید القیروانی: النوادر و الزیادات 9/117

- و لما نقل القاضي عبد الوهاب هذا القول عن مالك — قال: "و به أجاب مالك — رحمه الله — فيمن قال: ^١علي عهود الله — أنها ثلاثة."

و حمل مالك للعهود على الثلاثة دليل قوي على أن أقل الجمع عنده ثلاثة ؛ إذ الズمة مبرأة لا يلزمها أمر إلا بيقين.

- و على هذا الأصل فرع أئمة المذهب، قال أصيغ بن الفرج- فيمن حلف لبزوجن إلى أيام - : "الأيام ثلاثة، فإن لم يتزوج حتى، إلا أن يكون له نية في أكثر من ذلك.^٢

الفرع الثالث: الترجيح والاختيار

الذى يظهر لي في هذه المسألة أن القول الثابت المشهور عن مالك هو كون أقل الجمع ثلاثة، و دلائل ظهور هذا النقل ما يلى:

- كثرة الفروع في المذهب المالكي التي تشهد بأن أقل الجمع عند مالك ثلاثة، و قد سبق أن ذكر عدد منها، و كثرة الفروع المبنية على أصل تكون مرجحة على أصل آخر لم يخرج عليه إلا بعض الفروع.

- و ما يعنى شهادة هذا الأصل عن مالك و صحة نسبته إليه- ما صار إليه طوائف المالكية من ترجيحهم له و أحذهم به و تفريعهم عليه. كما أن الذين أضافوا مالك القول بأن أقل الجمع ثلاثة أعلم بالمذهب و أعرف بتفرعاته و أقعد بتصارييفه، كالقاضي عبد الوهاب و القاضي أبي الوليد الجاجي، و هم مطلعون على مأخذ من عزا مالك أن أقل الجمع اثنان.

- أما النقل الآخر الذي أفاد بأن أقل الجمع عند مالك اثنان- فكل مستندهم و غاية معتمدهم هو ذاك الفرع اليتيم من حمل مالك الإخوة على الاثنين فصاعدا في حجب الأم من الثالث إلى السادس. و قد نوقش هذا التخريج فيما سلف و ببحث، و استخلص أن التخرج منه ضعيف؛ لاحتمال أن يكون مالك فيه مدرك غير المدرك الذي هو محل التخريج، و القواعد الأصولية لا تعزى لإمام من الأئمة استنادا على فرع واحد يقبل التخريج على غير أصل.

¹ الزركشي: البحر المحيط 294/2

² العتي: العتبة مع شرحها البيان و التحصيل 3/249

المطلب الثالث : حَمْلُ المطلق على المقيد

الفرع الأول : تصوير المسألة ونقل المذاهب فيها

الفقرة الأولى : تصوير المسألة

الخطاب إذا ورَد مطلقاً لا مقيد له حمل على إطلاقه، وإن جاء مقيداً لامطلق له حُمِّل على تقييده، وإن أتى مطلقاً في موضع مقيداً في موضع آخر — فالكلام حينها في مسألة حَمْل المطلق على المقيد.
والمطلق والمقيد لهما أربع حالات :

الأولى : أن يختلفا في الحكم والسبب معًا، كالوضوء والسرقة، فأطلقت اليد في آية السرقة، وقيدت في آية الوضوء بالمرافق. ولا خلاف في عدم حَمْل المطلق على المقيد.^١

الثانية : أن يختلف الحكم ويتحد السبب ، مثاله : صوم الظهار وإطعامه، فسببها واحد وهو الظهار، وحكمهما مختلف؛ لأن هذا صوم وهذا إطعام، وأحدهما مقيد بالتتابع ، وهو الصوم، والثانى مطلق عن قيد التتابع وهو الإطعام.^٢

ومثاله — كذلك — : الوضوء والتيمم، فالسبب واحد وهو الحدث، والحكم مختلف وهو الوضوء والتيمم، فأطلقت اليد في التيمم، وقيدت في الوضوء بالمرفقين.^٣

قال الزركشي : " ظاهر إطلاقهم أنه لاختلاف فيه، لكن ابن العربي في الحصول جعله من موضع الخلاف"^٤.

الثالثة : أن يتَّحد الحكم والسبب، مثاله : تحريم الدم في آية، وتقيد التحريم في آية أخرى بكون الدم مسفوحاً.

ونقل الاتفاق في هذا القسم القاضيان أبو بكر الباقلاي وعبد الوهاب، وابن فورك وإلكيا^٥ وابن برهان والأمدي^٦ وغيرهم.

وخالف الباقي فإنه حکى عن أكثر المالكية عدم الحَمْل، وَصَرَ ذلك^٧. وكذلك الطرطوشى أثبت خلاف المالكية في هذه الصورة^٨.

^١ الباقلاي : التقريب والإرشاد /٣، ٣٠٨، القرافي: شرح النتفج ٢٠٩، الذخيرة ٣٥٣/١، ابن برهان: الوصول ١/٢٨٧، الزركشى ٣/٦

^٢ الشنقيطي : دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب ٨٥

^٣ القرافي : شرح النتفج ٢٠٩.

^٤ الزركشى : البحر المحيط ٩/٣، ابن العربي : الحصول ١٠٨.

^٥ الباقلاي : التقريب والإرشاد /٣، ٣٠٨، الزركشى : البحر المحيط ٧/٣،

^٦ ابن برهان: الوصول إلى الأصول ١/٦٨٦، الأمدي : الإحکام ٤/٣

^٧ الباقي : إحکام الفصول ١/ف. ٢١٩.

^٨ آل نجمية : المسودة ١/٣٣٥-٣٣٦.

الرابعة : أن يتحد الحكم ويختلف السبب ، مثاله : أطلقت الرقبة في كفارة الظهار و اليمين عن قيد الإيمان، حيث قال في كلّ منهما : " فتحرير رقبة " [المجادلة ٣] [المائدة ٨٩] ، و قيدت الرقبة المعتقة في كفارة القتل خطأ بالإيمان، حيث قال الله فيها : " فتحرير رقبة مؤمنة " [النساء ٩٢].
وهذه الصورة وقع فيها خلاف كثير، و هذا حين بيانه في الفقرة التالية :

الفقرة الثانية : نقل المذاهب

المذهب الأول : يحمل المطلق على المقيد بوجوب اللفظ ومقتضى اللغة من غير دليل . عزاه الماوردي والروياني وسليم الرازي لظاهر مذهب الشافعى ، وعليه كثير من الشافعية .^١

المذهب الثاني : لا يحمل المطلق على المقيد بمقتضى اللغة، بل لا بدّ من دليل : قياس أو غيرُ يُوجَبُ هذا الحَمْلَ. نسبة الآمدي للشافعى، وصححه هو والفارس الرازي ومنْ تعهُما^٢. واعتراض الزركشى على هذا العزو بأنَّ أصحاب الشافعى — كما تقدم — إنما نقلوا عنه الأول ، وهم أعرف من الآمدي بذلك^٣.

المذهب الثالث : لا يحمل المطلق على المقيد أصلًاً، لا من جهة القياس، ولا من جهة اللفظ. وهذا مذهب الحنفية^٤.

المذهب الرابع : يعتبر أغلظ حكمي المطلق والمقيد، فإنْ كان حكم المطلق أغلظ حمل على إطلاقه، ولم يقيد إلا بدليل ؛ وإنْ كان حكم المقيد أغلظ حمل المطلق على المقيد، ولم يحمل على إطلاقه إلا بدليل ، لأنَّ التغليظ إلى إلزام، وما تضمنه الإلزام لا يسقط التزامه بالاحتمال.
وهذا اختيار الماوردي^٥.

المذهب الخامس : التفصيل بين أن يكون صفة فيحمل كإيمان في الرقبة، أو ذاتًا فلا تحمل، كالقييد في الموضوع دون التيسير، وهذا مقتضى كلام أبي بكر الأبيهري المالكي^٦.

و الصور التي وقع فيه اختلاف في النقل عن مالك هي صورة احتلاف الحكم، سواء اتحد السبب أو اختلف، و صورة اتحاد الحكم واحتلاف السبب.

^١ الزركشى : البحر المحيط ٩/٣ — ١٠ .

^٢ الآمدي : الإحکام ٥/٣، الرازي : المحصل ١٤٥/٣ .

^٣ الزركشى : البحر المحيط ١٠/٣ .

^٤ السمرقندى : الميزان ٤١٠ .

^٥ الزركشى : البحر المحيط ١٢/٣ .

^٦ المازري : إيضاح المحصل ٣٢٣، الشريف التلمسانى : مفتاح الوصول ٤٠٩، الزركشى : البحر المحيط ١٢/٣ .

الفرع الثاني : حمل المطلق على المقيد إذا اختلف الحكم.

الفقرة الأولى : المنقول عن مالك ومستنده

أولاً : النقل الأول

ذكر الزركشي في البحر المحيط أنَّ الباقي نقل عن القاضي عبدالوهاب أنَّ مالكًا حملَ المطلق على المقيد إذا اختلف السبب والحكم^١.

ويلاحظ أنَّ كثيرًا من الأصوليين لا يفصلون في حال اختلاف الحكم — بين أنْ يتحدد السبب أو يختلف، بل إنهم يطلقون ذلك، فلا أثر عند كثير منهم في اتحاد السبب أو اختلافه^٢، مadam أنَّ الحكم مختلف. غير أنَّ غالب المتأخرین يجعلون القسمة رباعية — كما تقدم — ، وعلى هذا فإنَّ في عزوِ الزركشي نظرًا؛ لأنَّ مصدره في هذا العزو هو الباقي في "أحكام الفصول"، والباقي لما تناول المسألة لم يفصل في اختلاف الحكم بين أنْ يتحدد سببه أو يختلف، بل أطلق المسألة في ذلك، قال الباقي: "إذا ورد لفظ مطلق ومقيد فلا يخلو أنْ يكونا من جنس واحد أو من جنسين مختلفين، فإنْ كانوا من جنسين مختلفين فالمشهور من أقوال العلماء أنَّ المطلق لا يحمل على المقيد،... وقد حكى القاضي أبو محمد بن عبد الله بن حبيب^٣".

وعلى هذا فحملُ كلام القاضي عبد الوهاب على القسم الذي يختلف فيه الحكم ويتحدد فيه السبب أولى من حمله على القسم الذي يختلف فيه الحكم والسبب؛ لأنَّ جمَّهرة الأصوليين الذين طرقو بحث المسألة وكانوا من قسموا القسمة الرابعة — جعلوا مثال التيمم والوضوء ضمن القسم الذي يختلف فيه الحكم ويتحدد فيه السبب.

ثانياً : مستند النقل الأول :

أفاد الباقي بأنَّ القاضي عبد الوهاب أخذ ذلك من رواية رويت عن مالك أنه قال: عجبت منْ رجل عظيمٌ منْ أهل العراق يقول: إنَّ التيمم إلى الكوعين! فقيل له: إنه حملَ ذلك على آية القطع. فقال: وأين هو من آية الوضوء؟!

فرأى القاضي عبد الوهاب أنَّ مالكًا منْ يحمل آية التيمم التي فيها إطلاق اليدين على آية الوضوء التي قيدت اليدين إلى المرفقين، واختلاف الحكم في الآيتين بين؛ إذ الوضوء والتيمم حكمان مختلفان.

¹ الزركشي : البحر المحيط .٦/٣

² الباقي : إحكام الفصول ف ٢١٩ ، الشيرازي : التبصرة ٢١٢٢ ، الزركشي : البحر المحيط ١٤٠٩/٣ ، ابن عقيل: الواضح ٤٤٥ / ٣ ، الآمدي : الإحكام ٤ / ٣

³ الباقي إحكام الفصول ف ٢١٩ .

⁴ الباقي : إحكام الفصول ف ٢١٩ .

ويُعرض على تحرير القاضي عبدالوهاب عمايللي :

— لم يرتضى الباigi تأويل القاضي أبي محمد لكلام مالك، ولم يسلمه له، لأنَّه يتحمل أن يكون الحمل بقياس يقتضي ذلك وعلة جامعة بينهما، وإنما خلافنا في حمل المطلق على المقيد بمقتضى اللغة دون دليل يقتضي الحمل^١.

— ومن جهة أخرى يقال : إنَّ العتبى قد ذكر في مستخرجه الرواية التي أشار إليها القاضي عبدالوهاب، وهي رواية أتم سياقاً وأوضح في الدلالة على مأراد مالك.

وهذا نصّ الرواية : سئل مالك عمن أُفْتني بـأَنَّ التيمم إلى الكفين، فتيمم وصلى، ثم أخبر بعد ذلك أنَّ التيمم إلى المرفقين، ما ترى أَنْ يصنع؟ قال : أرأيت لَوْ صَلَّى منذ عشرين سنة، أَيِّ شيء كنتَ أَمره به؟! ثم قال : أرى أَنْ يُعيد مادام في الوقت ، قال مالك : سمعت رجلاً عظيماً من أهل العلم يقول إلى المنكبين، واعجبًا كيف قاله ! فقيل له : تأول هذه الآية : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " [المائدة ٣٨] ، فقال : أَيْنَ هو من آية الوضوء فإذاخذ بهذا ويترك هذا، فما عجبًا مما يقوله ! .^٢

ومعنى هذه المسألة — كما يقول ابن رشد — أَنَّ مالكَ إِنَّما تَحْبَبَ مَنْ يَقُولُ إِلَى الْكَفَافِ، وجعل قوله إِغْرَاقاً في الخطأ؛ إذْ من أهل العلم مَنْ يَقُولُ إِلَى الْمَنْكَبَيْنِ، فقيل له: إنه قال إلى الكفين متأولاً آية السرقة، قال : أَيْنَ هو من آية الوضوء؟! يريد : أَنَّ رَدَّ الْأَيْدِي المطلقة في التيمم إلى الأيدي المقيدة في الوضوء بالمرفقين — إذْ هو بَدَلَ مِنْهُ — أَوْلَى مِنْ رَدَّهَا إلى الأيدي المطلقة في السرقة ؛ لأنَّ المعنى في ذلك مختلف، وذلك بَيْنَ^٣ .

ولا دليل في قول مالك : " وأين هو من آية الوضوء؟! " — على أنَّ الحكم عنده أَنْ تُرَدَّ آية التيمم إليها؛ إذ لو كان الحكم عنده أَنْ تُرَدَّ إليها لأوجَبَ على مَنْ تيمم إلى الكوعين الإعادة أبداً، وإنما أراد أنَّ حَمْلَ آية التيمم على آية الوضوء أَوْلَى مِنْ حَمْلِها على آية السرقة وإنْ كان هو لا يرى حملها على واحدة منهما؛ إذ لو حملها على آية السرقة لأَمْرِ التيمم إلى الكوعين ابتداءً، ولو حملها على آية الوضوء لأَوجَبِ الإعادة على مَنْ تيمم إلى الكوعين، فالآية عنده على إطلاقها غير مقيدة بآية الوضوء ولا بآية السرقة. فمن تيمم إلى الكوعين أحراز، وإنْ كان لا يأمره بذلك ابتداء، ويرى عليه الإعادة في الوقت إنْ فعل ؛ مراعاة لقول مَنْ يرى آية التيمم محمولة على آية الوضوء، فيوجب التيمم إلى المرفقين ، على أصله في مراعاة الخلاف، ولم يراع قول مَنْ أَوجَبَ التيمم إلى المنكبين لشذوذه وبُعْده من النظر.^٤

^١ الباigi : إحكام الفصول ف ٢١٩ .

² ابن رشد : البيان والتحصيل ٤٧/١ - ٤٨

³ ابن رشد : البيان والتحصيل ٤٧/١ - ٤٨

⁴ ابن رشد : البيان والتحصيل ٤٧/١ - ٤٨

ملحوظة :

لقد اختلف علماء الأصول في مثال إطلاق التيمم وتقييد الوضوء في أيّ قسم من الأقسام يُلحق :
— فمنهم من ألحقه بالقسم الذي يختلف فيه الحكم ويتحدد فيه السبب، فالحكم مختلف لأنَّ التيمم فيه المسح، أما الوضوء فالغسل، والسبب متعدد وهو الحدث^١ أو القيام إلى الصلاة^٢.
وعلى هذا الأكثريَّة، كابن العربي والقرافي وابن حزمي وحلولو والعلوي^٣.
— ومنهم مَنْ ألحق هذا المثال بالقسم الذي يتحدد فيه الحكم ويختلف فيه السبب ، فعند ابن عاشور : أنَّ المقيد والمطلق هو العضو لا الوضوء والتيمم، وسبب غسل العضو هو الوضوء، وسبب مسحه هو التيمم.
فيكون الحكم المتعدد هو العضو الذي يُراد تطهيره، أما السبب المختلف فالتيمم و الوضوء، وعدَّ ابن عاشور
هذا أقرب من غيره.^٤

أما المازري فرأى أن في تصوير المثال على منوال هذا القسم — بُعداً، إِلَّا على تحْييل، وذلك لأنْ يُقال : أنَّ الحكم المتعدد هو كون الوضوء والتيمم طهارة، أمَّا السبب المختلف فالحدث، وجهة البُعد أنْ نوافض طهارة الماء وطهارة التراب يستويان في الأكثَر ، إِلَّا في صُور نادرة، كطريان الماء، ودخول وقت صلاة

ثانية.^٥

مكتبة الجامعة الأردنية

مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثالثاً : النقل الثاني :

حَكَى غَيْرُ واحِدٍ مِّنَ الْمَالِكِيَّةِ الإِجْمَاعَ عَلَى عَدْمِ حَمْلِ الْمَطْلُقِ عَلَى الْمَقِيدِ فِي حَالِ اخْتِلَافِ الْحُكْمِ وَالسَّبِبِ^٦.

أمَّا إِنْ اخْتِلَفَ الْحُكْمُ وَاتَّحَدَ السَّبِبُ، فَالذِّي قَالَهُ الْبَاجِيُّ أَنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ عَدَمُ الْحَمْلِ^٧.

رابعاً : مستند النقل الثاني :

الظاهر أنَّ مستند مَنْ عَزَّزاً هَذَا الْمَذْهَبَ مَالِكٌ هُوَ عَدْمُ وُقُوفِهِمْ عَلَى مَا يَدْلِيْلٌ عَلَى حَمْلِ الْمَطْلُقِ عَلَى الْمَقِيدِ مِنْ كَلَامِ مَالِكٍ.

^١ القرافي : شرح التتفريح ٢٠٩، ابن عاشور : الحاشية ٢/٣٤، الباقلانی : التقریب والإرشاد ٣٤٤/٣.

^٢ التلمسانی : مفتاح الوصول ٤٠٩.

^٣ ابن العربي : المخلص ١٠٨، القرافي : شرح التتفريح ٢٠٩، الذخیرة ١/٣٥٤، ابن حزمي : تقریب الوصول ١٦٠، حلولو : التوضیح ٢٢٦، العلوي : نشر البنود ١/٢٦٢.

^٤ ابن عاشور : الحاشية ٢/٤٣، ابن عقیل : الواضح ٣/٤٤٦.

^٥ المازري : إيضاح المخلص ٣٢٤.

^٦ القرافي : شرح التتفريح ٢٠٩، الذخیرة ١/٣٠٣، التلمسانی : مفتاح الوصول ٤٠٦، ابن حزمي : تقریب الوصول ١٥٨، ابن العربي : المخلص ١٠٨، الشنقيطي : دفع إبهام الاضطراب ٨٦.

^٧ الْبَاجِيُّ : إِحْکَامُ الْفَصْوَلِ فِي ٢١٩.

الفقرة الثانية : الترجيح والاختيار

الذى يظهر بعْد هذه المباحثة أنَّ ما أضافه القاضي عبدالوهاب مالك من حَمْله للمطلق على المقيد في حال اختلاف الحكم — خطأً في العَزُو وغلط في النسبة، وكان سبب ذلك خطئه في فهم كلام مالك في فرع من الفروع، فلما قال مالك : "وَأَينْ هُوَ مِنْ آيَةِ الْوَضْوَءِ؟!" حَمَلَ القاضي أبو محمد هذه الكلمة على أنها ردٌّ من مالك على مَنْ جعل التيمم إلى الكوعين، وتقريرٌ لمذهبه في أنْ تُحمل آية التيمم على آية الوضوء. وقد أبان البحث — سابقاً — أنَّ هذا بعيد عن كلام مالك، غير مراد له منه، وغاية قصده هو التعجب مِنْ حمل آية التيمم على آية السرقة، والإلزامُ لَهُ بِأَنْ حَمَلَ آية التيمم على آية الوضوء أَوْلَى. ولا يشترط في الإلزام أنْ يكون المُلْزَمُ قائلاً بما ألزم به حَصْمه، بل يكتفى بأنَّ يَحْرِي الإلزامُ على مذهب المُلْزَم. وأحسب أنَّ الذي جَعَلَ تأويل القاضي عبدالوهاب يجيد عن الصواب — هو اختصار الرواية التي استند إليها فيما عزاه مالك، ولو أنه اطلع على الرواية التي في "العتيبة" لوقف على مُراد مالك وقصده.

وبهذا يَظْهُرُ أنَّ لا سَنَدَ لِعنَادِ مالك القول بحمل المطلق على المقيد في حالة اختلاف الحكم، وما يعَضُدُ ذلك إبطاق المالكية على عدم إضافة هذا القول لمالك، واستظهار المحققين منهم عدم رَدَّ المطلق للمقيد. قال الباجي : "المشهور من أقوال العلماء أنَّ المطلق لا يُحمل على المقيد".¹

مِنْ كُتُبِ اِيَّادِي الرسائِل الجامعية

¹ الباجي : إحكام الفصول ف ٢١٩ .

الفرع الثالث : حمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم واختلاف السبب

الفقرة الأولى : المنقول عن مالك ومستنده

أولاً : النقل الأول :


لا يحمل المطلق على المقيد إذا اتّحد الحكم وخالف السبب.

حکاه القاضي عبدالوهاب في "الإفادة" و"الملاخص" عن المذهب، إلا القليل من المالكية.^١

وعَدَ الْباجِيَّ هذا القول هو الذي عليه محققو المالكية كالقاضي أبي بكر والقاضي أبي محمد وغيرهما،

واختاره هو لنفسه وَنَصَرَه.^٢

وحكى ابن العربي أنَّ هذا القول هو أظهر قول المالكية.^٣ وأضافه لأكثر المالكية القرافي وحلوله، وتبعها العلوي.^٤



ثانياً : مستند النقل الأول :

ذهب مالك في المشهور عنه إلى أنَّ مقدار الإطعام في كفارة الظهار مُدْعَداً الهشامي، وقدره مُدَان بمد النبي صلى الله عليه وسلم^٥. فمالك لم يحمل آية الظهار المطلقة في الإطعام : "إطعام ستين مسكيناً [المجادلة ٤] على آية كفارة الأيمان التي فيّدت الإطعام بأنَّ يكون من أوسط ما تطعمون قال الله تعالى : إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم" [المائدة ٨٩]. وذلك عند مالك مُدَان بمد النبي صلى الله عليه وسلم .

قال مالك : "إطعام الكفارات في الأيمان مُدَان بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل إنسان، وإن إطعام الظهار لا يكون إلا شبعاً ؛ لأنَّ إطعام الأيمان فيه شرط ولا شرط في إطعام الظهار".^٦

^١ القرافي : شرح التنتيق ٢١٠ ، آنٰ تبیمیة : المسودة ٣٣٣/١ ، ٣٣٢ ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ٢٣١ .

^٢ الْباجِيَّ : إِحْكَامِ الْفَصْوَلِ فِي ٢٢٠ .

^٣ ابن العربي : المحصل ١٠٨ .

^٤ القرافي : شرح التنتيق ٢٠٩ ، حلولو : التوضيح ٢٢٦ ، العلوي : نشر البنود ١/٢٦٢ .

(*) قال الْباجِيَّ : "اختلف أصحابنا في مُدَان هشام، فقال ابن حبيب : أنَّ مُدَان هشام الذي جعله لفرض الزوجة فيه مُدَان وثلث؛ وروى ابن القاسم أنَّه مُدَان إلا ثلث؛ وروى البغداديون من أصحابنا عن معن بن عيسى أنه مُدَان بمد النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهذا هو الصحيح عندي؛ لوجهين: أحدهما: أنَّ معن بن عيسى مدني، فهو أعلم بذلك لطول مقامه بالمدينة، مع ضبطه، والثانى : أنَّ هذا المُد موجود إلى اليوم، وهو كيل السراة وغيرها من بلاد العرب، وهو مُدَان بعد النبي صلى الله عليه وسلم، لاشك فيه ولا مرية، فقد شاهدت ذلك وبشرته وحققته". المتنى ٤ . ٤٥ /

^٥ سحنون : المدونة ٣/٦٩ ، ٢/١١٩ .

فكلام مالك هذا هو كالنص على أن المطلق يبقى على إطلاقه، ولا يُرَد إلى المقيد، في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب، فالحكم المتحد في هذه المسألة هو وجوب الإطعام في كفاررة؛ والسبب مختلف ففي الأول الظهار، وفي الثاني الحث في اليمين.

ثالثاً : النقل الثاني :

يحمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم واختلاف السبب.

عزاه لمالك وأصحابه : أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي.^١

وأشار إلى ذلك القاضي عبد الوهاب، قال : " وقد روي عن مالك ما يحتمل أن يكون أراد أن المطلق

يتقيد بنفس تقييد المقيد".^٢

وعزاه الباجي وحلوله لبعض المالكية.^٣

رابعاً : مستند النقل الثاني :

ما احتاج به مَنْ عَزَّا مالك حَمْل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم واختلاف السبب :

١- اشتراط مالك — رحمه الله — الإيمان في رقبة الظهار، وما هو إلا حمل مطلق رقبة الظهار في قوله تعالى :

"**فحريز رقبة**" [المجادلة ٣] على كفارة القتل المقيدة بصفة الإيمان في قوله تعالى : "**فتحريز رقبة مؤمنة**" [النساء ٩٢]

قال مالك في "الموطأ" : "الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة".^٤

ويُعترض على هذا الاستدلال والتخرير بأنَّ مستند مالك في اشتراط الإيمان في الرقاب الواجبة هو غير حمل المطلق على المقيد لغة، فلهذا الفرع مُدرِكان آخران هما :

الأول : إنما اعتمد مالك فيما ذهب إليه من تقييد الرقاب الواجبة بالإيمان — على ما رواه في موته من أحاديث تَدْلِل على ذلك. فقد روى عن عمر بن الحكم أنه قال : ... وعلي رقبة أ فأعتقها؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين الله؟ فقالت : في السماء، فقال : مَنْ أنا؟ فقالت : أنت رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها. ولم يستفصله عنها : هل هي كفارة أولاً؟ وترك الاستفتال يتزل متزلة العموم في الأقوال، قال في المraqي :

^١ الكلوذاني : التمهيد ١٨١/٢.

^٢ آل ابن تيمية : المسودة ٣٣٣/١.

^٣ الباجي : إحکام الفصول ف ٢٢٠، حلوله : التوضیح شرح التسقیح ٢٢٦.

^٤ مالك : الموطأ، ص ٥٥٤.

^٥ مالك : الموطأ، كتاب العناقة والولاء، باب ماجوز من العتق في الرقاب الواجبة، رقم ١٤٦٤.

ونَرَّانْ تَرْكَ الاستفصالِ مَنْزَلَةُ الْعُومَمِ فِي الأَقوالِ.^١

المُدْرَكُ الثَّانِي : ويحتمل أن يكون مالك اعتمد في ذلك على القياس، والخلاف في المسألة محل البحث هو حمل المطلق على المقيد. وجوب الاقتضاء اللغوي. ومن أقوى الأقىسة في ذلك وأبينها : أن العتق صدقة على العتق نفسه، ومن شرط القابض للقرارات الواجبة الإيمان كالزكاة؛ فإنها لا تخزيء إلا بدفعها لمؤمن، وهذه هي علة اعتبار الإيمان في كفارة القتل ، وذلك بعينه موجود في كفارة الظهراء، فوجوب اعتبار الإيمان فيها.^٢ وهذا ما يقتضيه كلام القاضي عبد الوهاب، فإنه قال : وقد روي عن مالك ما يحتمل أن يكون أراد أن المطلق يتقييد بنفس تقييد المقيد ، ويحتمل أن يرد إليه قياساً، ثم ذكر أن الصحيح عند أصحابه أنه يحمل عليه قياساً.^٣

الفقرة الثانية : الترجيح والاختيار :

بعد إيراد كُلٌّ من النقلين فإنَّ الذي تَرَكَنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ عَدَمْ حَمْلِ المَطْلُقِ عَلَى الْمَقِيدِ لِغَةً في حال اتحاد الحكم واختلاف السبب ، وأقوى ما يعتمد عليه في هذا الترجيح مثبت من قول مالك في كفارة الظهراء، قال : "إطعام الكفارات في الأيمان مُدَّاً مَا بَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، وإنَّ إطعام الظهراء لا يكون إلَّا شَيْئًا ؛ لأنَّ إطعام الأيمان فيه شرط ولا شرط في إطعام الظهراء".^٤ فهذا من مالك كالنص على عدم حمل مطلق آية الظاهرة على مقيد آية اليمين في مقدار الإطعام، وعلل ذلك بقوله : "لأنَّ إطعام الأيمان فيه شَرْطٌ، ولا شَرْطٌ في إطعام الظهراء" فلا يحمل ما أطلقه الشارع في مكان على ما قيده في مكان آخر.


وإذ وُجِدَ نَصٌّ من كلام مالك يُدْلُلُ على المسألة مَحَلَّ الْبَحْثِ، فإنَّ كُلَّ ما يعارضه ينبغي أن يحمل على وجهه لا يصادم ما اقتضاه. فما تقدَّم من أنَّ المعلوم من مذهب مالك تقييد الرقبة بالإيمان في كفارة اليمين وكفارة الظهراء — إنما كان لدليل آخر غير حمل المطلق على المقيد، وَسَبَقَ في المناقشة أن دُلِلَ على أنَّ الظاهر مِنْ مُدْرَكِ مَالِكٍ في مسألة الرقبة في الكفارات الواجبة — هو الأحاديث الثابتة التي روتها مالك نفسها في موطئه، وَعَضَدَتْ تلك الأحاديث بعضُ الأقىسة المتينة التي أورَدَتْ — آنفًا — أقوالها وأحالها. وبهذه السبيل ثُحمل

^١ الشنقيطي : دفع إيهام الاضطراب .٨٥

^٢ التلمساني : مفتاح الوصول ٤٠٧، ابن العربي : القبس ٩٦٥/٣، أحكام القرآن ٦٥٣، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٦١٩/٣.

^٣ آل تيمية : المسودة ٣٣٣/١.

^٤ سحنون : المدونة ٦٩/٣، ١١٩/٢.



المبحث الثالث : مفهوم المخالففة

تقهيد :

مفهوم المخالففة هو إثبات نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه.^١ ومفهوم المخالففة أنواع كثيرة، أوصلها القرافي إلى عشرة أنواع، هي : مفهوم العلة، نحو : "ما أسكر فهو حرام"^٢ ؛ ومفهوم الصفة، نحو قوله عليه الصلاة والسلام : "في سائمة الغنم الزكاة"^١ ؛ ومفهوم الشرط، نحو : "أتموا الصيام إلى الليل" [البقرة ١٨٧] ؛ ومفهوم

¹ القرافي: شرح التتفيف ٤٩

² البخاري: الصحيح، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، رقم ٥٥٨٥ ، الفتح ٤١/١٠.

الحصر، نحو : " إنما الماء من الماء" ^٢ ؛ ومفهوم الزمان، نحو : سافرت يوم الجمعة؛ ومفهوم المكان، نحو : جلست أمام زيد؛ ومفهوم العدد، نحو قوله تعالى : " فاجلدوهم ثانية جلدة" [النور ٤]؛ ومفهوم اللقب، نحو : في الغنم الزكاة.

والذي وقفت على وقوع اختلاف في النقل عن مالك من هذه الأنواع من مفهوم المخالفة – ثلاثة أنواع، وهي : مفهوم الشرط، ومفهوم الصفة، ومفهوم اللقب. ويتناول البحث كل مسألة في مطلب .

المطلب الأول : مفهوم الشرط

الفرع الأول : تصوير المسألة و نقل المذاهب فيها

الفقرة الأولى : تصوير المسألة

مفهوم الشرط هو إثبات نقىض حكم المتعلق به المعلق بشرط للمسكوت عنه عند انتفاء هذا الشرط. والشرط المقصود هنا هو الشرط اللغوي، وهو ما دخل عليه أحد الحرفين : " إن" و " إذا" ، أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول و مسبيبة الثاني. نحو قوله تعالى: " وإن كن أولات هل فأنفقوا عليهم حتى يضعن ^{حملهن}" الآية [الطلاق ٦].

وليس المقصود بالشرط الشرعي، كال موضوع بالنسبة للصلادة، ولا العقلية كالحياة بالنسبة إلى العلم.^٣

ولا خلاف في انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، ولكن : هل الدال على الانتفاء صيغة الشرط، أو البقاء على الأصل؟ فمن جعله حجة قال بالأول، ومن أنكره قال بالثاني^٤.

الفقرة الثانية : المذاهب في المسألة

اختلف العلماء في حجية مفهوم الشرط، وهذا بيان مذاهبهم :

^١ ورد معناه من حديث أبي بكر رضي الله عنه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم ١٣٥٤، فتح الباري ٣١٧/٣
قال ابن الصلاح : أحسب أن قول الفقهاء والأصوليون "في سائمة الغنم الزكاة" اختصار منهم، ابن حجر : التلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافع الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ، ٣٥١/٢

^٢ مسلم : الصحيح، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم ٣٤٣ ، الإكمال ١٤٩/٢

^٣ الزركشي : البحر المحيط ١٩٩ / ٣ ، ابن التلمساني : شرح المعلم ٢٩٠/١

^٤ الزركشي: البحر المحيط ١١٩ / ٣ ، ابن التلمساني: شرح المعلم ٢٩٠/١

^٥ القرافي : شرح التنتقيق ٢١٣ ، حلولو : التوضيح بشرح التنتقيق ٢٢٩ ، الزركشي : البحر المحيط ١٢٢ / ٣

المذهب الأول : ينتفي الحكم بانتفاء الشرط، وانتفاء الشرط هو من مدلول اللفظ. وهذا مذهب من قال بمفهوم الشرط، وهو أقوى المفاهيم.^١

وهذا مذهب جمahir العلماء من المالكية^٢ والشافعية^٣ والحنابلة^٤.

وذهب بعض المنكرين لمفهوم المخالفة عامة إلى القول بمفهوم الشرط : كابن سريح وابن الصياغ وأبي الحسين البصري^٥.

المذهب الثاني : لا حجية في مفهوم الشرط، فلا ينتفي الحكم بعدم الشرط، بل هو باق على ما كان عليه قبل التعليق.

وإلى هذا ذهب أكثر المعتزلة^٦، وهو اختيار القاضي أبي بكر والغزالى والأمدى^٧، وعلى هذا المذهب جمهور الحنفية^٨.

الفرع الثاني : المنقول عن مالك في المسألة ومستنته

اختلف النقل عن مالك في مفهوم الشرط، وهذا بيان المنقول عنه :

الفقرة الأولى : النقل الأول
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الحكم إذا علّق بشرط دل على انتفاء هذا الحكم في حال انتفاء ذلك الشرط.

نقله عن مالك – رحمة الله – أبو الحسن بن القصار، فإنه عزاً لمالك القول بدليل الخطاب واستدل على ذلك بأنه احتاج به في مواضع، منها : أنّ من قال : من دخل الدار فاعطه درهماً – دليله : من لم يدخل الدار فلا تعطه شيئاً. قال : وهذا نص منه في القول بدليل الخطاب^٩.

وكذا عزاه لمالك : القاضي عبد الوهاب، قال الباجي في بحث دليل الخطاب : اختاره القاضي أبو محمد ونسبه إلى مالك^١.

^١ الزركشي : البحر الخيط ١١٩/٣ ، المقدسي : أصول الفقه ١٠٩٠/٣ ، العراقي : الغيث المامع ١٢٦/١

^٢ القرافي : شرح التتفيق ٢١٣ ، حلولو : التوضيح ٢٢٨

^٣ ابن السمعانى : قواطع الأدلة ٢٣٩/١

^٤ المقدسي : أصول الفقه ١٠٩٠/٣ ، آل تيمية : المسودة ٦٧٩/٢ - ٦٨٠

^٥ البصري : المعتمد ١/٤١-١٤٢ ، البخاري : كشف الأسرار ٢/٤٩٧ ، الزركشي : البحر الخيط ٣/١١٩-١٢٠ ، العراقي : الغيث المامع ١/١٢٦

^٦ البصري : المعتمد ١/١٤٢ ، القرافي : شرح التتفيق ٢١٣

^٧ الباقلاي : التقريب والإرشاد ٣/٣٦٣ ، الغزالى : المستصفى ٢/٢١١ ، الأمدى : الإحکام ٣/٨٨

^٨ السمرقندى : الميزان ٤٠٨-٤٠٦ ، البخاري : كشف الأسرار ٢/٤٩٧

^٩ ابن القصار : المقدمة ٨١-٨٢

وقال ابن العربي : نسب أهل المقالات إلى مالك أنه يقول به^١ (أي بمفهوم المخالففة عامة) . وقال : دليل الخطاب أصل من أصولنا^٢.


وقال القرافي : دليل الخطاب حجة عن مالك — رحمة الله — وجماعة من أصحابه... وخالف في مفهوم الشرط القاضي أبو بكر متن^٣ . وتبعد في عزو القول بدليل الخطاب عامة إلى مالك ابن جزي^٤ والعلوي الشنقيطي^٥ .

وقال الرهوني : مفهوم الشرط حجة عندنا^٦ . وقال حلولو : المفاهيم على اختلاف أنواعها حجة إلا اللقب، وهو الذي عزا العراقي لمذهب الشافعي، ونحوه للمقربي عن المذهب^٧ .

الفقرة الثانية : مستند النقل الأول

من أبين الدلائل على أن مالكا قائل بمفهوم الشرط — استدلاله به في مواضع من كلامه :

١. المشهور عن مالك — رحمة الله — أن نكاح الأمة لا يجوز إلا بتحقق شرطين : أن لا يجد الحر طولا ، وأن يخشى العنت؛ وهو الزنا^٨ .

قال مالك — رحمة الله — في موطنه الذي خطّته يمينه  شرائع مكتبة الجامعة الأردنية
"ولا ينبغي الحر أن يتزوج أمة، وهو يجد طولا لحرة. ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة — إلا أن يخشى العنت؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه : "ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح الخصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فنياتكم المؤمنات" [النساء ٢٥] ، وقال : "ذلك من خشي العنت منكم"^٩" [النساء ٢٥]

^١ الباجي : إحكام الفصول ف/٥٥١

^٢ ابن العربي : المحصل ١٠٤

^٣ ابن العربي : أحكام القرآن ١/٣٩٢

^٤ القرافي : شرح التفريح ٢١٣

^٥ ابن جزي : تقرير الوصول ١٦٩

^٦ العلوي : نشر البنود ١/٩٩

^٧ الرهوني : تحفة المسؤول ٣/٣٥٣

^٨ حلولو : التوضيح ٢٢٨

^٩ ابن رشد : البيان و التحصيل ٤/٣٩٠ ، المقدمات الممهدة ٣٥٥ ، الباجي : المتنقى ٣/٣٢٢ ، ابن أبي زيد : النواد و الزيادات ٤/٥١٨ - ٥١٩

^{١٠} مالك : الموطأ ، كتاب النكاح ، باب نكاح الأمة على الحرة ، ص ٣٦٥ ، سحنون : المدونة الكبرى ٢/٢٠٥

فلاجح من كلام مالك – رحمه الله – أنه أخذ حرمة نكاح الحر للأمة مع وجдан الطول أو عدم خشية العنت – من مفهوم الآية؛ فلما أن علقت الآية إباحة نكاح الإمام على شرطين – دل ذلك على ثبوت الحرمة مع انتفاء أحدهما.

قال ابن رشد الجد : "من رأى القول بدليل الخطاب لم يبح نكاح الأمة للحر إلا بشرطين"^١ .

وقال الباجي – وهو من الناففين لحجية دليل الخطاب – : "... وإذا كان هذان المعينان شرطين في الإباحة لم يجز له ذلك مع عدمهما. وهذا – عندي – إنما يصح التعلق به لمن قال بدليل الخطاب في الشرط؛ لأنه أباح هذا النكاح بالشرطين، وليس في الآية ما يدل على المنع منه مع عدم الشرطين..."^٢

٢. سُئل مالك – رحمه الله – عنمن أعطي عطاء هل له أن يبيعه قبل أن يستوفيه؟ فقال : لا أرى بذلك بأسا؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من ابتع طعاما فلا يبعه حتى يستوفي " ^٣ وهذا لم يبيع، إنما أعطوا عطاء^٤ .

فمالك أخذ إباحة بيع هذا العطاء قبل قبضه من دليل قوله صلى الله عليه وسلم : " من ابتع طعاما..." قال مالك : " وهذا لم يبيع؛ إنما أعطوا عطاء". وهذا عين الاستدلال بمفهوم الشرط، فالحديث علق حرمة البيع قبل القبض بالابتعاء، فإن لم يكن ابتعاع ارتفع الحظر وثبت الحكم بالإباحة.

مِنْ كُتُرِ اِيَّادِ الرِّسَالَةِ الْجَامِعِيَّةِ

الفقرة الثالثة : النقل الثاني

عدم القول بمفهوم الشرط؛ فالحكم لا ينتفي بعدم الشرط، بل هو باق على ما كان عليه قبل التعليق. تفرد بهذا النقل عن مالك – رحمه الله – : ابن التلمساني الشافعي "في شرح المعلم"^٥ ، ولم أجد فيما استقصيته من كتب الأصول من عزا مالك نفي الاحتجاج بمفهوم الشرط غير ابن التلمساني. كما أنه ذكر هذا النقل عن مالك من غير أن يردده بأخذته فيه، والظاهر أنه اعتمد في ذلك على التخريج من بعض الفروع.

ونفى حجية مفهوم الشرط من المالكية : القاضي أبو بكر^٦ والقاضي أبو الوليد الباجي^٧ ، وغيرهما.

^١ ابن رشد : البيان والتحصيل ٣٩٠/٤ ، المقدمات ٣٥٦

^٢ الباجي : المنتقى ٣٢٢/٣

^٣ مالك : الموطأ، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها، رقم ١٣٢٩

^٤ العتي : العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ٣٥٥/٧

^٥ ابن التلمساني : شرح المعلم ١٢٨/١ ، حلولو : التوضيح ٢٢٩ ، الضياء اللامع ٢٢٧/٢ ، الزركشي : البحر المحيط ١٢٠/٣

^٦ الباقلي : التقريب والإرشاد ٣٦٣/٣ ، الباجي : إحكام الفصول ف ٥٥٩

^٧ الباجي : إحكام الفصول ف ٥٥٩ ، المنتقى شرح موطأ مالك ٣٢٠/٣

الفقرة الرابعة : مستند النقل الثاني

لم يذكر ابن التلمساني مأخذته في هذا العزو، والظاهر أنه اعتمد في ذلك على التخريج من بعض الفروع التي لم يأخذ مالك فيها بمفهوم بعض النصوص. وهذا لا يدل – أبداً – على عدم احتجاجه بمفهوم الشرط، إذ من المخوز أن يكون مالك ترك هذا المفهوم لدلالة أقوى.

الفرع الثالث : الترجيح والاختيار

الذي لا أرتاد فيه أن مالكا – رحمه الله – من القائلين بمفهوم الشرط، ومن المحتججين به، وذلك لما سبق تبيانه من كثرة استدلاله به في الفروع الفقهية، وحملة تلك الاستدلالات منه تثبت حجيته عنده. كما أن مالكا – في المشهور عنه كما سيأتي – من يجعل مفهوم الصفة من حملة ما يستدل به، ومعلوم عند أهل الفن أن مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة، فإذا ثبت ذلك ظهر كان قول مالك بمفهوم الشرط أولى، واحتجاجه به أحرى.

دلالة أخرى تشفع لنثبوت قول مالك بحجية مفهوم الشرط – وهي أن جماهير المالكية قائلون به.

بل أن المالكية حاولوا القول بالاحتجاج بمفهوم الشرط في كلام الشارع إلى الاحتجاج به في كلام أئمة المذهب كمالك وابن القاسم وغيرهما. قال حلولو¹ : وكثير من شيوخ مذهبنا المتأنرين يعولون على مفاهيم أقوال الأئمة : مالك وغيره، في المدونة وغيرها.¹ وتعویل المالكية على مفهوم الشرط وغيره في كلام أئمتهم أبلغ من اعتمادهم عليه في كلام الشارع؛ إذ الشارع عالم بباطن الأمور وظواهرها، أما كلام غيره فالذهول متطرق إليه، والغفلة محيطة به.

أما عن نقل ابن التلمساني الشافعي، فإنه نقل مستنكر مستغرب، لم يتبع عليه، على أنه من غير أهل المذهب العالمين به المبرزين فيه.

ولم يفصح عن مأخذ نقله هذا عن مالك – رحمه الله – فينظر فيه. وأحسب أن سبب هذا الغلط في النقل عن مالك هو أحد الأسباب التالية :


- إما أن يكون لهم في هذا النقل ؛ إذ لا يسلم أحد من لم يعصمه الله من ذلك .
- وإما أن يكون رأى بعض فروع مالك الفقهية لم يأخذ فيها بمفهوم الشرط، فخرج من ذلك عدم احتجاج مالك به.

¹ حلولو : التوضيح في شرح التتفيق ٢٢٩ ، ومن أمثلة ذلك عند ابن رشد الجد – وهو من أئمة المذهب المحققين – في كتابه الماتع "البيان والتحصيل" : (١٢٤/١٢ ، ٢٤٩ ، ١٩٩/٤ ، ١١٤ ، ٨١/٧ ، ٣٣٩ ، ٣٣٥ ، ٣١٨ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ١١٣ ، ٩٨/٦ ، ٤٤٤/٥ ، ٩٩/٤) وغيرها.

- ومثل هذا التخريج منقوض، ومن قائله مردود ؛ لأن الفرع الواحد قد توارد عليه أدلة كثيرة متعارضة، متفاوتة في القوة؛ فأخذ الإمام بدليل من تلك الأدلة - لقوته ومتانته- لا يدل قطعا على عدم احتجاجه بسائر الأدلة لو انفرد. قال ابن العربي - رحمه الله - : "... لم يختلف قط في ذلك قوله (أي قول مالك في بحجه دليل الخطاب)، وإنما يترك دليل الخطاب إذا عارضه ما هو أقوى منه"^١.

وقد يكون ظاهر خطاب الشارع تعليق الحكم بالشرط، ويكون عند الإمام أن ذلك ليس شرطا وإنما هو توسيعة وتحفييف.

مثاله : صيام المتمتع في غير بلده، فقد أفاد ابن رشد أن من أهل العلم من لم يجز له أن يصوم إلا في بلده، ومنهم من لم ير قول الله - عز وجل - : "إذا رجعتم" [البقرة ١٩٦] شرطا، وجعله توسيعة وتحفيضا. مثل قوله عز وجل في الصيام : " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر " [البقرة ١٨٥] فأجاز له أن يصوم العشرة الأيام كلها في الحج، كما يجوز للمريض والمسافر أن يصوم في رمضان^٢.



¹ ابن العربي : القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٧١٠ / ٢

² ابن رشد : البيان والتحصيل ٤١٦ / ٣

المطلب الثاني: مفهوم الصفة

الفرع الأول: تصوير المسألة و نقل المذاهب فيها

الفقرة الأولى: تصوير المسألة

مفهوم الصفة هو إثبات نفيض حكم المطلق بصفة للسكوت عنه عند انتفاء تلك الصفة. و المراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية، و لا يريدون بها النعم فقط كالنحوة. و يشهد لذلك تمثيلهم بقوله صلى الله عليه وسلم: "مظل الغني ظلم"^١ مع أن التقييد به إنما هو بالإضافة فقط ، و قد جعلوه صفة.^٢

الفقرة الثانية: المذاهب في المسألة

اختلاف العلماء في حجية مفهوم الصفة إلى مذاهب، هذا بيانها:

المذهب الأول: مفهوم الصفة حجة، فتعليق الحكم على صفة يدل على نفيه عمداها. ذهب إلى هذا القول الشافعي وأحمد^٣ و معظم الفقهاء.

المذهب الثاني: لا مفهوم للصفة، فتعليق الحكم عليها لا يدل على نفيه عمداها. قال بذلك أبو حنيفة و أصحابه،^٤ و هو اختيار بعض الشافعية: ابن سريح و القفال^٥ و الغزالى و الرازى في "المحصول" و الآمدى.^٦

المذهب الثالث: ذهب أبو عبد الله البصري إلى أن مفهوم الصفة حجة في ثلاثة صور: أن يرد مورد البيان، كقوله صلى الله عليه وسلم : "في سائمة الغنم الزكاة"^٧ أو مورد التعليم، نحو خبر التحالف والسلعة قائمة^٨، أو يكون ما عد الصفة داخلا تحت الصفة، نحو الحكم بالشاهددين، يدل على نفيه عن الشاهد الواحد، لأنه داخل تحت الشاهدين، و لا يدل على نفي الحكم فيما سوى ذلك.^٩

^١ البخاري: الصحيح ، كتاب الحوالة، باب الحوالة و هل يرجع في الحوالة؟ رقم ٢٢٨٧ ، الفتح ٤/٤٦٤

^٢ الرركشى: البحر الخيط ٣١١/٣

^٣ الجوبى: البرهان ١/٣٥٩ ، ابن السمعان: قواطع الأدلة ١/٢٣٨ ، أبو يعلى: العدة ٢/٤٤٨ - ٤٤٩ ، ابن المفلح: أصول الفقه ٣/١٠٦٩/

^٤ الباقيان: التقريب والإرشاد ٣/٣٣٢ ، الرازى: المحصل ٢/١٣٧

^٥ السمرقندى: الميزان ٤٠٦-٤٠٧، ٣٠٧-٤٠٧ ، البخارى: كشف الأسرار ٢/٤٧١ - ٤٧٣

^٦ ابن السمعان: قواطع الأدلة ١/٢٣٨ ، الرركشى: البحر الخيط ٣/١١٤

^٧ الغزالى: المستصفى ٢/٢١٠ ، الرازى: المحصل ٢/١٣٦ ، الآمدى: الإحکام ٣/٨٨

^٨ تقدم تخریجه

^٩ ابن ماجه: السنن، كتاب التجارات ، باب البيعان يختلفان ، رقم ٢١٨٦ ، و صححه الألباني في إرواء الغليل رقم ١٣٢٢

^{١٠} أبو الحسين البصري: المعتمد ١/١٥ ، الرركشى: البحر الخيط ٣/١١٤

المذهب الرابع: تعليق الحكم بالصفة يدل على أن المskوت عنه مختلف المنطوق به – إذا كانت الصفة مخيلة بالحكم، مناسبة له ، حتى تصلح تعليلا له ، بخلاف أن لا تكون مناسبة بينها وبين الحكم . و هذا اختيار إمام الحرمين^١.

الفرع الثاني: المنقول عن مالك في المسألة و مستنده الفقرة الأولى: النقل الأول

تعليق الحكم على صفة يدل على انتفاء ذلك الحكم عما عدتها . حكاہ عن مالک: القاضی عبد الوهاب، و قال: قال جمهور أصحابنا بمفهوم الصفة... و هو ظاهر قول مالک^٢.

ونسبه له: القاضی أبو الحسن بن القصار و الرهونی و القرافی و ابن حزی و العلوی الشنقطی^٣. وأفاد ابن العربي أن مالکا لم يختلف قط أنه يقول بدليل الخطاب^٤.

وبالاحتجاج بمفهوم الصفة قال جمهور المالکیۃ: كأبی الفرج و أبی قم و أبی الحسن الأشعري و ابن خویز منداد و ابن القصار^٥.

قال الباقيان: عليه (أی على القول بمفهوم الصفة) الأکثرون من أصحاب مالک^٦. و قال القاضی عبد الوهاب: قال جمهور أصحابنا بمفهوم الصفة^٧. و نسبه الباجی للقاضی عبد الوهاب^٨.

وعزو هذا القول لمالك هو المعروف في عاممة كتب غير المذهب، فقد عزاه لمالك: سليم الرازی و الغزالی

وابن السمعانی من الشافعیۃ^٩، و ابن عقیل و ابن مفلح من الحنابلة^{١٠} و نسبه له من الحنفیۃ: علاء الدین البخاری^{١١}.

^١ الجوینی: البرهان / ف ٣٧١

^٢ الباجی : إحکام الفصول ف ٥٥١ ، آل تیمیة: المسودة / ٢ ، الزركشی : البحر المحيط ١١٣ / ٣

^٣ ابن القصار: المقدمة في أصول الفقه ، الرهونی: تحفة المسؤول / ٣ ، القرافی : شرح تتفیح الفصول ٢١٣ ، ابن حزی: تقریب الوصول ١٦٩ ، العلوی الشنقطی : نشر البنود / ٩٩

^٤ ابن العربي : القبس ٧١٠ / ٢

^٥ الباجی : إحکام الفصول ف ٥٥١

^٦ الباقيان: التقریب و الإرشاد ٣٢٣/٣

^٧ الباجی : إحکام الفصول ف ٥٥١ ، آل تیمیة: المسودة / ٢ ، الزركشی : البحر المحيط ١١٣ / ٣

^٨ الباجی : إحکام الفصول ف ٥٥١

^٩ الزركشی : البحر المحيط ١١٣ / ٣ ، الغزالی : المستصفي / ٢ ، ابن السمعانی: قواطع الأدلة ١ / ٢٣٩

^{١٠} ابن عقیل : الواضح ٣ / ٢٦٧ ، ابن المفلح : أصول الفقه ٣ / ١٠٦٩

^{١١} البخاری : کشف الأسرار ٢ / ٤٧٣

الفقرة الثانية : مستند النقل الأول

١- مما استدل به ابن القصار على أن القول بدليل الخطاب من مذهب مالك - رحمه الله - ، أن مالكا احتاج به في مواضع، منها:

قوله إن من نحر هديه بالليل لم يجزه، لقوله - عز و جل - : " و يذكروا اسم الله في أيام معلومات " [الحج ٢٨] دليله أنه لا يجوزه إذا نحره بالليل^١ و هذا مفهوم الزمان^٢ ، و هو راجع إلى مفهوم الصفة ، كما أفاده القاضي أبو بكر^٣ و إمام الحرمين^٤.

وردّ هذا الاستدلال والتخريج ، بأن مدرك مالك من الآية ليس دليلاً الخطاب ، و بيان ذلك أن مالكا تمسك بأقل ما ورد؛ لأن شؤون العبادة لا تثبت إلا بالتوقيف، فقد ثبت حكم النهار ، و لم يثبت حكم الليل ، وهذا من باب الاحتجاج بأقل ما قيل، و هو من طرق الاستدلال ، و قد احتاج الأئمة بنظائر كثيرة من ذلك، منها أقل الصداق و غيرها^٥.

٢- و من أظهر ما يتمسّك به في عزو القول بمفهوم الصفة مالك - استدلاله به في تحريم نكاح الأمة اليهودية و النصرانية. قال مالك في "موطنه" : " لا يحل نكاح أمّة يهودية و لا نصرانية؛ لأن الله تبارك و تعالى يقول في كتابه: " و المحسنات من المؤمنات و المحسنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم " [المائدة ٥] فهن الحرائر من اليهوديات و النصرانيات، و قال الله تبارك و تعالى : " و من لم يستطيع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات مما ملكت أيانكم من فتياتكم المؤمنات ". [النساء ٢٥] فهن الإمام المؤمنات ، قال مالك : فإنما أحل الله - فيما نرى - نكاح الإمام المؤمنات ، و لم يحل نكاح إماء أهل الكتاب : اليهودية و النصرانية^٦.

فالآية الأولى أنطّلت حل نكاح نساء أهل الكتاب بكونهن محسنات ، و هن الحرائر، فدل ذلك على أن غير المحسنات - و هن الإماماء - لا يحل نكاحهن.

و الآية الثانية علقت إباحة الإمام بصفة الإيمان - فدل ذلك على أن من كان من الإماماء على خلاف هذه الصفة يحرم نكاحهن، و هذا استدلال من مالك بمفهوم الصفة في الآيتين.

^١ ابن القصار: المقدمة ٨١ ، سحنون: المدونة ٥/٢ ، العتي: العتبية مع شرحها البيان و التحصيل ١٦٣/١٧ ، الباجي: المتنقى ٩٩/٣

^٢ الشنقيطي: نثر الورود ١١٣/١

^٣ ابن العربي: المحصول ١٠٥

^٤ الجوبي: البرهان ١/ ف ٣٥٩ ، المازري: إيضاح المحصل ٣٣٧ ، حلولو: التوضيح ٤٨

^٥ ابن عاشور: الحاشية ١/٢ ، ٦٢ /٤١-٤٢ ، الباجي: المتنقى ٩٩/٣

^٦ مالك: الموطأ ، كتاب النكاح ، باب النبي عن نكاح إماء أهل الكتاب ص ٣٦٧ - ٣٦٨ ، سحنون: المدونة الكبرى ٢/٣٠٦

قال ابن العربي: "احتاج مالك - رحمه الله - بتصحیص الله تعالى في الإذن في النکاح الفتیات المؤمنات دون مطلق النساء، و هذا نص على التعلق بالتصحیص و القول بدلیل الخطاب"^١. فاستدلال مالك بمفهوم الصفة في الآیین كالنص القاطع في أن مفهوم الصفة حجة عنده.

٣- وقد استدلال مالك - رحمه الله - بمفهوم الصفة لإثبات رؤية المؤمنين ربهم يوم القيمة ، قال ابن القاسم : سأله أبو السمح مالكا، فقال : يا أبا عبد الله ، أرى الله يوم القيمة؟ فقال : نعم يقول الله - عز وجل - : "وجوه يومئذ ناضرة إلى ربهما ناظرة" [القيمة ٢٢ - ٢٣] ، وقال لقوم آخرين : "كلا إفهم عن ربهم يومئذ محظوظون" [المطففين ١٥].

فإخبار الله - عز ذكره - عن قوم بمحجوبهم عن رؤية ربهم عقاباً منه لهم - دل ذلك على أن الله تعالى يثبت قوماً بأن يروا ربهم ولا يكونون من حجب عن ذلك ؛ و هذا عين الاحتجاج بمفهوم الصفة .
و قد استدل بالآية الأخيرة على إثبات الرؤية بعد مالك - رحمه الله - : الشافعي ^٣ و أحمد ^٤ والأشعري ^٥.

و تسبَّبَ أئمَّةُ الأصولِ القولَ بمفهومِ الصفةِ لِمَنْ اسْتَدَلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ثَبَوتِ الرُّؤْيَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^٦.

٤- مذهب مالك - رحمه الله - أن النخل التي لم تؤبر فشرتها للمبتاع . و مدرك مالك - رحمه الله - في المسألة هو مفهوم الصفة في قول النبي صلى عليه وسلم: "من باع نخلا قد أبرت فشرتها للمبتاع، إلا أن يشترط المبتاع "^٧ فلما أن علق استحقاق البائع الثمرة بالإبار - دل ذلك على أن النخل إن كانت غير مؤبرة فإن المبتاع هو المستحق للشرمة.^٨

و قد يُعْتَرَضُ على هذا بأن مالكا لم يتمسك بدلیل الخطاب، بل إنه لما رأى أن الثمرة قبل الإبار مستكنة في البيع من أصل الخلقة، فكانت تبعاً للأصل في البيع ، كالحمل و اللبن في الضرع.^٩

الفقرة الثالثة : النقل الثاني

تعليق الحكم بصفة لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة.

^١ ابن العربي: القبس / ٢ / ٧١٠

^٢ ابن عبد البر : الانقاء ٧٣ ، عياض : ترتيب المدارك ١ / ١٧٢ - ١٧٣ ، الذهبي : سير أعلام النبلاء ٨ / ١٠٢

^٣ الوركشي : البحر المحيط ٣ / ١١٣

^٤ المقدسي : أصول الفقه ٣ / ١١٠

^٥ الباقيان : التقرير والإرشاد ٣ / ٣٣٢ ، الجوني : التلخيص ٢ / ١٨٥ ، الغزالى : المستصنف ٢ / ١٩٧

^٦ المراجع السابقة

^٧ مالك : كتاب البيوع ، باب ماجاء في ثغر المال يباع أصله ، رقم ١٢٩٨ .

^٨ الباھي : المستقى ٤ / ٢١٧

^٩ ابن رشد : البيان والتحصيل ٧ / ٣٠٥ - ٣٠٦ ، القرطبي : المفہم ٤ / ٣٩٨

تفرد بهذا النقل عن مالك: فخر الدين الرازي في كتاب "المعالم" له^١. و علق على ذلك ابن التلمساني - شارح "المعالم" - بقوله: " و نقل المصنف عن مالك- رحمه الله تعالى - أنه لا يقول به. و نقل الشيرازي عنه أنه يقول به. و لعلهما ينقلان عنه بالتلخيص من مسائل"^٢. و قد نفى حجية دليل الخطاب - جملة - كثير من المالكية، كالقاضي أبي بكر و القاضي أبي الوليد الباجي^٣ و ابن المتناب^٤ و غيرهم^٥.

الفقرة الرابعة: مستند النقل الثاني :

و هذا النقل من ابن الخطيب الرازي مستغرب، و قد صدق ابن التلمساني فيما ظنه من أن الرازي أخذ هذا النقل تحربياً من بعض فروع مالك- رحمه الله- ، فمراجعة كلام الرازي كاملاً في كتابه يتبين عن ذلك ، قال : "الأمر المقيد بالصفة أو الخبر المقيد بالصفة: هل يدل على نفي الحكم عما عداه أولاً؟ مثاله : إذا قال : "زكوا عن الغنم السائمة"^٦ فهل يدل على نفي الزكاة عن غير السائمة؟ قال الشافعى - رضي الله عنه - : لا يدل . وقال أبو حنيفة ومالك- رضي الله عنهما - : لا يدل^٧. فسياق كلام الرازي يشير بخلافه إلى أنه أضاف مالك القول بعدم حجية مفهوم الصفة - بناء على إيجابه الزكاة في الغنم غير السائمة ؛ إذ لم يأخذ بمفهوم الصفة من الحديث ، و الذي يتضمن أن الغنم غير السائمة لا زكاة فيها.

و صنيع الرازي مدفوع و مردود ؛ إذ الاعتماد في عزو مذهب الإمام على فرع واحد تتنازعه مدارك عديدة - بعيد عن الصواب ، ناء عن التحقيق. و بيان ذلك أن ترك دليل الخطاب في فرع لا يدل - أبداً - على نفي حجيته؛ لأن ذلك قد يكون لما عارضه من دليل أقوى منه، قال ابن العربي: "... و إنما يترك (أي مالك) دليل الخطاب إذا عارضه ما هو أقوى منه، و قد قال مالك - رضي الله عنه - إذا عارض العموم دليلاً الخطاب (كذا) قدم العموم عليه؛ لأن العموم يتناول المسألة بلفظه، و دليل الخطاب يتناولها بمعناه، واللفظ يقدم على المعنى"^٨.

أما عن خصوص الفرع المبحوث فيه ، و هو الزكاة في الغنم غير السائمة:

^١ الرازي : المعالم (مع شرحها) ٢٩٩ / ١

^٢ ابن التلمساني : شرح المعالم ٢٩٩ / ١

^٣ الباقيان: التقرير والإرشاد ٣/٣٣٢ ، الباقي: الإشارة ٢٩٤ ، إحكام الفصول ف ٥٥١

^٤ آل تيمية: المسودة ٢/٦٨١

^٥ الباقيان: التقرير والإرشاد ٣/٣٣٢

^٦ سبق تحربيه

^٧ الرازي : المعالم مع شرحها ١/٢٩٧ - ٢٩٩

^٨ ابن العربي : القبس ٢/٧١٠

فلم يرو مالك الحديث في موطنه مرفوعاً، وإنما ذكر كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة ، و ما جاء فيه: " و في سائمة الغنم ، إذا بلغت أربعين إلى عشرين و مائة : شاة. " ^١ و هذا الكتاب اعتمدته مالك في الزكاة و احتج به.

و مما أحب الملاكية به عن عدمأخذ مالك - رحمه الله - بمفهوم هذا الحديث:

- أن الغنم سائمة في طبعها و خلقتها، سواء رعت أو أمسكت عن الرعي - السوم صفة لازمة لها، كما يقال : ما جاءني من إنسان ناطق، و النطق من حد الإنسان اللازم له ، سواء سكت أو نطق.^٢
 - و يحتمل أن يكون إنما قصد إلى ذكر السائمة لأنها هي عامة الغنم، و لا تكاد أن تكون فيها غير سائمة، و لذلك ذكر السائمة في الغنم و لم يذكرها في الإبل و البقر.^٣
- و من قال بمفهوم الصفة اشترط أن لا يكون الخطاب خرج مخرج الغالب، و إلا فلا مفهوم للحكم المعلق بتلك الصفة.

- وكذلك يُقال بأن دليلاً الخطاب في هذا الحديث قد عارضه قول النبي صلى الله عليه و سلم: " في كل أربعين شاة شاة "^٤ فتعارض العموم و المفهوم، فرجح مالك - رحمه الله - العموم؛ لأنه يتناول المسألة بلفظه و دليل الخطاب يتناولها بمعناه، و اللفظ يقدم على المعنى.

مَرْكَزُ اِيَّادِاعِ الرِّسَالَاتِ الْجَامِعِيَّةِ

الفرع الثالث: الترجيح و الاختيار

الذى ينبغي أن لا يختلف فيه أن مفهوم الصفة عند مالك - رحمه الله - حجّة مرضيّة، و طريق في الاستدلال مرجعيّة.

و أوضح دلائل ثبوت القول بهذا النوع من المفهوم عن مالك تمسكه به في الاحتجاج، و سلوك سبيله في الاستدلال، كما سبق في احتجاجه على حرمة نكاح الأمة الكتابية بقوله تعالى : " و المحسنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم " [المائدة ٥] ، و قوله : " فمما ملكت أيمانكم من فنياتكم المؤمنات " [النساء ٢٥] و كذا استدلاله على رؤية الله من قبل المؤمنين يوم القيمة - بقوله تعالى : " كلا إنهم عن ربهم يومئذ محظيون " [المطففين ١٥]

^١ مالك : الموطأ ، كتاب الصدقة ، باب صدقة الماشية ، رقم ٥٩٩

^٢ ابن بطال : شرح صحيح البخاري ٤٦٩/٣ ، ابن رشد : المقدمات المهدات ٣٢٥/١ .

^٣ الباجي : المنتقى ١٣٠/٢ ، ابن العربي : المحصل ١٠٥ ، ابن عبد البر : الاستذكار ٦٦/٣ - ٦٧


^٤ أبو داود : السنن ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، رقم ١٥٦٨ ، الترمذى : الجامع ، أبواب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل و الغنم رقم ٦٢١

^٥ ابن العربي : المحصل ٩٤ ، القبس ٧١٠ / ٢

كما أن الكثرة الكاثرة من أئمة المالكية ينقولون عن مالك القول به ، بل إن منهم من نفى اختلاف قول مالك فيه ، كابن العربي. و هذا يقتضي أن المشهور عنه هو التمسك به، و ما خالفه من نقل فهو معدود من قبل الشاذ الذي يطوى و لا يعتمد عليه.

و غالب المالكية - على اختلاف مدارسهم من بغداديين و مصريين و مغاربة - على الأخذ بمفهوم الصفة، و التعويل عليه في الاحتجاج، و هذا ما يرجح أنه المشهور عن مالك و المعتمد عنده. أما ذاك العزو من أن مالكا لا يرى حجية مفهوم المحالفة- فهو معدود في وهلات الرazi و أغلا طه ؛ إذ كان معتمده في ذلك العزو هو عدم أخذ مالك بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : " زکوا عن الغنم السائمة "^١.

و قد أبان البحث - فيما تقدم - عن الدخلة في هذا التخريج ، فالاعتماد على نسبة مذهب في مسألة أصولية على فرع يتيم تتجاذبه مدارك من النظر متعدد، و تحتف به وجوه من التأويل سائغة- بعيد عن التحصيل، و قصي عن التحقيق.



¹ مضى تخرجه

المطلب الثالث : مفهوم اللقب

الفرع الأول : تصوير المسألة ونقل المذاهب فيها

الفقرة الأولى : تصوير المسألة وإيضاحها

اللقب المراد به في اصطلاح الأصوليين هو الاسم الجامد الذي لا يؤذن بموصوف، سواء كان اسم جنس أو علم. وليس المراد باللقب ما في اصطلاح النحاة، بل أعم منه ومن الاسم و الكنية^١. ومفهوم اللقب هو أن تعليق الحكم باللقب يفيد انتفاء هذا الحكم عند انتفاء اللقب.

الفقرة الثانية : المذاهب في المسألة

اختلف العلماء في حجية مفهوم اللقب إلى مذاهب، هذا حاصلها :

المذهب الأول : مفهوم اللقب ليس حجية.

وهذا مذهب جمahir العلماء^٢، وقد اشتد نكيرهم، واحتدمت كلاماتهم فيما ذهب إلى القول بحجية هذا اللون من ألوان المفهوم. قال الباجي^٣: "من قال إن تعليق الحكم بالاسم العلم يقتضي نفيه عن سواه — فإن هذا يمتنع من مناظرته"^٤. وقال الغزالى^٥ "وهي أبعدها، وقد أقر بيطلانها كل محصل من القائلين بالمفهوم"^٦.

المذهب الثاني : مفهوم اللقب حجية يعمل به.

قال به أبو بكر الدقاد من الشافعية، وانتشر به^٧ ، فلا يكاد يذكر هذا المذهب إلا مقورونا به، معزواً إليه. ومال إليه ابن فورك من الشافعية — كذلك^٨ . وأضافه أبو يعلى والكلوذانى إلى منصوص كلام أحمد، وإلى داود الظاهري^٩ .

^١ حلولو : الضياء اللامع ١٢٢/٢ ، التوضيح : بشرح التتفيق ٢٢٩ ، ابن عاشور : حاشية التوضيح والتصحيح ٦٢/١ ، العراقي : الغيث المعام ١٢٨/١ ، الشنقيطي : نثر الورود ١١٢/١

^٢ البحارى : كشف الأسرار ٢/٣٦٦ ، ابن مفلح : أصول الفقه ٣/١٠٩٧ ، ابن اللحام : القواعد والقواعد الأصولية ٢٣٦ ، الشنقيطي : نثر الورود ١١٢/١

^٣ الباجي : إحكام الفصول ف ٥٥٣

^٤ الغزالى : المستصفى ٢٠٩/٢

^٥ الجوبى : البرهان ١/٣٥٩ ، ابن السمعانى : قواطع الأدلة ١/٢٣٩ ، الزركشى : البحر المحيط ٣/١٠٧ غير أن الأستاذ أبا إسحاق حكى عن الدقاد حكاية، قال عقبها الزركشى : وهذا يدل على رجوع الدقاد عن هذا الرأى ، أو توقفه فيه. البحر المحيط ٣/١٠٩

^٦ الزركشى : البحر المحيط ٣/١٠٧ ، آل تيمية : المسودة ٢/٦٨٠

^٧ أبو يعلى ٢/٤٤٩ ، ٤٧٥ ، الكلوذانى : التمهيد ٢/٢٠٣ - ٢٠٢ ، ابن مفلح : أصول الفقه ٣/١٠٩٧

المذهب الثالث : الفرق بين أسماء الأنواع وأسماء الأشخاص، فتخصيص اسم النوع بالذكر يدل على انتفاء الحكم عن غيره؛ لأنه نزل مترلة التخصيص في الصفة. فلو قال : في السود من الغنم زكاة – نزل مترلة قوله : في سود الغنم الزكاة. ولا شك أن هذا يقتضي نفي الحكم عن البيض – فكذا إذا قال : في السود من الغنم زكاة.


حکی هذا القول ابن برهان عن بعض الشافعية، ولم يرتضه.^١

المذهب الرابع : مفهوم اللقب حجة مع قرائن الأحوال .

وهذا اختيار الغزالي في "المنخول"^٢. فقوله صلى الله عليه وسلم : " جعلت لي الأرض مسجدا وترتها طهورا "^٣ يفيد نفي الطهورية عن غير التربة؛ لأن الحديث خرج مخرج الامتنان فاقتضى الحصر فيه.

المذهب الخامس : مفهوم اللقب لا يكون حجة إلا أن يكون قد خصه بعد سابقة يعم له ولغيره. مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: " وترها طهورا " بعد قوله: " جعلت لي الأرض مسجدا ".

وهذا ما يقتضيه كلام أبي الطيب الحنبلي، وهو اختيار أبي البركات بن تيمية، وأفاد بأن نصوص أحمد لا تخرج عن هذا الاختيار.^٤



الفرع الأول : المنقول عن مالك ومستنده

الفقرة الأولى : النقل الأول

تعليق الحكم باللقب يفيد انتفاء الحكم عند انتفاء هذا اللقب .

نقله عن مالك : الكلوذاني الحنبلي ، وتبعه في هذا النقل كثير من الحنابلة.^٥

وقال المازري : أشير إلى أن مالكا يثبته في الاسم العلم؛ لأجل استدلاله على أن الأضحية إذا ذبحت ليلا

لا تجزئ بقوله : " ويدكروا اسم الله في أيام معلومات " الآية . [الحج ٢٨] .^٦

وقال بمفهوم اللقب من المالكية : أبو الحسن بن القصار^٧ ، وابن خويز منداد .^٨

^١ ابن برهان : الوصول إلى الأصول ٣٤١/١

^٢ الغزالي : المنخول ٢١٧

^٣ مسلم : الصحيح ، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، رقم ٥٢٢ ، الإكمال ٤٣٥/٢

^٤ آل تيمية : المسودة ٦٨٤/٢ ، ابن اللحام : القواعد والقواعد الأصولية ٢٣٦

^٥ الكلوذاني : التمهيد في أصول الفقه ٢٠٣-٢٠٢ ، آل تيمية : المسودة ٦٩٧/٢ ، ابن اللحام : القواعد والقواعد الأصولية ٢٣٦ ، ابن مفلح

: أصول الفقه ١٠٩٧/٣

^٦ المازري : إيضاح المحصل ٣٣٨ ، حلولو : الضياء اللامع ١٢٢/٢ ، التوضيح ٢٢٩ - ٢٢٨

^٧ ابن القصار : عيون الأدلة ٤٠/١-ب ، الباحي : إحكام الفصول ف/٥٥

^٨ المازري : إيضاح المحصل ٣٤٦ ، الباحي : إحكام الفصول ف/٥٥ ، حلولو : التوضيح ٢٢٨

الفقرة الثانية : مستند النقل الأول

١. أفاد المازري بأنه أشير إلى أن مالكا - رضي الله عنه - يثبت دليل الخطاب في الاسم العلم؛ لأجل استدلاله في "المدونة" على أن الأضحية إذا ذبحت ليلا لا تجزئ بقوله : " ويدكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من هبمة الأنعام " [الحج ٢٨] . قال في "المدونة": "فذكر الأيام ولم يذكر الليلي".^١

ويُعترض على هذا بأن تخريج القول بمفهوم اللقب من النص السابق من الضعف بمكان؛ وذلك من وجوه:

- أن مفهوم هذه الآية من قبيل مفهوم الزمان، كما أفاده ابن رشد^٢ وغيره، ومفهوم الزمان مندرج ضمن مفهوم الصفة، كما تقدم.

- وتقدم كذلك أن بين أن مالكا إنما تمسك بأقل ما ورد، لأن شؤون العبادة لا ثبتت إلا بالتوقيف، فقد ثبت حكم النهار، ولم يثبت حكم الليل، ومثله استدلاله على بطلان الاعتكاف في غير المسجد بقوله تعالى: " وأنتم عاكفون في المساجد " [البقرة ٢٨٧].^٣

٢. وقد ادعى بعض الختابلة والحنفية أن من الفروع التي بناها مالك على القول بمفهوم اللقب - إيجاباً حدّ القذف على من قال لمن يُخاصمه: " ليست أمي بزانية " و " لا أخني زنت "؛ إذ الذي يتبادر إلى الفهم نسبة الزنا إلى أم خصمه وأخته، ولو لم يكن دليلاً لما تبادر إلى الفهم ذلك، إذ لا موجب للتबادر إلى الفهم إلا الدلالة^٤.

يناقش هذا المستند بأن الذي يتبادر إلى فهمنا من إرادة القذف كان مستنده واقع الحال من الخصومة والمشائكة، والقرينة إن دلت على إثبات نقض حكم المطلق للمسكوت عنه - فإن الدال على ذلك ليس مجرد مفهوم اللقب، بل الحال المقتنة بالمنطق، وهي في هذا الفرع الخصومة والتنازع، فبطل بهذا البيان تخريج القول بمفهوم اللقب من هذا الفرع.

الفقرة الثالثة : النقل الثاني

مفهوم اللقب ليس حجة.

¹ المازري : إيضاح الحصول ٣٤٦ ، سخنون : المدونة ٥/٢ ، العتي : العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦٣/١٧

² حلولو : التوضيح ٢٢٩ ، الضياء اللامع ١٢٣-١٢٢/٢ ، الشنقطي : نشر الورود ١١٣/١

³ ابن عاشور : الحاشية ٤١/٢ ، ٤٢-٤١/١ ، ٦٢/١ ، الباجي : المتنقى ٩٩/٣

⁴ ابن مفلح : أصول الفقه ٣/١٠٩٩ ، البخاري : كشف الأسرار ٤٦٦-٤٦٧/٢ . وهذا هو المشهور في مذهب مالك، الباجي : المتنقى ٧/١٥٠

عزاه لمالك : القرافي و الخطاب، و حكاه ابن القصار والباجي عن جمهور المالكية.^١

ولقد أكثر المالكية من استهجان مذهب من قال بحجية مفهوم اللقب، ونسروا قائله إلى خرق الإجماع، ونكث الوفاق، ومخالفة المعلوم ضرورة .

قال القاضي عبد الوهاب: " إننا نعلم ضرورة من موضوع كلام العرب غير ذلك ". وقال الباجي: " فإن هذا يمتنع من مناظرته "^٢. وقال ابن العربي : " أما اللقب المجرد فلم يقل به أحد إلا الدقاق من أصحاب الشافعي، وهو محجوج بالإجماع قبله، مع أن اللغة لا تدل عليه " . وقال أبو العباس القرطبي : " ولا مفهوم اللقب عند جماهير الحققين من الأصوليين، ولم يصر إليه إلا الدقاق، وليس هو فيه على توفيق ولا وفاق " . وقال الشريف التلمساني: " لم يقل به أحد من العلماء إلا الدقاق وبعض الخنابلة "^٣.

فنصوص الأئمة هذه تدل بوضوح على أن مشهور مذهب مالك وأصحابه هو عدم القول بمفهوم اللقب.

الفقرة الرابعة: مستند النقل الثاني الحقوق محفوظة

أما عن متمسك من عزا هذا القول لمالك – فإني لم أجد فيما وقفت عليه من كتب على ذكر لمستند لهذا العزو. غير أن الظاهر هو أن علماء المذهب بعد استقراء لما أثر عن مالك من مسائل فقهية فروعية وبعد نظر في منهجه في الاستباط والاحتجاج فيها، لم يجدوا أنه اعتمد على مفهوم اللقب كسبيل في الاستدلال، فنفوا بذلك أن يكون مالك قائلًا به.

سيما وأن جماهير العلماء من مختلف المذاهب على أن مفهوم اللقب من ضعيف الدلائل، فعلى هذا لا يقدم على عزو هذا المذهب لإمام من الأئمة إلا ببينة من كلامه أو استدلاله، فإن لم يوجد – وهو الحال عند مالك – فإننا باقون على أصل النفي.

الفرع الثالث: الترجيح والاختيار

الذي يقطع به أن مالكا – رحمة الله – ليس من الصائرين إلى القول بمفهوم اللقب، والذي يشهد لهذا:
– أن جماهير المالكية على نفي أن يكون هذا مذهبًا لمالك، بل لا يكادون يذكرون المذهب الآخذ به إلا ويردفون ذلك بالتبكيت والتقرير للسائل به والمتصل له.

^١ القرافي : الفروق ٤٦٠/٢ ، الخطاب : مواهب الجليل ٥١/١ ، ابن القصار : عيون الأدلة ٤٠/١ – ب ، الباجي : إحكام الفصول ف ٥٥٣ .

^٢ الباجي : إحكام الفصول ف ٥٥٣

^٣ ابن العربي : المحصول ١٠٦ ، ١٠٧ ، القرطبي : المفهم لما أشكل من تشخيص كتاب مسلم ٢٠٦-٢٠٥/٥ ، التلمساني : مفتاح الوصول ٤٢٥

- كما أن اتفاق السواد الأعظم من الأصوليين على وفاء التمسك بمفهوم اللقب يجعل الباحث يحسم عن إثبات القول به لأي إمام إلا بما لا مدفع له، وهذا ما لم يثبت في حق مالك – رحمه الله .
ومن أضاف مالك الأخذ بمفهوم اللقب فقد غلط عليه، ونسب إليه ما لم يقل به، ولا اعتمد عليه.
ونلحظ أن معظم من نقل عن مالك ذلك القول هم الختابلة، وعزوه لهم هذا يصادم المشهور عند الملوكية
والمعروف لديهم، فلا حرج أن يعد هذا النقل نقلًا شاذًا، لا يعوّل عليه.
وبسبب الغلط في هذا العزو يرجع إلى ما يأتي :

- عدم انطباق صورة المسألة محل البحث على الفرع المخرج عليه؛ وذلك بأن يدعى أن فرعاً من الفروع هو من قبيل مفهوم اللقب وليس كذلك، وإنما هو من نوع آخر من أنواع المفاهيم.
وقد تقدم أن بعضهم أضاف ذلك مالك، لاستدلاله على عدم إجزاء الأضحية ليلاً بقوله تعالى : "وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ" [الحج ٢٨] وقد تبين بما لا لبس فيه أن الاستدلال من مالك ليس من الأخذ بمفهوم اللقب؛ إذ المفهوم الذي يؤخذ من الآية هو من مفهوم الزمان والذي يتنظم في سلك مفهوم الصفة.

- قد يكون متمسك مالك – رحمه الله – في بعض المسائل أصول أخرى غير مفهوم اللقب، غير أن التوافق الذي يحدث بين ما تمسك به مالك حقيقة وبين مفهوم اللقب يوهم أن مالكا إنما أخذ بمفهوم اللقب وفرع عليه تلك الفروع. فيكون حينها الخطأ في التخريج. مثل ذلك أن الرجل لو قال لوكيله : "بع غانما" فإنه لا يمكن من بيع "سامم"، لأنجل النص على بيع "غانم" ، ولكن لا يبيع إلا بإذن، والحجر سابق، والإذن قاصر، فيبقى الحجر على ما كان عليه في غير محل الإذن.¹

- كما أن بعض الفروع التي أخذ منها قول مالك بمفهوم اللقب ليست واردة على محل التزاع، كما سبق إيضاحه فيمن قال لمن يخاصمه وينازعه : "ليست أمي بزانية" ، فإنه يعد قاذفاً له؛ فمالك إنما حكم بوجوب الحد عليه لأن القرينة الحالية أفادت معنى القذف، لا مفهوم اللقب .

¹ الزركشي : البحر المحيط ١١٠/٣

الفصل الثاني: الأدلة الأصلية.

و فيه مباحثان:

المبحث الأول: الأخبار.

و فيه أربعة مطالب: *جميع الحقوق محفوظة*

المطلب الأول: إفادة خبر الواحد للعلم.

المطلب الثاني: شرط قبول خبر الآحاد.

المطلب الثالث: من طرق التحمل: الإجازة.

المطلب الرابع: الرواية بالمعنى.

المبحث الثاني: القياس.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: تحصيص العلة .

المطلب الثاني: القياس على الرخص.

المبحث الأول : الأخبار

يجوبي هذا المبحث على أربعة مطالب ، المطلب الأول : هل يفيض خبر الواحد العلم ؟ ، المطلب الثاني : شروط قبول خبر الآحاد ، المطلب الثالث: الإجازة ، المطلب الرابع : الرواية بالمعنى .

المطلب الأول : خبر الواحد وهل يفيض العلم ؟

اختلاف العلماء في إفاده خبر الواحد للعلم إلى المذهب الآتية :

المذهب الأول : الواحد يفيض العلم. وإلى هذا ذهب أهل الظاهر، وعلى رأسهم داود وابن حزم^١ ، وقال به الكرايسى^٢ ، والحارث المحاسى^٣ ، وبعض أهل الحديث.^٤

المذهب الثاني : خبر الواحد يفيض الظن الذى يجب العمل . وهذا الذى قاله جماهير العلماء من أهل الفقه و الحديث و الأصول.^٥

ومن أهل الأصول من عَبَر عن مذهبه بأنّ خبر الآحاد يفيض العلم الظاهر دون الباطن، وهذا منهم إشارة إلى أنه يشمل الظن، وإنما عَبَرُوا عن ذلك بهذه العبارة إشعاراً بقوّة الظن وتأكيده ومزاحمته للعلم.^٦

المذهب الثالث : خبر الواحد يوجب العلم بشرط أن يكون في إسناده إمام، مثل مالك وأحمد و سفيان، وإلا فلا يوجبه.

حكاہ أبو الحسن السهيلي الشافعی في "أدب الجدل".^٧ ويشبه هذا المذهب ما نقله الشيخ أبو إسحاق عن بعض أهل الحديث أنّ من الأخبار ما يوجب العلم كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر، وما أشبهه.^٨

المذهب الرابع : خبر الواحد يجوز أن يوجب العلم الضروري إذا قارنه أمارة وهذا مذهب إبراهيم الناظم.^٩

^١ ابن حزم : الإحکام /١١٩، الزركشي : البحر المحيط ٣٢٢/٣.

^٢ ابن حزم : الإحکام /١١٩/١، الزركشي : البحر المحيط ٣٢٢/٣، ابن عبد البر: التمهید ٨/١.

^٣ ابن حزم : الإحکام /١١٩/١، الزركشي : البحر المحيط ٣٢٢/٣.

^٤ عياض : الإكمال /١٦٩، السرخسي : أصوله ٣٢١، ابن السمعاني : قواعظ الأدلة ٣٣٣، الزركشي : البحر المحيط ٣/٢٢٣، البخاري : كشف الأسرار ٢/٦٧١.

^٥ ابن عبد البر : التمهید ١/٨، المازري : إيضاح المخلوق ٤٤٥، السرخسي : أصوله ٣٢١، البخاري : كشف الأسرار ٢/٦٧٨ — ٦٨٠، آل تيمية : المسودة ٤٩٠/١، ابن قدامة : روضة الناظر ١/٢١٦ — ٢١٧.

^٦ المازري : إيضاح المخلوق ٤٤٥.

^٧ الزركشي : البحر المحيط ٣٢٣/٣.

^٨ الشيرازي : شرح اللمع ٢/٥٧٩.

^٩ أبويعلي : العدة ٣/٩٠١، الشيرازي : شرح اللمع ٢/٦٧١.

الفرع الثاني : المنقول عن مالك و مستنده

الفقرة الأولى : النقل الأول

خبر الواحد يفيد العلم.

تفرد بهذا النقل عن مالك — رحمه الله — ابن خوizer منداد، وذكر بأنّ مالكا نصّ عليه.^١ واختار ابن خوizer منداد هذا المذهب ، ونصره وأطال الماجحة عليه.^٢

و عدّ القاضي عياض ماحكاها ابن خوizer منداد عن مالك شذوذًا، قال في ترجمته من "ترتيب المدارك" :
وعنه شواذ عن مالك وله اختيارات وتأويلات في الفقه والأصول لم يرجع عليها (كذا) حذق المذهب ،
كتقوله في بعض ما خالقه فيه من الأصول : ... وإن خبر الواحد يوجب العلم...".^٣

ثانياً : مستند النقل الأول :

ادعى ابن خوizer منداد أنّ مالكا قد نصّ على أنّ خبر الواحد يفيد العلم، و هذا فيما نقله المازري عنـه ،
أمّا ابن عبد البر فقد قال: و ذكر ابن خوizer منداد أنّ هذا القول يخرج على مذهب مالك. فأفاد نقل ابن عبد البر أنّ مأخذ ابن خوizer منداد فيما عزاه مالك إنما كان التخريج على مذهبه.

والذي يظهرلي أنّ نقل المازري أدقّ وأصوب، فهو — رحمه الله — من يكثر النقل عنه من كتابه "الجامع في أصول الفقه" ، ولقد نقل عنه في هذه المسألة نصاً طويلاً، فدلّ ذلك على تهمم المازري به وبكتابه.

ويُعتَرض على ابن خوizer منداد بأنه لم ينقل ذلك التصريح الذي أحذ منه قول مالك بأنّ خبر الواحد يفيد العلم — فينظر فيه و في دلالته. ولقد أفاد المازري — على سعة اطلاعه — بأنه لم يشر على هذا النص الذي أشار إليه، ولعله — رحمه الله — رأى لمالك مقالة تشير إلى هذا، ولكنها متأنلة، فقدرها نصاً.^٤

ومما قد يكون وارداً من احتمال : أنه وقع لمالك في كلامه لفظة "العلم" متعلقة بخبر أحد رواه أو ذكر له — فحمل ابن خوizer منداد هذه اللحظة أعني لفظة "العلم" على ما اصطلاح عليه الأصوليون بعد من إطلاقها على العلم القطعي اليقيني. وهذا الصنيع مدخول؛ إذ ليس من الصواب أن يفهم كلام الأئمة المتقدمين على وفق اصطلاحات متأخرة استحدثت بعدهم.

^١ المازري : إيضاح المحصل ٤٤٢، ابن عبد البر : التمهيد ٨/١، ابن حزم : الإحكام ١١٩/١.

^٢ المازري : إيضاح المحصل ٤٤٢، الباجي : الإشارة ٢٣٤.

^٣ عياض : ترتيب المدارك ٦٠٦/٢، ونقله عنه ابن فرحون : الديباج رقم ٤٩١.

^٤ المازري : إيضاح المحصل ٤٤٤.

ويرد ما أضافه ابن خوizer منداد مالك بما عليه أهل المذهب من خلاف ذلك، فهابهم حذّاق المذهب — كما يقول المازري — يعتذرون عن مالك لقوله : إن الصغير إذا بلغ وقام له شاهد بأنّ لأبيه على رجل ديناً، فإنه يحلف معه، ويقولون : كيف استجاز — رضي الله عنه — أن يبيع للصغرى الحلف على مغيب لا يعرف صحته، ويقول في يمينه : لقد شهد شاهدي بالحقّ، وهو مع هذا يجوز أن يكون الشاهد كذب — ويقولون : إنما يحلف الصغير إذا تواتر عنده الخبر، حتى علم صدق الشاهد، ويشيرون إلى حمل كلام مالك — رضي الله عنه — على هذا. ولو كان عندهم أنّ مالكاً — رضي الله عنه — يرى خبر الواحد يقتضي العلم لم يفتقروا إلى هذا التأويل المستكره، ولقالوا: إنما سوّغ اليمين لكون الصغير علم ضرورة صدق الشاهد^١.

الفقرة الثالثة : النقل الثاني

خبر الواحد يفيد الظنّ.

عزاه مالك : أبو تمام البصري، قال : إنّ مذهب مالك في أخبار الآحاد أنها توجب العمل دون العلم.^٢
وكذا أضافه مالك: أبو الحسن بن القصار، قال: مذهب مالك — رحمه الله — قبول خبر الواحد العدل، وأنه يوجب العمل دون القطع.^٣ وجعل عياض^٤ مناسبه ابن خوizer منداد مالك شذوذًا^٥، وهذا يوجب أنّ المشهور والمعلوم من مذهب مالك عنده أن خبر الآحاد يفيد الظنّ.

وهذا مذهب جماهير المالكية، كالقاضي أبي بكر بن الطيب وابن عبد البر والباجي.^٦

الفقرة الرابعة : مستند النقل الثاني :

١ — استدل ابن القصار على أنّ مالكاً قائل بظنية خبر الآحاد — باحتجاج مالك بذلك في المتباعين بالخيار مالم يفترفا، و في غسل الإناء من لوغ الكلب ، وفي موضع كثيرة.^٧
و معنى كلام ابن القصار أنّ المالكية يعتلّون في تقديمهم العمل المدى على خبر الواحد بأنّ العمل أمر متواتر^٨ منقولٌ جيلاً بعد جيل، فالنقل فيه متواتر. أما خبر الواحد فهو نقل واحد عن واحد، واحتمال

^١ المازري : إيضاح الحصول ٤٤٤.

^٢ الباجي : إحكام الفصول ٢٨٨.

^٣ ابن القصار : المقدمة ٦٧.

^٤ عياض : ترتيب المدارك ٦٠٦/٢.

^٥ الباجي : إحكام الفصول ف ٨٨٢، ابن عبد البر : التمهيد ١/٨، ابن القصار : المقدمة ٦٧.

^٦ ابن القصار : المقدمة ٦٧-٦٨.

الغلط على الواحد أقرب من احتماله على الجماعة المتفقة على أمر و المجتمعة عليه. وهذا منهم قول بظنية خبر الواحد وعدم قطعية.

٢ — مما قد يؤخذ به من ، أمارة على تقوية هذه النسبة لمالك : أن بعض المالكية عزت لمالك القول بتقدم القياس على خبر الواحد، وجاء في تعليهم لهذا المذهب : أن خبر الواحد يتطرق إليه الظن من جهات، ويتعوره الشك من عدة مناج ، بخلاف القياس فالظن واحتمال طرق الخطأ إليه قليلة إذا قورن بخبر الآحاد.

ولما أن رد جمهور المالكية هذا المذهب، ونسبوا لمالك تقديم خبر الواحد على القياس — لم يحتاجوا لذلك — فقط — بأن اليقين و العلم مقرنان بخبر واحد ؛ إذ لو كان الأمر عند مالك كذلك لكان أقوى حجة لهم في نفي أن يكون من مذهب مالك تقديم القياس على خبر الآحاد.

٣ — وتخطئة مالك لبعض أهل الثقة والعدالة فيما رَوَوه من حديث^١ يدل على أن خبر الواحد عنده ظني لا يفيد العلم؛ إذ لو كان موجباً للعلم ما تخسر مالك — رحمه الله — على هذه التخطئة والتّوهيم، فإن القطع لا يرقى إليه وَهُمْ، ولا ينفذ إليه خطأ ولا زلل.

٤ — كذلك فإن المنقول عن جمهور المالكية عدم جواز نسخ القرآن و السنة المتواترة بخبر الآحاد، ومُدرك هذا المنع هو ظنية خبر الآحاد وقطعية القرآن و المتواتر من الأخبار.

٥ — شدة انتقاد مالك — رحمه الله — للرواية، ومباغته في التحرّي والأخذ — إنما كان ذلك لما رأه من الداخلة على الأخبار ورواتها من الغلط والوهم والزلل، فاقضاه ذلك مزيد تشدد وتحرّز فيما يأخذ، وفي الذي يحدث.

الفرع الثالث : الترجيح والاختيار :

الذي لا يُشك فيه أن خبر الواحد عند مالك — رحمه الله — يفيد الظن لا العلم. وقد سبق بيان الأدلة المتينة على ذلك، وهي أدلة لم تخذل برد أو اعتراض.

وعلى هذا جماهير المالكية، وهذا ما يزيد في قوّة نسبة هذا المذهب لمالك؛ فالمالكية تَبَعُ لإمامهم فيما يأخذون من أصول.

أما ماعزاه ابن خوزي منداد لمالك فمن شذوذه — كما قال عياض —، ولعلّ الغلط دخل عليه لِمَا رأى كلاماً لمالك ذَكَرَ فيه لفظة العلم مقرونة ببعض أخبار الآحاد — فحمل هذه اللفظة على ما تعارف عليه القوم بعدِ إفادتها للعلم القطعي اليقيني.

وقد مضى أن يُبيّن أنّ فهم كلام الأنّمة المتقدّمين على ضوء اصطلاحات أحدثت بعدهم مما يورث الزَّلل في الفهم والخطأ فيه.

^١ انظر مثلاً : العتبة ، مع شرحها البيان والتحصيل ٤٩٨/٢.

المطلب الثاني: شروط قبول خبر الواحد

الشروط المتعلقة بقبول خبر الواحد تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: الشروط المتعلقة بالسند، و القسم الثاني: الشروط المتعلقة بالمعنى. ويتناول البحث كل قسم في فرع مستقل.


الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالسند

الذي وقفت عليه من المسائل التي اختلف النقل فيه عن مالك مما يتعلق بهذا الفرع - أربع مسائل، وهي: رواية المبتدع، اشتراط الفقه في الراوي، الحديث المرسل.

المسألة الأولى: رواية المبتدع

الفقرة الأولى: تحرير محل التزاع و نقل المذاهب

أولاً : تحرير محل التزاع


المبتدعة إما أن يُكفّرُوا ببدعتهم أو لا يُكفّرُوا بها:
فإن كفروا ببدعتهم كالمحسنة و غلبة الروافض والخوارج، فقد أطلق القاضي عبد الوهاب وغيره عدم قبول روایتهم مطلقاً و على هذا الأكثرون^١. و نفى ابن برهان وقوع خلاف في ذلك^٢. و جرى على هذا ابن الصلاح و غيره من الحدثين^٣. و استثناء ابن الحاجب و الفهري من محل التزاع^٤.
غير أن الذي اختاره أبو الحسن البصري و الرazi في "الحصول" و البيضاوي و ابن الهمام و غيرهم: أنه إن اعتقاد حرمة الكذب قبلنا روایته، و إلا فلا؛ لأن ابتداعه بما هو مكفر له إنما كان بتأويل الشرع فكيف يكون كالنكر لدين الإسلام^٥. و هذا الاختيار ضعيف كما هو بيّن.

و مثل هذا في الضعف ما نقله الزركشي عن بعضهم من أن المبتدع الذي يكفر ببدعته فترت بذلك روایته — هو الذي يعتقد جواز الكذب مطلقاً، فإن اعتقاده في أمر خاص كان يتعلق بذلك بنصرة العقيدة أو

الترغيب في الطاعة أو الترهيب عن المعصية رُدّت روایته في ما هو متعلق بذلك الأمر الخاص فقط^٦.

^١ الزركشي : البحر المحيط ٣٥٩/٣ .

^٢ الشنقيطي : نثر الورود ٣٩٨/١ ، البخاري : كشف الأسرار ٥٥/٣ .

^٣ الزركشي : البحر المحيط ٣٥٩/٣ .

^٤ ابن الصلاح : المقدمة في علوم الحديث، اعني بها مصطفى البغا، دار الهوى، الجزائر، (د ت) ص ٧٦ .

^٥ الرهوني : نفحة المسؤول ٣٦٣/٣ ، الفهري : شرح المعلم ٢١٢/٢ .

^٦ البصري : المعتمد ١٣٥/٢ ، الرazi : الحصول ٣٩٦/٤ ، البيضاوي : المنهاج مع شرحه للجزري ٤٥/٢ ، ابن الهمام : التحرير مع شرحه التقرير و التجاير ٣١٩/٢ .

أما المبتدع الذي لم يكفر بدعته، فهناك حالتان:
 الأولى: إن كان من يرى الكذب والتدین به، فهذا لا تقبل روایته اتفاقاً.
 قال أشهب: سئل مالک عن الرافضة، فقال: لا تكلمهم ولا ترو عنهم؛ فلهم يكذبون.^٣
 الحالة الثانية: إن لم يكن من يرى الكذب والتدین به، فاختلقو فيه على أقوال.

ثانياً: نقل المذاهب

اختلف العلماء في المبتدع الذي لم يكفر بدعته، و كان من يتوقى الكذب، وهذا جملة أقوالهم:
المذهب الأول: رد روایته مطلقاً؛ لأنَّه فاسق بدعته وإنْ كان متأولاً يرد كالفاسق بغير تأويل، كما لا يقبل الكافر مطلقاً. ذهب إلى هذا القاضي أبو بكر^٤ والأستاذ أبو منصور^٥ والشيخ أبو إسحاق^٦، و اختاره الأبياري و ابن الحاجب و الأمدي^٧، و عزاه الخطيب لطائفة من السلف، و نسبة عياض إلى طائفة من المحققين من الأصوليين و الفقهاء و المحدثين من السلف و الخلف.^٨
المذهب الثاني: يقبل خبر المبتدع مطلقاً، سواء دعا إلى بدعته أو لا. و هذا مذهب الشافعي^٩ و يحكي عن ابن أبي ليلى و الشوري و أبي يوسف.^{١٠}
المذهب الثالث: تقبل روایة المبتدع إن لم يكن داعياً إلى بدعته، و إلا لم قبل. وهذا مذهب^{١١} أحمد، و عزاه الخطيب و ابن الصلاح لكثير من العلماء^{١٢}، و هو اختيار ابن الصلاح و ابن حجر و البزدوي^{١٣}.
المذهب الرابع: لا تقبل روایة الداعية، أما غير الداعية فإن اشتملت روایته على ما يشيد بدعته و يزينه ويحسنه ظاهراً — فلا تقبل، و إلا قبلت.

^١ الزركشي: البحر المحيط ٣٥٩/٣.

^٢ البخاري: كشف الأسرار ٥٥/٣، الزركشي: البحر المحيط ٣٣٠/٣.

^٣ ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم، دار أحد، (د. ت)، ٥٩/١ — ٦٠ . الذهبي: ميزان الاعتراض، تحقيق علي البحاوي، دار الفكر (د. ت)، ٢٧/١ .

^٤ الغزالى: المستصفى ٣/١ .

^٥ الزركشي: البحر المحيط ٣٣/٣ .

^٦ الشيرازي: شرح اللمع ٢/٧٣٣ ف .

^٧ حلولو: التوضيح ٣١٠ ، الرهونى: تحفة المسؤول ٣٦٣/٢ ، الأمدى: الإحکام ٧٢/٢ .

^٨ الخطيب: الكفاية في علم الرواية ، تحقيق أحد عمر هاشم ، دار الكتاب العربي، ط١ ، ١٤٠٣ هـ ، ١٤٨ ، عياض: الإكمال ١/١٢٥ - ١٢٦ .

^٩ الخطيب: الكفاية ١٤٩ ، الزركشي: البحر المحيط ٣٣٠/٣ .

^{١٠} الخطيب: الكفاية ١٤٩ .

^{١١} أبو يعلى: العدة ٩٤٨/٣ ، الخطيب: الكفاية ١٤٩ .

^{١٢} الخطيب: الكفاية ١٤٩ ، ابن الصلاح: المقدمة ٦٧ .

^{١٣} ابن الصلاح: المقدمة ٦٧ ، ابن حجر: هدي السارى مقدمة فتح البارى ص ٣٨٥ ، البزدوى: أصوله مع شرح كشف الأسرار ٥٢/٣ .

المذهب الخامس: تقبل رواية غير الداعية مطلقاً، أما الداعية فإن روى ما يشيد بدعته و يزيشه و يحسنه فلا تقبل، و إلا قبلت^١.

الفقرة الثانية : المنشول عن مالك و مستنداته.

اختلاف النقل عن مالك في قبول رواية المبتدع ، وهذا بيان المنشول عنه :

أولاً : النقل الأول :

ثُرِدَ رواية المبتدع مُطلقاً.

نقله عن مالك القرافي، وقال : "هذا المعروف من مذهبه" ، ونسبه له كذلك من المؤخرین محمد الأمين الشنقيطي.^٢

واختاره من المالكية القاضي أبو بكر^٣ والباجي^٤ والأبياري وابن الحاجب.

ونسبه لمالك من غير أهل المذهب : الحافظ ابن حجر، وقال الخطيب : يُروى ذلك عن مالك بن أنس.^٥

مكتبة الجامعة الأردنية
مكتبة ايداع الرسائل الجامعية

ثانياً : مستند النقل الأول :

١ — نقل عن مالك في غير رواية النهي عن التحديد عن أهل الأهواء والرواية عنهم، وهذا النهي جاء مطلقاً غير مقيد أو وصف، فلم يُخصص الداعية من غيره، فكان ظاهر كلامه إفادة المنع من الرواية عن أهل الأهواء مطلقاً من غير تعقيد :

قال مالك : "لا تسلم على أهل الأهواء ولا تجالسهم، إلا أن تغليظ عليهم، ولا يعاد مريضهم، ولا تحدث عنهم الأحاديث".^٦

٢ — وثبتَ عن مالك النهي — كذلك — عن التحديد عن بعض طوائف الابتداع كالقدرية والخوارج بخصوصها :

قال ابن وهب : سمعت مالك بن أنس يقول : "لا يصلى خلف القدرية، ولا يحمل عنهم الحديث".^٧

^١ ابن حجر: هدي الساري ٣٨٥ .

^٢ القرافي : شرح التتفريح ٢٨٠، عياض : الإكمال ١٢٥/١، الشنقيطي : نثر الورود ٣٩٨/١ .

^٣ المازري : إيضاح الحصول ٤٦٣ .

^٤ الباجي : إحكام الفصول ٣٦١ .

^٥ الشنقيطي : نثر الورود ٢/٥، الرهوي : تحفة المسؤول ٣٦٩/٢ .

^٦ ابن حجر : لسان الميزان، دار الفكر، (دت)، ١٠/١ .

^٧ ابن أبي زيد القبروانى : الجامع في السنن والآداب والحكم ص ١٥٧ .

وقال مالك — وسئل عن عيادة أهل القدر — : " لا تعود وهم، ولا تحدث عنهم الأحاديث ".^٢

٣ — وأمَّا مالك — رحمه الله — بمحاجة أهل البدع واعتراضهم، فلا يجالسون ولا يسلم عليهم، ومن مقتضيات هذا المحاجة عدمأخذ الحديث عنهم وترك التحديد برواياتهم؛ لأنَّ في ذلك جلوساً إليهم ووصلًا لهم، وهذا ما ينافي حقيقة المحاجة.

قال ابن وهب : سئل مالك عن أهل الأهواء : أيسْلَمُ عَلَيْهِمْ؟ قال مالك : " أَهْلُ الْأَهْوَاءِ بَشَّسَ الْقَوْمَ هُمْ، لَا يُسْلِمُ عَلَيْهِمْ، وَاعْتَرَاهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ ".^٣

٤ — ومنهج مالك — رحمه الله — في تحمل الحديث مجانية الأخذ عن أهل البدع مطلقاً : فعنْ مطرف بن عبد الله قال : قال مالك : " لقد تركتُ جماعة من أهل المدينة ما أخذتُ عنهم من العلم شيئاً، وإنهم لم يؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافاً :

فمنهم من كان كذاباً في غير علمه، تركته لكتبه؛ ومنهم من كان جاهلاً بما عنده، فلم يكن عندي موضعًا للأخذ عنه بجهله؛ ومنهم من كان يدين برأي سوء ".^٤

وذكر ابن عبد البر أنه قيل لابن أبي أويس : لم يكتب مالك حديث عكرمة مولى ابن عباس؟ قال : لأنه كان يرى رأي الإباضية.^٥

وقال يحيى بن معين : كان يتحلّل مذهب الصفرية، ولأجل هذا تركه مالك. ^٦ وقال أبو حاتم الرازى :

والذي أنكر عليه مالك إنما بسبب رأيه.^٧ لأنَّ حَمْلَ كلام الإمام مالك على التوافق أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التناقض والتعارض، وهذا بَيِّن.

ثالثاً : النقل الثاني :

تقبل رواية المبتدع إنْ لم يكن داعية — فإنْ كانَهُ رُدّت .

^١ الخطيب : الكفاية ١٥٢.

^٢ العتي : العتبة مع شرحها البيان والتحصيل ١٨/٢١٠.

^٣ ابن معين : التاريخ برواية عباس الدبوسي، تحقيق أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي، مكة، ١٩٧٩هـ، رقم ١٢١٤.

^٤ ابن عبد البر : التمهيد ١/٦٥ ، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ٤٥، عياض : ترتيب المدارك ١/١٢٣، السيوطي : إسعاف المطأء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت) ص ٣. في الانتقاء وإسعاف المطأء : " يؤ بن برأي " ، وفي المدارك : " يزن ".

^٥ ابن عبد البر : التمهيد ٢/٢٨.

^٦ ابن حجر : هدي الساري ٤٢٦.

^٧ ابن أبي حاتم : تقدمة الجرح والتعديل، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٥هـ - ١٩٩٠.

نَقْلُهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ مَالِكٍ^١ ، وَهَذَا مَقْتَضِي كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَقَالَ حَلْوُلُو : "وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ".^٢

وَنَقْلُهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ عَنْ مَالِكٍ : السِّبْكِيُّ وَابْنُ التَّلْمِسَانِيُّ.^٣ وَأَغْرَبَ ابْنُ عَاشُورَ ، فَإِنَّهُ نَقَلَ عَنِ الْأَخْيَرِيْنَ مَا عَزَّرَهُ ثُمَّ عَقَبَ عَلَى ذَلِكَ بِقُولِهِ : "وَلَمْ أَرِهِ لِغَيْرِهِمَا...".^٤

رابعاً : مستند النقل الثاني :

١ - اعتمدَ مَنْ أَسْدَدَ لِمَالِكَ عَدَمَ قَبْوُلِ خَبْرِ الدَّاعِيَةِ لِلْبَدْعَةِ بِمَا ثَبَتَ عَنْ مَعْنَى بْنِ عِيسَى الْقَزَّارِ قَالَ : كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ : "لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ سُوَى ذَلِكَ : لَا يُؤْخَذُ مِنْ سَفِيهِ مُعْلِنٌ بِسَفَهِهِ؛ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صَاحِبِ هَوَى يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ؛ وَلَا مِنْ كَذَابٍ يَكْذِبُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ، وَإِنَّ كَانَ لَا يَتَهَمَ عَلَى أَحَادِيثِ رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلَا مِنْ شَيْخٍ لَهُ فَضْلٌ وَصَلَاحٌ وَعِبَادَةٌ، إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يَحْدُثُ".^٥

فَظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ : "لَا يُؤْخَذُ مِنْ صَاحِبِ هَوَى يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ" يَفِيدُ أَنَّ مَنْ كَانَ دَاعِيَةً لِبَدْعَتِهِ يُتَرَكُ حَدِيثُهِ وَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يَطْلَبُ الْحَدِيثُ عَنِ الْغَيْرِهِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ مُبْتَدِعًا إِنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً.

وَهَذَا الَّذِي فَهَمَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَابَ فِي "الْمُخْلَصِ" ، وَهُوَ مَقْتَضِي كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.

غَيْرَ أَنَّ الْقَاضِي عِيَاضًا أَثْلَرَ بِحَثًا ، وَهُوَ أَنَّ اشْرَاطَ مَالِكَ الدُّعَاءِ : هَلْ هُوَ تَرْخِيصٌ فِي الْأَنْجَدِ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَدْعُ ، أَوْ أَنَّ الْبَدْعَةَ سَبَبٌ لِتَهْمِتَهُ أَنْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ ، أَيْ لَا تَأْخُذُوا عَنِ ذِي بَدْعَةٍ فَإِنَّهُ مَنْ يَدْعُو إِلَى هَوَاهُ ، أَيْ أَنَّ هَوَاهُ يَحْمِلُهُ أَنْ يَدْعُو إِلَى هَوَاهُ فَاقْتَمِهِ لِذَلِكَ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذَهِّبِهِ.^٦

وَبُرَدَّ اعْتِرَاضُ عِيَاضَ بِأَنَّ هَذَا تَأْوِيلُ لِكَلَامِ مَالِكٍ ، وَإِخْرَاجُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ الْمُبَادرِ إِلَى ذَهْنِ السَّامِعِ ، وَصَرْفُ الْكَلَامِ إِلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ مِنْ غَيْرِ مُوجَبٍ خَلَافُ الْأَصْلِ ، وَلَا وَجْدٌ لِلصَّارِفِ هُنَا وَلَا لِلْمَوْجِبِ.

٢ - وَمَمَّا يَشَهِّدُ لِعَدَمِ إِطْلَاقِ الْمَنْعِ مِنِ الرَّوَايَةِ عَنِ الْمُبَتدِعِ – أَنَّ مَالِكًا – رَحْمَهُ اللَّهُ – روِيَ عَنْ بَعْضِ الْمُبَتدِعِينَ وَحْدَتُهُمْ ، بَلْ أَخْرَجَ حَدِيثَ بَعْضِهِمْ فِي مَوْطِئِهِ الْأَنْتَقَاهُ وَنَقَحَهُ وَتَحْرَرَ فِيهِ الصَّحِيحُ مِنِ الْحَدِيثِ وَالْقَوِيِّ مِنِ الْأَثَارِ وَالْمَوْطَأِ مِنِ الْأَخْبَارِ.

^١ الْرَّوْرَكَشِيُّ : الْبَحْرُ الْمُخْبِطُ ٣٣١/٣ ، السَّخَاوِيُّ : فَحْجُ الْمُغْيَثِ شَرْحُ الْقَيْمَةِ الْحَدِيثِ ، مَكْبَرَةُ ابْنِ تَيمِيَّةَ ، الْقَاهِرَةُ ، (دَت.) ، ٣٣١/١ .

^٢ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : التَّمَهِيدُ ١/٢ ، حَلْوُلُو : التَّوْضِيْحُ ٣١٠ .

^٣ السِّبْكِيُّ : جَمِيعُ الْحَوَامِعِ ، مَعْ شَرْحِهِ تَشْيِيفُ الْمَسَامِعِ ٩٨٨/٢ ، ابْنُ التَّلْمِسَانِ : شَرْحُ الْمَعَالِمِ ٢/٢١٣ .

^٤ ابْنُ عَاشُورَ : حَاشِيَةُ التَّوْضِيْحِ وَالتَّصْحِيْحِ ٢/١٣٦ .

^٥ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : التَّمَهِيدُ ١/٦٧ ، ٦٦ ، جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ ، تَحْقِيقُ : الزَّهَبِيُّ ، دَارُ ابْنِ الجُوزِيِّ ، ط٤ ، ١٤١٩ هـ - ١٤١٨ م - ٨٢١/١٥٤٢ ، ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ : التَّقْدِيمَةُ ٣٢ ، ابْنُ عَدِيٍّ : الْكَاملُ فِي ضَعْفِ الْرِّجَالِ ، دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيِّ ، بَيْرُوتُ ، ط١ ، ١٤١٨ هـ - ١٤١٩ هـ .

. ١٧٨

^٦ عِيَاضٌ : إِلَيْكِمَالٍ ١/١٢٥ .

فمن رأيت أن مالكًا روى عنه وخرج حديثه في الموطأ :

داود بن الحصين المديني. قال ابن عبد البر : مالك عن داود من مرفوع حديث الموطأ أربعة أحاديث، منها ثلاثة متصلة، واحد مرسلاً.^١

وقد رمي داود بن الحصين برأي الخوارج. قال مصعب الزبيري : كان يتهم برأي الخوارج،^٢ وقال الساجي: متهم برأي الخوارج،^٣ وقال ابن حبان : كان يذهب مذهب الشراة، لم يكن داعية إلى مذهبه.^٤ وقال الجوزجاني : لا يحمد الناس حديثه، وروى عنه مالك ابن أنس على انتقاده.^٥

ومن روى عنه مالك في موطنه وقد رمي بنوع بدعة: ثور بن زيد الديلي :

قال ابن عبد البر : مالك عنه في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أحاديث.^٦ وقال : كان ينسب إلى رأي الخوارج والقول بالقدر، ولم يكن يدعوا إلى شيء من ذلك.^٧

وحكى البرقي في "الطبقات" أن مالكًا سئل : كيف رویت عن داود بن الحصين وثور بن زيد — وذكر غيرهما — و كانوا يرمون بالقدر؟ فقال : كانوا لأنّ يخرّوا من السماء إلى الأرض أسهل من أن يكذبوا كذبة.^٨

وهذا نص في محل الخلاف؛ إذ صرّح بأنّ قول هؤلاء الرواة بالقدر لم يكن ليمنع من الأخذ عنهم والرواية لحديثهم، فهم من لا يستحيي الكذب، و يُعظّمون على أنفسهم أن تتفّلت كذبة من أفواههم، فهم بذلك محل للقبول والأخذ.

فاقتضى هذا أن يُحملَ كلامُ مالك في المنع من الرواية عن أهل الأهواء على خصوص طائفة منهم وهم الدعاة، ويكون تصرُّفه في إخراجهم لحديث بعض من عرَفتْ عنه بدعة إجازةً للرواية عن غير الداعية للبدعة. ويعترض على هذا استدلال: بأنه ليس كُلُّ من رُمِيَ ببدعة ثبت في حقه، فإنَّ كثيرًا من الرواة من ادّعى عليهم البدع المنكرة ثبت أنهم براء من ذلك. قال الطبرى : "لو كان كُلُّ من ادّعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادّعى به وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك — للزم ترك أكثر محدثي الأمصار؛ لأنَّه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يُرغَبُ به عنه".^٩.

^١ ابن عبد البر : التمهيد ٣١٠ / ٢.

^٢ ابن عبد البر : التمهيد ٣١٠ / ٢، مغلطاي : إكمال تهذيب الكمال، تحقيق عادل بن محمد وأسامي بن إبراهيم، الفاروق الحديثية، القاهرة، ط ١٤٢٢ هـ، ٤/٢٤٥.

^٣ مغلطاي : الإكمال ٤/٤٥، ابن حجر : هدي الساري .٤٠١.

^٤ ابن حبان : الثقات، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٩٣هـ، ٦/٢٨٤.

^٥ ابن حجر : تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ، ٢/٥٩.

^٦ ابن عبد البر : التمهيد ٢/٢.

^٧ ابن عبد البر : التمهيد ٢/١.

^٨ مغلطاي : الإكمال ٤/٤٥، ابن حجر : تهذيب التهذيب ٢/٢٩، هدي الساري ٣٩٤، ابن عبد البر : التمهيد ٢/٣١٠.

^٩ ابن حجر : هدي الساري ٤٢٨.

فعلى هذا ينبغي أن لا يُحْزَم بِأَنَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ مِنْ ذُكْرِ آنَفَا قَدْ ثَبَتَ قَوْلُهُمْ بِتِلْكَ الْبَدْعِ .
وَمَا رَأَيْتُهُ مِنْ إِشَارَةٍ إِلَى عَدَمِ ثَبَوتِ بَدْعَةِ الْقَدْرِ فِي حَقِّ ثُورَ بْنِ زِيدٍ وَصَالِحَ بْنِ كَيْسَانَ وَدَاؤِدَ بْنِ
الْحَصَينِ - مَا أَفَادَهُ سَحْنُونُ التَّنْوِيَّيِّ مِنْ أَنَّ هُؤُلَاءِ جَلَسُوا إِلَى غِيلَانَ الْقَدْرِيَّ لِلَّيْلَةِ ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ
الْمَدِينَةَ.^١

فِي دُلُّ هَذَا مِنْ قَوْلِ سَحْنُونَ أَنَّ هُؤُلَاءِ النَّفَرِ إِنَّمَا أُلْصِقَتْ بِهِمْ بَدْعَةُ الْقَدْرِ بِحَرْدٍ جَلُوسَهُمْ إِلَى غِيلَانَ
الْقَدْرِيِّ ، وَهَذَا يُنْبِئُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ مَجَانِبَةِ الْبَدْعِ وَأَهْلِهِ ، وَزَجْرٌ كُلُّ مَنْ تَلَبَّسَ بِمُحْدَثَةٍ
وَهَجْرَهُ ، فَلَذِلْكَ كَانَ لِرَامًا عَلَى النَّاظِرِ أَنْ يَتَأَنَّ فِيمَا يُضَافُ إِلَى الرَّوَاةِ مِنَ الْبَدْعِ ، وَأَنْ لَا يَتَسَارَعَ إِلَى الْقُطْعِ
بِذَلِكَ .

ثُمَّ إِنَّ الرَّوَايَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْبَرْقِيُّ وَنَقَلَهَا عَنْهُ مَغْلَطَائِيُّ وَغَيْرُهُ — لَمْ أَفْتَ لَهَا عَلَى سَنَدٍ؛ لِيُنْظَرَ إِلَى صَحَّتِهَا
أَوْ ضَعْفِهَا ، وَلَسْتُ أَدْرِي إِنْ كَانَ الْبَرْقِيُّ رَوَاهَا بِسَنَدٍ أَمْ أَنَّهُ أَرْسَلَهَا .

الفقرة الثالثة : الترجيح والاختيار الحقوقي محفوظة
أهل البدع على قسمين : مكتبة الجامعة الأردنية

القسم الأول : وهم الذين اعتقاداً فيهم كفر صريح، كالذين يقولون أن جبريل أخطأ بالوحى، وإنما كان النبي علي بن أبي طالب، وكمن يقول إنَّ الرَّسُولَ تَنَزَّلَ، وإنَّه لايزال في كل أمَّة رسولان، أحدُهُما ناطق والثانِي صامت؛ فـكَانَ مُحَمَّدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ناطقاً وَعَلَيْهِ صامتاً، فهُؤُلَاءِ وَمَنْ شَابَهُمْ كُفَّارَةً،
وَالْخَالِفُونَ يُعْتَدَّونَ بِهِ فِي كُونِ رَوَايَتِهِمْ مَرْدُودَةً.^٢

القسم الثاني : مَنْ قَالَ قَوْلًا يُؤْدِيهِ مَسَاخَةُ كُفَّارَةٍ إِلَى كُفَّارَةٍ، وَهُوَ إِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ لَا يَقُولُ بِمَا يُؤْدِيهِ قَوْلُهُ إِلَيْهِ . مُثَلُ
الْقَدْرِيَّةِ وَالْمَعْتَزِلَةِ وَالْخَوارِجِ وَالرَّوَافِضِ .^٣

وَلَا خَالَفُ عَنْ مَالِكٍ فِي أَنَّ مِنْ اسْتَحْلَلَ الْكَذْبَ مِنْ هُؤُلَاءِ فَإِنَّ رَوَايَتِهِمْ مَرْدُودَةً . قَالَ مَالِكٌ — وَسَئَلَ

عَنِ الرَّافِضَةِ — : لَا تَكَلَّمُهُمْ وَلَا تَرُوِّ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ .^٤

وَهَذَا الْقَسْمُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَكْفِيرِهِمْ، وَقَدْ عَدَّ الْقَاضِيُّ أَبُوبَكْرُ بْنُ الطَّيْبِ — عَلَى عَظِيمِ تَبَرْحَةِ فِي
الْأَصْوَلِ — هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الدِّفَائِقِ، وَاحْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيهَا .^٥ وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي تَكْفِيرِهِمْ .^٦ قَالَ

^١ مَغْلَطَائِيُّ : إِلَيْكِمْ الْكِمالُ ٤/٤ - ٢٤٤ - ٢٤٥

² ابن رشد : البيان والتحصيل ١/٤٤٣ - ٤٤٣/١٦ ، ٣٩٣ ، ٣٦٣/١٦ .

³ عياض : الشفا ٢/١٠٥٦ ، ابن رشد : البيان والتحصيل ١٦/٣٦٥ ، ٣٦٥/١٦ .

⁴ تقدم.

⁵ المازري : شرح النفقين ٢/٦٨٥ . وَقَالَ عِيَاضٌ : إِنَّهَا مِنَ الْمَعْوَصَاتِ . الشفا ٢/١٠٥٧ .

⁶ المازري : شرح النفقين ٢/٦٧٥ ، ابن رشد : البيان والتحصيل ١٦/٣٩٩ ، عياض : الشفا ٢/١٠٥٠ .

المازري : "اضطراب قول مالك — رحمه الله — في هذه المسألة، وهو إمام الفقهاء، كما اضطراب فيها رأي القاضي أبي بكر، وهو إمام المتكلمين. وهذا يُشعرك بما قلناه من إشكالها".^١

فعلى الرواية الأولى عن مالك في تكبير هذا القسم من المبتدةع **فَإِنْ روَيْتُهُمْ — وَلَا شَكْ — مَطْرُوحَةً، فَلَا يُرُوَى عَنْ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ حَدِيثٌ.**

أما على الرواية الثانية — وهي أكثر قول مالك وأصحابه^٢ — وهو ترك تكبيرهم، فالامر المتعلق بجواز الرواية عنهم يتحمل الجواز والمنع.

والذى يظهر لي — والعلم عند الله — أنَّ مالكًا مُنْ يَدْفَعُ رواية أهل البدع مطلقاً، سواء أكان داعية أم لا، وبرهان ذلك :

— آتَهُ لَمْ يَخْتَلِفُ عَنْ مالك — رحمه الله — فِي رَدِّ شَهادَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مَطْلِقاً، وَلَمْ يَفْرُقْ هُوَ وَالْأَصْحَابُ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبَدْعَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.^٣

قال ابن خويز منداد : أهل الأهواء عند مالك... لا يقبل لهم شهادة في الإسلام.^٤ وفي المجموعة : قال مالك : لا تقبل شهادة القدرة.^٥

وعدم قبول شهادة القدرة وغيرهم من المبتدةع هو مذهب أهل المدينة، فقد بلغ سحنون بن سعيد التنوخي أنَّ ابن أبي ليلى أحاز شهادة القدرة، فأنكر ذلك، وقال : لا يقول بهذا أحد من أهل المدينة علمناه.

وعَلَلَ غالب المالكية سبب رَدِّ شَهادَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَهْمَمَ فَسْقَةَ، وَإِنْ كَانُوا مَتَّأْوِلِينَ، قال أبوالحسن بن القصار : لا تقبل شهادتهم لأجل فسقهم، والفسق يوجب رد الشهادة، ولو كان عن تأويل غلط فيه المتأول.^٦

فلما تبيَّنَ أنَّ مالكًا يرى عدم قبول شهادة أهل الأهواء؛ لفسقهم، ولم يكن التأويل الذي تأولوه ليعدنهم في ذلك — **فَإِنْ رَوَيْتُهُمْ — شَهادَتَهُمْ — فَهُوَ مَرْدُودٌ مَطْلِقاً**، كان المبتدةع داعية أو غير داعية.

^١ المازري : شرح النفقين ٢/٦٨٥.

^٢ عياض : الشفاعة ٢/١٠٥١.

^٣ السرديير : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦/٦٢، المواق : الناج والإكمال، ابن فرحيون : بصرة الحكم، اعني به جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦ — ٢٧/٢، ٢٨، الباجي : المتنقى ١٩٣/٥، ابن شاس : الجوهر الشفينة ٣/١٠٣١، الونشريسي : المعبار العرب ١٩١/١٠ — ١٩٢/٨.

^٤ ابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٤٣.


^٥ ابن أبي زيد : التوادر والزيادات ٨/٢٩٢.

^٦ المازري : شرح النفقين ٦/٢٠٥، مخ/اي، بواسطة هامش تحقيق : عقد الجوهر الشفينة ٣/١٠٣١.

فإِنَّا إِذَا لَمْ نَقْبُلْ خَبْرَهُمْ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى بَاقِتَةِ بَقْلٍ — فَلَأَنَّ لَا نَقْبُلْ خَبْرَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدَّمَاءِ وَالْفَرُوجِ أَوْلَى، كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقِ الشِّيرازِي.^١

أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : " وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صَاحِبِ هُوَيٍّ يَدْعُ النَّاسَ إِلَى هُوَاهٍ" — فَإِنَّ تَأْوِيلَ الْقَاضِي عِبَاضَ لِهِ تَأْوِيلَ حَسَنٍ رَائِقٍ، فَاشْتَرَطَهُ الدُّعَاءُ لَمْ يَكُنْ تَرْخِيصًا فِي الْأَنْحَذِ كَمَنْ لَمْ يَدْعُ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ مِنْهُ أَنَّ صَاحِبَ الْبَدْعَةِ مَنْ يَدْعُ إِلَى بَدْعَتِهِ، فَأَنْهَمَهُ لِذَلِكَ.

قال سحنون : قال ابن غائم — في كراهة مجالسة أهل الأهواء — : أرأيتَ مَنْ قَعَدَ إِلَى سارِقٍ وَفِي كُمَّهِ بضاعةً أَمَا يُحرِزُ مِنْهُ ثَلَاثًا يَغْتَالُهُ؟ فَالْدِينُ أَوْلَى.^٢



¹ الشيرازي : شرح اللمع / ٢٧٣٣ ف.

² ابن أبي زيد : التوادر والزيادات ١٤ / ٥٥٤ .

المسألة الثانية : اشتراط فقه الراوي .

اختلف العلماء في اشتراط الفقه في الراوي إلى مذاهب ، هذا بيانها :

المذهب الأول : لا يشترط لقبول خبر الراوي أن يكون فقيها . وهذا مذهب جماهير العلماء^١ .

المذهب الثاني : الفقه في شرط يعتبر لقبول روایة الراوی . و هذا القول محکم عن مالک – كما سیأتي – .

المذهب الثالث: إن كان راوي الحديث من اشتهر بالفقه و النظر كالخلفاء الراشدين و عبد الله بن عباس

فإن حديثهم حجّة و يُقدم على القياس؛ و إن كان راوي الحديث من لم يُعرف بالفقه كأبي هريرة و أنس بن مالک، فروايتهم لا تُترك إلاّ بالضرورة و انسداد باب الرأي.

وهذا ما ذهب إليه عيسى بن أبیان و اختاره الدبوسي، وانتصر له البزدوي.^٢

الفقرة الثانية : المنشول عن مالک و مستنده

أولاً : النقل الأول :

لا يقبل حديث غير الفقيه.

عزاه لمالك القرافي، قال: "المنقول عن مالك أنّ الراوي إذا لم يكن فقيها فإنه كان يترك روايته"^٣ ، وتبعه

في هذا العزو ابن جزي فإنه قال: "...أن يكون الراوي فقيها، اشترطه مالك خلافاً لغيره".^٤

ونسبة لمالك من غير أهل المذهب نجم الدين الطوفي^٥ .

ثانياً : مستند النقل الأول :

عن مطرف عن مالك قال: "أدركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم شيئاً من العلم، وإنهم ليؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافاً : فمنهم من كان يكذب في حديث الناس، ولا يكذب في علمه؛ ومنهم من كان جاهلاً بما عنده ؛ ومنهم من كان يُزنَ برأي سوء، فتركتهم لذلك".^٦

وروى ابن وهب عنه قال: "أدركت بهذه البلدة أقواماً لو استنقق بهم القطر لسقوا، قد سمعوا العلم و الحديث كثيراً — ما حدثت عن أحد منهم شيئاً؛ لأنهم كانوا أرموا أنفسهم خوف الله و الزهد، وهذا الشأن — يعني الحديث والفتيا — يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم، فيعلم ما

^١ الزركشي : البحر المحيط / ٣ ، ٣٧٢ ، الطوفي : شرح مختصر الروضة / ٢ ، ١٥٧ .

^٢ البخاري: كشف الأسرار / ٢ ، ٦٩٨ - ٧٠٢ ، ٧٠٧ ، الدبوسي: تقوم الأدلة ١٨٠

^٣ القرافي: شرح التتفريح ٢٨٨

^٤ ابن جزي: تقريب الوصول ١٢٢

^٥ الطوفي : شرح مختصر الروضة / ٢ ، ١٥٧ .

^٦ عياض : ترتيب المدارك / ١ ، ١٢٣ ، ابن عبد البر : الانقاء ٤٥

يخرج من رأسه، و ما يصل إليه غدًا ، فأمّا رجل بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به ولا هو حجة ولا يؤخذ عنهم^١.

وقال إسحاق بن الفروي : سئل مالك : أيؤخذ العلم عنمن ليس له طلب ولا مجالسة؟ فقال : لا، فقيل : أيؤخذ من هو صحيح ثقة غير أنه لا يحفظ ولا يفهم ما يحدث؟ فقال : "لا يكتب العلم إلا من يحفظ، ويكون قد طلب وجالس الناس وعرف وعمل ويكون معه ورع".^٢

وروى ابن عديّ عن حبيب كاتب مالك قال قلت لمالك : أخبرني عن عمر بن عبد الله مولى غفرة، وعن حرام بن عثمان وعن صالح مولى التوأم— لم ترَكتَ الرواية عنهم؟ فقال : "أدركت في مسجدنا هذا ستين أو سبعين من التابعين لم أكتب إلا عَمِّنْ يُعْرَفُ حلالَ الْحَدِيثِ وَحِرَامَهُ وَزِيادَتِهِ وَنَصَاصَهِ".^٣

فهذه النصوص من مالك بيان جليّ لمنهجه في تحمل الحديث وروايته، وتحصل من مجموعها أنَّ مالكًا يشترط في الراوي ليكون أهلاً للأخذ عنه أن يكون صاحب طلب للعلم ومحالسة لأهله، وأن يُعْرَفُ حلالَ الْحَدِيثِ وَحِرَامَهُ (أي فقهه)، فيكون صاحب علم وفهم، يدرِّي ما يحدث به، غير جاهل بما عنده . وكل هذه الأوصاف المنشورة في كلام مالك هي صفات الفقيه، فنخلص إلى أنَّ الفقه في الراوي مشترط عند مالك — رحمه الله —.

— وقال ابن وهب : نظر مالك إلى العطاف بن خالد فقال : بلغوني أنكم تأخذون من هذا؟ فقلت : بلـ. فقال : ما كنـا نأخذ إلا منـ الفقهاءـ.

وعن مطرف بن عبد الله قال : سمعت مالك بن أنس يقول : ويكتب عن مثل عطاف بن خالد؟ لقد أدركت في هذا المسجد سبعين شيخاً كلهم خير من عطاف، ما كتبت عن أحد منهم، وإنما يكتب العلم عن قوم قد جرى فيهم العلم مثل عبيد الله بن عمر وأشياهـ.^٤

فأنكر مالك على ابن وهب وغيره من كان يسمع الحديث من العطاف بن خالد، وسبب إنكار مالك هو كون العطاف غير فقيه، وأفاد مالك — رحمه الله — أنَّ من منهجه في الرواية أن لا يأخذ الحديث إلا من الفقهاء الذين قد جرى فيهم العلم، كعبيد الله بن عمر وغيره، وما ذلك إلا استضاعاً لما يرويه الرواة غير الفقهاءـ.

واعتـرضـ علىـ مستـندـ هـذـاـ النـقـلـ بـأـنـ ذـلـكـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـالـكـ يـقـولـ باـشـتـراـطـ الفـقـهـ فـيـ الرـاوـيـ، بلـ لـعـلـهـ عـلـىـ جـهـةـ الـاحـتـيـاطـ، لـاـ أـنـهـ يـقـولـ لـاـ تـقـبـلـ إـلـاـ مـنـ فـقـهـ.

¹ عياض : ترتيب المدارك ١٢٣/١.

² السيوطي : إسعاف المبطا ٤ — ٥.

³ ابن عدي : الكامل ١/١٧٩.

⁴ عياض : ترتيب المدارك ١٢٤/١ — ١٢٥.

⁵ المزري : مذنب الكمال ٥/١٨٢.

⁶ حلولو : التوضيح شرح التنقح ٣/٨.

ويُردّ هذا الاعتراض بأنه خروج عن منصوص مالك في المسألة بظنٍ لا سندَ له.

ثالثاً : النقل الثاني :

لا يشترط لقبول رواية الراوي أن يكون فقيها، وما وقع في كلام مالك مما يشير إلى اشتراطه ذلك — هو محمول على جهة الاحتياط، وخاصة في رواية الحديث بالمعنى.
و هذا الذي ذهب إليه حلولو^١.

و اختار هذا المذهب لنفسه القاضي أبو الوليد الباقي، قال : ليس من شرط المخبير أن يكون فقيها، وإنما من شرطه أن يضبط ويعي ماسع^٢.

رابعاً : مستند النقل الثاني

لم يذكر من نفي اشتراط مالك للفقه في الراوي — مستنده في ذلك ، غير أن الظاهر من كلامهم يفيد أن أساس نفيهم كان لما رأوه من تعمت هذا الشرط و تشديده ، وما يلزم عنه من ترك لكثير من الأحاديث.
ويُعرض على هذا بأن معارضته النصوص مجرد ظن لا سند له — ليس من متين الاعتراض .

الفقرة الثالثة : الترجيح و الاختيار :

إنَّ القول باشتراط الفقه في الراوي ليكون مقبول الرواية عند مالك — هو الأقوى و الأرجح؛ لما ثبت عن مالك نفسه من النصوص السابقة البينة في دلالتها والجلية في معانيها من اشتراطه معرفة الراوي بما يحدث و شهرته بطلب العلم و مجلسه أهله، و اتصفه بالفهم و المعرفة.
وَسَبَقَ أَنْ بُيِّنَ أَنْ وُجُودَ نَصٍّ عَنِ الْإِمَامِ فِي مَسَأَلَةِ كَافِ لِثَبَوتِ مَادِلٍ عَلَيْهِ، خَاصَّةً فِي انْدَعَامِ مَا يُعَارِضُهُ.
وَأَحْسَبَ أَنَّ سَبَبَ تَأْوِيلِ مَنْ تَأَوَّلُ عَلَى اشتراطِ الْفَقِهِ عَلَى الْاحْتِيَاطِ — هُوَ مَارَأَوْهُ مِنْ شَدَّةِ هَذَا الشَّرْطِ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ تَرْكَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَإِسْقَاطَ عَدْدٍ وَافِرٍ مِنَ الْآثارِ.

وَهَذَا لَا عِبْرَةَ بِهِ مَادَمَ أَنَّ مَالِكًا — رَحْمَهُ اللَّهُ — نَصٌّ عَلَى مَذْهَبِهِ وَمِنْهَجِهِ فِي الرَّوَايَةِ، كَمَا أَنَّ شَدَّةَ هَذَا الشَّرْطِ يَتَوَافَّقُ مَعَ مَا عُرِفَ عَنِ مَالِكٍ مِنْ شَدَّةِ نَقْدِهِ لِلرِّجَالِ وَتَرْكِهِ لِكَثِيرٍ مِنَ الرَّوَايَةِ فِي الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الثَّقَةِ وَالشَّبَّابِ عِنْدَ غَيْرِهِ، بِلَ إِنَّهُ قَدْ لَمَّا يَرِدُ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ الرَّوَايَةِ وَعَدَمِ التَّحْدِيدِ عَنْهُمْ.


قال سفيان بن عيينة : ما كان أشدّ انتقاد مالك للرجال، وأعلمهم بهم^٣. وما يُذَكَّرُ أن سفيان بن عيينة لما قَدِمَ المدينة روى عن قوم لم يرُو عنهم مالك — رَحْمَهُ اللَّهُ —، وَهُوَ يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ وَيَرْوَهُ.

^١ حلولو : التوضيح شرح التتفيق ٣/٨.

² الباقي : إحكام الفصول ١/ف ٣٣٩.

³ ابن عدي : الكامل ١/١٧٦، ابن عبد البر : الانتقاء ٥٢.

ومن شدة مالك في الرواية أنه كان يرى أن الحديث لا يُؤخذ إلا من يحفظ ما يحدث به، قال أشهب : سئل مالك أيُؤخذ من لا يحفظ وهو ثقة صحيح، أتَؤخذ عنه الأحاديث؟ قال : لا، قيل له : يأتي بكتب فِي قول قد سمعتها وهو ثقة، أتَؤخذ عنه الأحاديث؟ قال أخاف أنْ يُزاد في كتبه بالليل.^١



¹ السيوطي : تنوير الحالك . ٤ - ٣ .

المسألة الثالثة : الحديث المرسّل .

الفقرة الأولى : مفهوم الحديث المرسّل و نقل المذاهب في حجته .

أولاً : مفهوم الحديث المرسّل .

لقد اختلفت عبارات المحدثين والأصوليين في حدّ المرسّل ، وتحصّل لي من إطلاقاً لهم ما يلي :

١- المرسّل هو قول الراوي — من غير تحديد للعصر الذي هو فيه — : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا عند بعض المتأخرین من الحنفیة^١ .

٢- المرسّل من الحديث قول من لم يلق النبي صلی الله عليه و سلم : قال رسول الله ، سواء كان الراوي تابعياً أو دونه طبقة .

وهذا مذهب بعض الأصوليين^٢ ، و قال به ابن حزم^٣ .

و الفرق بين هذا الحدّ و الذي قبله : أن هذا الحدّ مختصّ بعصور الرّواية و لا يسترسل إلى ما بعدها .

٣- المرسّل هو حديث كبار التابعين عن النبي صلی الله عليه و سلم ، كسعيد بن المسيب و أبي سلمة بن عبد الرحمن ؟ و أمّا ما رواه صغار التابعين مرفوعاً إلى النبي صلی الله عليه و سلم فليس بمرسل ، بل هو منقطع^٤ .

ذكر هذا القول ابن عبد البر في "التمهید" و أبهم قائله^٥ .

٤- المرسّل ما قال فيه التابعى : قال رسول الله صلی الله عليه و سلم ، سواء كان من كبار التابعين أو من صغارهم ، و هذا هو المشهور عند كثير من أهل الحديث^٦ و خاصة المتأخرین منهم .

٥- المرسّل هو عبارة عن الخبر الذي يكون في سنته انقطاع ، و ذلك بأن يحدث الراوي عمن لم يلقه و لا أخذ عنه ، و لا يشترط أن يكون الانقطاع في موضع معين من السنّد ، مثاله : روایة مالک عن ابن عمر ، و روایة سفيان بن عبیة عن ابن عباس ، و روایة سفيان الشوری عن إبراهیم النخعی ، و روایة محمد بن سیرین عن ابن عباس .

^١ البخاري : كشف الأسرار / ٣ ، ٧ ، العلائي : تحفة التحصيل ، تحقيق حمدي السلفي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٢٠٠٧ هـ ، ٣٠ .

^٢ الزركشي : البحر الخيط / ٣ / ٤٥٧ .

^٣ ابن حزم : الإحکام / ٢ / ٢ .

^٤ ابن عبد البر : التمهید / ١ - ١٩ / ٢١ ، العلائي : تحفة التحصيل .

^٥ ابن عبد البر : التمهید / ١ / ١٩ - ٢١ .

^٦ العلائي : تحفة التحصيل / ٣١ ، الزركشي : البحر الخيط / ٣ / ٤٥٧ ، عياض : الإكمال / ١ / ١٦٦ .

عزا هذا المذهب للأصوليين و الفقهاء : القاضي عياض^١ و أبو العباس القرطبي^٢. وهو ظاهر كلام الباقي و ابن قدامة و أبي يعلى^٣. بل إنّ المتقدّمين من أهل الحديث يُطلقون المرسل على مطلق المقطع ، دون الباحث كتاب ابن أبي حاتم : "المراسيل" فجُلّ ما أورده فيه جارٍ على هذا الاصطلاح.

٦- المرسل هو ذكر أحد الرواية في السنّد محملاً بهما ؛ أمّا المقطع فهو حذف أحد الرواية من السنّد . ذكره أبو المعالي عن الأستاذ ابن فورك^٤.

ثانياً : نقل المذاهب

اختالف العلماء في حجية الحديث المرسل ، و هذه من مذاهبهم :

المذهب الأول : لاحجة في المرسل . و إلى هذا ذهب جمهور أهل الآخر^٥ ، قال : مسلم في مقدمة صحيحه: "المرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار - ليس بحجّة " .

المذهب الثاني : قبول مراسيل كبار التابعين مطلقاً ، و ردّ ما عادها^٦.

المذهب الثالث : قبول مراسيل التابعين كلّهم على اختلاف طبقاتهم ، دون من بعدهم^٧ .

المذهب الرابع : قبول مراسيل القرن الثاني و القرن الثالث مطلقاً . و هذا مذهب عيسى بن أبيان والبزدوي. أما مراسيل من بعد القرن الثالث ، فلا تقبل إلا من أئمة النقل ، و هذا عند عيسى بن أبيان^٩.

المذهب الخامس : قبول المرسل مطلقاً ، و إنّ كان من أهل هذه الأعصر ، و هو توسيع بعيد جداً . وهو مذهب الكرخي^{١٠}.

المذهب السادس : إنّ كان المرسلُ عُرف من عادته أنه لا يُرسل إلا عن ثقة مشهور قبل ، و إلاّ فلا . وهذا اختيار أبي العباس القرطبي ، و العلائي و هو ظاهر اختيار ابن عبد البر^{١١}.

^١ عياض: الإكمال ١٦٥/١ - ١٦٦.

^٢ العلائي: تحفة التحصيل ٢٦-٢٧.

^٣ الباقي: إحكام الفصول ف ٣٢٠ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ف ١٧ ، ابن قدامة: روضة الناظر ١/٢٦٧ ، أبو يعلى: العدة ٣/٩٠٦.

^٤ الجوني: البرهان ١/٥٨٣، الزركشي: البحر المحيط ٣/٤٥٧.

^٥ ابن عبد البر: التمهيد ١/٥.

^٦ مسلم: الصحيح ، المقدمة ، الإكمال ١/١٦٥-١٦٦.

^٧ العلائي: تحفة التحصيل ٤٨ ، الزركشي: البحر المحيط ٣/٤٦٤ ، عياض: الإكمال ١/١٦٧.

^٨ العلائي: تحفة التحصيل ٤٨ ، الخطيب: الكفاية ٤٢٥.

^٩ البحاري: كشف الأسرار ٣/٥-٧.

^{١٠} البحاري: كشف الأسرار ٣/١٧.

^{١١} القرطبي: المفهم ١/١٢٢ ، العلائي: جامع التحصيل ٤٨ ، ابن عبد البر: التمهيد ١/١٧ ، ٣٠.

المذهب السابع : إن كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إليهم في الجرح و التعديل قبل مرسله – إذا جرم به – ، و إلا فلا . و هذا اختيار جماعة من الأصوليين منهم : إمام الحرمين و ابن الحاجب و غيرهما ، و لا فرق عند هؤلاء بين التابعين و من بعدهم^١ .

المذهب الثامن : إن اعتضد المرسل بوجه من الوجوه التي ذكرها الشافعي – احتج به ، و إلا فلا ، و ذلك مختص بمراسيل كبار التابعين^٢ .

المذهب التاسع : لا فرق في هذا الحكم بين كبار التابعين و صغارهم ، فكل من اعتضد مرسله بشيء من ذلك كان مقبولا . و هو محتمل أن يكون مراد الشافعي ، و يحتمل أنه أراد الوجه الذي قبله^٣ .

الفقرة الثانية : المنقول عن مالك و مستنده

أولاً : النقل الأول

نقل الحاكم النيسابوري أبو عبد الله في كتاب "المعرفة" أن المرسل ليس بمحنة عن إمام التابعين سعيد بن المسيب و مالك بن أنس ، و جماعة من أهل المدينة و عزاه كذلك مالك في كتابه "المدخل"^٤ .

و هذا من الحاكم مستغرب عند كثير من أهل العلم من المالكية و من غيرهم :
قال القاضي - عياض متعقباً عزو الحاكم - : "و المعروف من مذهب مالك و أهل المدينة خلاف ما ذكر".^٥

و قال الحافظ ابن رجب الحنبلي – بعد نقله عن الحاكم عدم حجية المرسل عن كثير من أهل العلم-:
"و في حكاياته عن أكثر من سماه نظر"^٦ . و قال ابن حجر : " و هو نقل مستغرب ، و المشهور خلافه ".^٧
و الحاكم – رحمه الله – على سعة علمه و حسن تصانيفه – كثير الوهم و الغلط ، فهذا كتابه "المستدرك" الذي صنفه ليكون استدراكاً على الشيختين – تُعَقِّبَ في كثير منه ، بل إنه أدخل فيه أحاديث لا يشك أهل المعرفة بأنها موضوعة مصنوعة . و قد لخص الذهبي "المستدرك" و تعقب الحاكم أبا عبد الله في بعض الموضع ، و لم يستقص ذلك.

و لعبد الغني بن سعيد الأزدي كتاب "كشف الأوهام التي في مدخل الحاكم" تعقب فيه أبا عبد الله الحاكم على كتابه "المدخل إلى الصحيح".

¹ الجويني : البرهان ١ / ف ٥٧٩ - ٥٨٠ ، الرهوي : تحفة المسؤول ٢ / ٤٤٢ ، العلاني : تحفة التحصل ٤٨ .

² العلاني : تحفة التحصل ٤٩ .

³ العلاني : تحفة التحصل ٤٩ .

⁴ الحاكم : المدخل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٥٥ .

⁵ عياض : الإكمال ١ / ١٦٧ .

⁶ ابن رجب : شرح علل الترمذى ، تحقيق صبحى السامرائى ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥ .

⁷ ابن حجر : النكت ، تحقيق ربيع المدخلى ، دار الراية ، الرياض ، ط ٣ ، ١٤١٥ هـ .

فعلى هذا ينبغي أن يستثبت الناظر في كتب الحاكم ، وأن لا يقلده في كل ما يأتي به.

و من قال بعدم حجية المرسل من أئمة مذهب مالك : القاضي إسماعيل و أبو بكر بن الجهم .^١

ثانياً : مستند النقل الأول

لم أقف فيما طالعه من كتب على مستند لهذا النقل يعتمد عليه.

ثالثاً : النقل الثاني

ذهب جمهرة العلماء من المالكية و غيرهم إلى نسبة القول بالاحتجاج بالمرسل إلى مذهب مالك- رحمة الله- ، فعزاه له: القاضي ابن القصار و القاضي عبد الوهاب و ابن عبد البر و القاضي أبو الوليد الباقي و القاضي عياض و القرافي و غيرهم.

غير أن المالكية اختلفوا بعد ذلك : هل يقول مالك بالمرسل على الإطلاق ، أم له شروط يعتبرها لقبوله؟

أ- المطلقون لنسبة القول بالمرسل مالك : *بع الحجوى محفوظة*
كثير من المالكية يضيفون القول بحجية المرسل مطلقا دون تقييده بقيد .

قال ابن عبد البر : " أصل مذهب مالك و جماعة أصحابنا المالكين - أن مرسل الثقة يجب به الحجة ، ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء ".^٢

و قال القاضي عبد الوهاب في " الملخص " : " ظاهر مذهب مالك قبول المراسيل مطلقا إذا كان المرسل عدلا ".^٣ و كذلك قال عياض : " المعروف عنه أنه حجة ".^٤ و قال القرافي : " المراسيل عند مالك حجة ".^٥

ب- المقيدون للمرسل الذي يحتاج به مالك :

المرسل الذي يحتاج به مالك هو مرسل الراوي الذي يتحرّر فيما يروي ، فلا يحدث إلاّ عمن هو ثقة عنده ، فإن لم يكن بهذه السبيل فمرسله غير محتاج به.

قال ابن القصار : " مذهب مالك - رحمة الله - قبول الخبر المرسل إذا كان مرسله عدلا عارفا بما أرسل ، كما يقبل المسند ".^٦ و مقصوده من عرفان الراوي لما أرسل : أن يكون على ثقة منه.

^١ الباقي : إحكام الفصول ف ٣٢٠

² ابن عبد البر : التمهيد ١ / ٢ .

³ الرركشي : البحر الخيط ٤٦٦ / ٣ ، المازري : إيضاح المخلص ٤٨٦ .

⁴ عياض : الإكمال ١ / ١٦٧ .

⁵ القرافي : شرح التتفيق ٢٩٥


⁶ ابن القصار : المقدمة ٧١ .

و قال الباقي : " إذا عُلم من حاله أنه لا يرسل إلا عن الثقات - فإن جمهور الفقهاء على العمل بموجبه ".^١

و اشتراط أن يكون الراوي من يتحرّى في الأخذ و التحديد لقبول المرسل - هو ظاهر ما أستدله ابن العربي مالك في "القبس" .^٢

رابعاً : مستند التقليل الثاني

إن صنيع مالك في موظفه دليل قوي على قبوله المراسيل و أخذده بها و جعله لها حججا للأحكام ، و دون الباحث " الموطأ " فلينظره - فسيجده طافحا بالمراسيل استدلالا و احتجاجا . فتراه يُرسل حديث اليدين مع الشاهد^٣ و يجعله أصلا في الباب ، و تجده يروي حديث الشفعة للشريك مرسلاً و يأخذه به ، و يعمل بحديث ناقة البراء بن عازب في حنيات المواشي^٤ ، و قد رواه مرسلا . وهذا منه - رحمة الله - ظاهر في قبوله للمراسيل و اعتماده عليها.

- وكذلك فإن الاحتجاج بالمراسيل من منهج علماء أهل المدينة الذين تقدّموا مالكا ، قال الباقي : " ولو تتبع أخبار الفقهاء السبعة و سائر أهل المدينة والشاميين والكوفيين والبصريين - لوجدت أئمّتهم كلّهم قد أرسلوا الحديث و رووه مرسلاً و أخذدوا به"^٥  و مالك - رحمة الله - كان يحب الاقتداء بأهل المدينة فيما تعلّقوا عليه و اتفقوا ، و فيما كان مشتهرا عندهم و معهوماً به لديهم.

خامساً : مستند من عزا مالك اشتراط كون المرسل لا يروي إلا عن الثقات:

- مما يُستدلّ به من عزا هذا الشرط لمالك - رحمة الله - : أن إضافة قبول المرسل لمالك كان على أساس احتجاج مالك به في موظفه ، فصنيعه هو الدال على ذلك - فكذلك ينبغي أن نقيد قبول المرسل بما عُرف من منهج مالك - رحمة الله - من عدم الأخذ عن غير الثقات و التنّكّب عن حديثهم و روایاتهم ، و قصر الرواية و التحديد على أهل العدالة و الثقة.

^١ الباقي : إحكام الفصول ف ٣٢٠

^٢ ابن العربي : القبس / ٢ ٨٤٩ .

^٣ مالك : الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء بالشاهد واليدين ، رقم ١٤٠٤ ، ابن القصار : المقدمة ٧٢ ، ابن عبد البر : التمهيد ٣/١ .

^٤ مالك : الموطأ ، كتاب الأقضية ، تاب الشفعة ، باب ما تقع به الشفعة ، رقم ١٣٩٤ ، ابن القصار : المقدمة ٧٢ ، ابن عبد البر : التمهيد ٣/١ .

^٥ مالك : الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في الضواري والحربيات ، رقم ١٤٣١ ،

^٦ الباقي : إحكام الفصول ف ٣٢٠

قال سفيان بن عيينة : " ما كان أشدّ انتقاد مالك للرجال و أعلمه بشأنهم " ^١ .

و قال بشر بن عمر الزهراي : سألت مالكا عن رجل فقال :رأيَه في كُتبي؟ قلت : لا ، قال : " لو كان ثقة لرأيَه في كُتبي " ^٢ .

و قال ابن المديني : " إذا أتاك مالك بالحديث عن رجل عن سعيد بن المسيب فهو أحب إلى من سفيان عن رجل عن إبراهيم ؛ فإن مالكا لم يكن يروي إلا عن ثقة " ^٣ .

و قال أبو سعيد بن الأعرابي : " كان يحيى بن معين يوثق الرجل لرواية مالك عنه ، سُئل عن غير واحد فقال : ثقة روى عنه مالك " ^٤ .

و قال جعفر الفريابي : " كان مذهب مالك التقصي و البحث عن يحمل عنه العلم و يسمع منه " ^٥ .

قال قراد أبو نوح : ذكر مالك شيئا ، فقيل له : من حدثك ؟ قال : " ما كنا نجلس السفهاء " ^٦ . فهذا التّصّ من مالك يدل على أن مالكا كان يُرسل الحديث و يقطع إسناده ، و هو على ثقة من ذلك ؛ لأنّه لم يكن من يأخذ عن كل أحد ، بل كان ينتقد و يتحرى و يتحرج .

و لم يقتصر منهج مالك - رحمة الله - على الأخذ عن الثقات ، بل استرسل في ذلك إلى عدم الأخذ عنمن لا يتوثق فيمن يتحمل عنه ، و هذا ما جعله يتحامى الرواية عن أهل العراق ؛ إذ علم أنهم يروون عن غير أهل الثقة فكثير بذلك الدّغل في حديثهم . قال أبو مصعب : قيل لمالك : لم تأخذ عن أهل العراق ؟ قال : " رأيتهم يقدمون هنها فيأخذون عنناس لا يوثق بهم - فقلت : إنهم هكذا في بلادهم يأخذون عنمن لا يوثق بهم " ^٧ .

و كثير من شيوخ مالك - رحمة الله - من أهل المدينة كانوا ينهجون النهج الذي أثر عن مالك ، في شدة التوثيق و التحرى . فهذا زيد بن أسلم - وقد روى عنه مالك كثيرا من المراسيل - روى حديثا ، فقال عطاف بن خالد : يا أباأسامة ، عنمن هذا ؟ فقال زيد بن أسلم : " يا ابن أخي ، ما كنا نجلس السفهاء " ^٨ . و من انتقاد مالك و بحثه و تقييره - أنه كان لا يرکن إلى ما يرسله بعض مشايخه ، فكان يراجعهم ليستدوا له بعض مراسيلهم التي رواها ، قال مالك : " كنا نجلس إلى الزهرى و إلى محمد ابن

^١ ابن عدي : الكامل في الضعفاء / ١١٧٦.

^٢ ابن عدي : الكامل في الضعفاء / ١١٧٧.

^٣ عياض : ترتيب المدارك / ١٣٦ ، السيوطي : إسعاف المطا . ٢

^٤ السيوطي : إسعاف المطا . ٢

^٥ السيوطي : إسعاف المطا . ٤

^٦ السيوطي : إسعاف المطا . ٤

^٧ السيوطي : إسعاف المطا . ٤

^٨ ابن عدي : الكامل في الضعفاء / ٢٦٢.

المنكدر ، فيقول الزهري : قال ابن عمر كذا و كذا ، فإذا كان بعد ذلك جلسنا إليه و قلنا له : الذي ذكرتَ عن ابن عمر ، من حديثك به ؟ فيقول : ابنه سالم ^١.

ومن أمنن ما يدلّ على أنّ مالكا لا يقبل كلّ مرسل — ما رواه أبو نعيم عن الشافعي قال : ذكر رجل مالك ابن أنس حديثا — فقال له مالك : " من حديثك ؟ " ، فذكر له إسناداً منقطعاً ، فقال له مالك : " اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدّثك عن أبيه عن نوح ! " ^٢.

الترجح والاختبار:

ما أضافه أبو عبد الله الحكم مالك من رد للحديث المرسل — إضافة غريبة مستنكرة ، لا يعرف أن أحداً ظاهره عليها أو شاعرها فيها ، داخل مذهب مالك أو خارجه ، وقد تقدم أن قرر أنّ عزو أهل المذهب لإمامهم مقدّم على عزو غيرهم له ، فيكون صنيع الحكم غير مرضي ولا مقبول ، وهو معدود في مستمر أوهامه.

وتبين فيما سبق أن المرسل حجة عند مالك ، يدلّ عليه احتجاجه به في موطئه ، وفي كثير من المسائل التي رواها عنه تلامذته ، كما أنه ظهر بخلافه أن المرسل المقبول عند مالك هو الحديث الذي من عادة مرسله أن لا يروي إلا عن ثقة ، وإلا فمرسله مردود مطروح ، وشرط هذا الشرط لازم حتم ؛ ليتسق قبول المرسل مع ما عرف من منهج مالك في التحرير و شدة الاتقاد لمن يروي عنه.

وأزيد هذا الشرط بياناً فيقال : إن المرسل عن مالك — بمفهومه الواسع الذي يرادف المنقطع — لا يخلو من صور أربعة :

- الأولى : أن يُرسل مالك الحديث ، ويدخل في هذه الصورة بلاغاته و مقاطعه التي في "الموطأ" . فهذه المراسيل مقبولة ؛ لما علم من أن مالكا لا يروي الحديث إلا عن الثقات .

- الثانية : أن يروي مالك الحديث عن تابعي كبير و يرسله هذا التابعي ، كسعيد بن المسيب ، فمراسيل هذه الصورة مما ينبغي أن لا يختلف في صحتها في المذهب المالكي أو في غيره ؛ إذ غالب روایة كبار التابعين عن الصحابة ، وهم العدول^٣ .

- الثالثة : أن يروي مالك حديثاً عن تابعي غير كبير ، ويرسل هذا التابعي الحديث ، و يكون هذا التابعي من لا يروي إلا عن الثقات . فمرسل هؤلاء حجة و لا شك عند مالك ، مثاله : ما تقدم من حال زيد بن أسلم .

^١ عياض : ترتيب المدارك / ١٢٠ .

² أبو نعيم : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٥ ، ١٤٠٧ هـ ، ٦ / ٣٣٠ .

³ القرطبي : المفہم / ١٢٢ .

وكذلك عروة بن الزبير – وهو من روى عنه مالك مراسيل في موظئه – كان لا يروي إلا ما صح عنده ، فقد روى ابن عبد البر عنه أنه قال : " إني لأسمع الحديث أستحسنـه فـما يـمـعـنـيـ من ذـكـرـهـ إـلاـ كـراـهـيـةـ أنـ يـسـمـعـهـ سـامـعـ فـيـقـتـدـيـ بـهـ ؛ وـذـلـكـ أـنـ أـسـمـعـهـ مـنـ الرـجـلـ لـأـثـقـ بـهـ قـدـ سـمـعـهـ عـمـنـ أـثـقـ بـهـ – فـلـاـ أـحـدـثـ بـهـ ، أوـ أـسـمـعـهـ مـنـ رـجـلـ أـثـقـ بـهـ قـدـ حـدـثـ بـهـ عـمـنـ لـأـثـقـ بـهـ – فـلـاـ أـحـدـثـ بـهـ " ^١ . قال ابن عبد البر – عقب ذلك – : " هذا فعل أهل الورع والدين ، كيف ترى مرسل عروة بن الزبير ، وقد صـحـ عنـهـ ما ذـكـرـناـ ؟ أـلـيـسـ قدـ كـفـاكـ المـؤـنـةـ ؟ وـلـوـ كـانـ النـاسـ عـلـىـ هـذـاـ المـذـهـبـ كـلـهـمـ لـمـ يـحـتـجـ إـلـىـ شـيـءـ مـاـ نـخـنـ فـيـهـ " ^٢ .

الرابعة : أن يروي مالك حديثاً عن تابعي غير كبير ، ويرسل هذا التابعي الحديث الذي يرويه ، إلا أنه من يروي عن الثقة وعن غيره .

فمالك – رحمه الله – يتحرى في هذه الصورة و لا يحتاج منها إلا بما ثبتت عنده صحته ؛ لذلك نجد مالكا يُراجع شيخه ابن شهاب حين روى عن ابن عمر ، ولم يذكر الذي حدثه عنه .

فتحصل من هذه الصور أن المرسل الذي يتمسك به مالك ليس كل مرسل ، بل المرسل الذي تركن النفس إليه بأن عرف أن مرسله من أهل التحرى و الشبه . **محفوظة**

و على هذا يسقط كثير من إلزامات المذاهب الأخرى للذهب مالك بالأحد بعض المراسيل التي تعارض بعض أقوالهم ؛ إذ أن كثيراً من هذه المراسيل قد أرسلها رواة لا يُبالون عمن يتحملون الحديث .

و من هذه الإلزامات :

أن ابن حزم ألزم المالكية بالأحد بمرسل أبي العالية الرياحي في الوضوء من القهقهة في الصلاة ، قال ابن حزم : " و لا علة له سوى الإرسال " ^٣ .

و هذا إلزام مردود ؛ فإن أبي العالية الرياحي من لا يثبت في التحمل ، فكان يأخذ الحديث عن كل من هب و درج . قال محمد بن سيرين ل العاصم : " ما حدثني فلا تحدثني عن رجلين من أهل البصرة : عن أبي العالية و الحسن ؛ فإنهما كانا لا يباليان عمن أخذنا حديثهما " ^٤ .

و على هذا المِهْيَع تسقط غالب إلزامات ابن حزم و غيره للمالكية في عدم أخذهم بعض المراسيل .

^١ ابن عبد البر: التمهيد ١ / ٣٨ .

^٢ ابن عبد البر: التمهيد ١ / ٣٩ .

^٣ ابن حزم: الإحکام ٢ / ٤ .

^٤ الدارقطني: السنن ، ١ / ١٧١ .

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالملن

الذى وقفت عليه من الشروط المشترطة لقبول خبر الآحاد والي تتعلق بالملن – أربعة شروط ، وهى: عدم مخالفه الخبر للقياس ، موافقة العمل المدنى للخير ، عدم عموم البلوى بالخبر ، عدم مخالفه الرواى لما روی . وسأطرق بالبحث هذه الشروط في مسائل أربعة.

المسألة الأولى: معارضه الخبر الآحاد للقياس

الفقرة الأولى: تحرير محل التزاع و نقل المذاهب

أوّلاً: تحرير محل التزاع

لقد اختلف العلماء في القياس إن عارض خبر الواحد من كل وجه، أيهما يقدم؟^١ و يخرج من المسألة محل البحث إن كان التعارض بين القياس و خبر الواحد تعارضاً وجهياً، كتعارض خبر الواحد العام مع القياس، وهي مسألة تخصيص العام بالقياس، وهي وإن وقع فيها خلاف فليست من مسألتنا.^٢

ثانياً: نقل المذاهب

تبaint أقوال العلماء في حال تعارض خبر الواحد و القياس، و هذه بمجمل مذاهبهم :

المذهب الأول: يقدم خبر الآحاد على القياس.

وهذا مذهب الشافعية و الحنابلة^٣ ، وإليه صار أبو الحسن الكرخي و بعض الحنفية.^٤

المذهب الثاني: يقدم القياس على خبر الواحد.

وهذا مما نقل عن مالك، كما سيأتي بيانه.

المذهب الثالث: إن راوي الحديث من اشتهر بالفقه و النظر كالخلفاء الراشدين و عبد الله بن عباس فإن حديثهم حجة و يُقدم على القياس؛ و إن كان راوي الحديث من لم يُعرف بالفقه كأبي هريرة و أنس بن مالك، فروايتهما لا تُترك إلا بالضرورة و انسداد باب الرأي.

وهذا ما ذهب إليه عيسى بن أبان و اختاره الدبوسي، وانتصر له البزدوي.^٥

^١ الرهوني : تحفة المسؤول ٢/٦ ، ٤ ، الآمدي: الإحکام ١١٨/٢

^٢ الرهوني : تحفة المسؤول ٢/٦ ، ٤ ، الآمدي: الإحکام ١١٨/٢

^٣ الزركشي: البحر المحيط ٣/٣٩٩ ، ٤/٣١ ، الشيرازي: شرح اللمع ٢/٧٠٣ ، ٢/٧٠٣ ، الآمدي: الإحکام ٢/١١٨ ، أبو علی: العدة ٣/٨٨٨ - ٨٨٩ ، ٤/٣٩٦

^٤ البخاري: كشف الأسرار ٢/٦٩٨ ، ٦٩٨/٢ ، ٦٩٨ - ٦٩٧ ، ٦٩٧/٢

^٥ البخاري: كشف الأسرار ٢/٧٠٢ ، ٧٠٢/٦٩٨ ، الدبوسي: تقويم الأدلة ١٨٠

المذهب الرابع: إن كانت العلة منصوصة بنصٍّ قاطع قُدْم القياس، و إلّا فإنَّ كان الأصل مقطوعاً به فقط
فموقع اجتهاد في أيهما يقدم، وإلّا فالخبر مقدم.
وهذا اختيار أبي الحسين البصري^١

المذهب الخامس: إذا كانت العلة منصوصة بما هو راجح على الخبر في الدلالة؛ فإنَّ كان وجود العلة في
الفرع قطعياً فالقياس مقدم؛ وإنْ كان وجودها في الفرع ظنناً فالوقف؛ وإنْ لم تكن العلة منصوصة أو
منصوصة بما هو مساوٌ للخبر في الدلالة – فالخبر مقدم.

وهذا اختيار الآمدي وابن الحاجب^٢.

الفقرة الثانية: المنقول عن مالك ومستنداته

أولاً: النقل الأول:

إذا تعارض القياس و خبر الواحد فإنَّ التقاديم للخبر.
روى المديون ذلك عن مالك، كما ذكره حلولو. وصححه من قول مالك الباجي^٣ وأبوالعباس القرطي؛
قال الباجي : " إنه الأصح و الأظهر من قول مالك ". وقال القرطي: " وهذا هو الصحيح من مذهب
مالك " .^٤

وشهر هذا النقل القاضي عياض.^٥ وهذا ظاهر ما نسبه ابن أبي زيد لمالك ، فإنه قال : " والتسليم للسنن
لا تعارض برأي ولا تدفع بقياس... وكلّ ما قدمنا ذكره قول أهل السنة و أئمة الناس في الفقه والحديث
على ما بيته، وكله قول مالك. فمنه منصوص من قوله و منه معلوم من مذهب"^٦.
وهذا النقل رجحه من المتأخرین محمد الأمین الشنقيطي ، قال: " التحقیق خلاف ما ذهب إليه المؤلف (
العلوی) و القرافی، و الروایة الصحیحة عن مالک روایة المدینین أن خبر الواحد مقدم على القياس ...
ومسائل مذهبہ تدل على ذلك"^٧.

وأضاف هذا المذهب لمالك من غير أهل المذهب ابن قیم الجوزیة .^٨

وأفاد الباجي بأنَّ هذا المذهب مذهبُ أكثر المالكية^٩ ، ونقل القاضي عبد الوهاب في " الملخص " أنَّ

^١ البصري: المعتمد ١١٣/٢ - ١٦٦ ، الرهوني: تحفة المسؤول ٤٣٧/٢ .

^٢ الآمدي: الإحکام ١١٨/٢ - ١١٩ ، الرهوني: تحفة المسؤول ٤٣٥/٢ .

^٣ حلولو: التوضیح شرح التنفیح ٣٢٣ ، الباجی: إحکام الفصول ف ٧٢٦ ، القرطی: المفهم ٤/٤ .

^٤ عیاض: إكمال المعلم ١٤٥/٥ ، القرافی: الذخیرة ٦٤/٥ ، الرهوني: تحفة المسؤول ٣٩٩/٣ ، حلولو: التوضیح ٣٣٣ .

^٥ ابن أبي زید : الجامع ١٤٨

^٦ الشنقيطي: شریورود ٤٤٣/٢ - ٤٤٤

^٧ ابن قیم الجوزیة: إعلام الموقین .

متقدمي المالكية على تقديم الخبر على القياس.^٢

وقد قرر ابن رشد الخفيف أن مذهب تغلب القياس على الأثر هو مذهب مهجور عند المالكية^٣.

ثانياً: مستند النقل الأول:

١- مما يُستدلّ على صحة هذا النقل عن مالك ما ثبت عن بشر بن عمر أنه قال: سمعت مالك بن أنس كثيراً إذا حدث عن النبي صلّى الله عليه وسلم بحديث فيقال له: وما تقول أنت، أو رأيك؟ فيقول: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم" [النور ٦٣].^٤

و روى البيهقي عن عثمان بن عمر قال: جاء رجل إلى مالك فسألته عن مسألة، فقال له: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم كذا و كذا. فقال الرجل: أرأيت؟ فقال مالك: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم" [النور ٦٣].^٥

ففي هذين النصين برهان لائح على أن الحديث إذا صحّ عند مالك – رحمه الله – لم يكن للمرء من حيلة إلا التمسك به و العمل عليه، ولا يعارض برأي و لا اجتهاد؛ لأنّ في ذلك تلبساً بالفتنة و تعرضاً للعذاب، قال تعالى: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم".

٢- وسئل مالك عن الرجل يجنبه فيدخل البتر المعين يغتسل فيه، قال: كنت أسمع أن ينهى أن يغتسل الجنب في الماء الدائم و المقيم. فقيل له: إنّ البتر ربّما كانت كثيرة الماء. قال: هو ماء مقيم و إن كان معيناً. قد قيل لأبي هريرة حين ذكر غسل اليد للوضوء، فقيل له: فأين المهراس؟ قال: أفق لك، لا تعارض الحديث . يزيد: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قاله.^٦

فأورد مالك تعنيف أبي هريرة للذى عارض الحديث بالرأى- مورد المختج و المنوّه به، و هذا دليل على أن مالكا ليس من منهجه في الاستدلال معارضة الحديث الثابت عنده بالرأى، و الذى يشمل القياس و غيره من أنواع الاجتهاد بالرأى.

٣- و حدث مالك عن ابن شهاب أنه قال: "دعوا السنة تمضي لا تعارضوا".^٧
و حدث مالك بقوله شيخه مُشيداً بها مُعراضاً لما جاء فيها من ترك الاعتراض على السنة بالرأى ؛ و الأخذ بالقياس في مقابل الحديث الثابت هو معارضة للسنة و مدافعة لها.

^١ الباحي: إحكام الفصول فـ ٨٢٦.

^٢ ابن السبكي: رفع الحاجب ٤٥٢/٢ ؛ القرافي: نفائس الأصول ٣٩٣/٧

^٣ ابن رشد: بداية المجتهد: ٢٢٨/٣

^٤ ابن عبد البر: التمهيد ٤١١/٨

^٥ البيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق محمد ضياء الرحمن، أضواء السلف، الرياض، ط ٢ ، ١٤٢٠ هـ ، ٢١٥/١ - ٢١٦ / ٢٣٦ رقم ٢٣٦.

^٦ العتي: العتبية مع شرحها البيان و التحصيل ١/ ٧٨ - ٧٩

^٧ العتي: العتبية، مع شرحها البيان و التحصيل ١٨/ ٤٨٢

٤- واستدلّ كثير مّن عزا هذا المذهب لمالك- بأخذة بحديث المصراة، وهو مخالف لما يوجبه القياس من أنّ
الخرج بالضمان.^١

قال سحنون لابن القاسم: أكان مالك يأخذ بهذا الحديث- يعني: حديث المصراة؟ قال ابن القاسم:
قلت لمالك : أتأخذ بهذا الحديث؟ قال: نعم، قال مالك : أو لأحد في هذا الحديث رأي؟^٢

وفي "الموازية": قال مالك: نعم، إنما أتبّع ما سمعت، أو لأحد في هذا الحديث رأي؟^٣
وقد روی أنّ مالكا قال- لـما سئل عن ذلك- : "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو
تصيبهم عذاب أليم ". [النور ٦٣]^٤.

فأبان مالك أنّه قائل بهذا الحديث، متبع لما سمع من الأخبار التي ثبتت عنده وصحت، وليس لأحد أن
يعترض الحديث الثابت برأي من قبل نفسه، قياساً كان ذلك أو غيره من أنواع الرأي.

قال عياض في "النبهات": وهذا يدلّ على تقدّمه الخبر على القياس، وهو مشهور مذهبه، خلاف ما
حكاه منه البغداديون.^٥

ويُناقش استدلالهم بأخذ مالك بحديث المصراة على نسبة القول بتقدّم الخبر الواحد على القياس- بما يلي:
أ-ليس من المتفق عليه أنّ مالكا أخذ بحديث المصراة، فقد روی أشهب عنه ترك العمل به، والأخذ بما
يوجبه القياس. ففي "العتيبة": قال أشهب: سئل مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اتبع
مصراة فهو بخیر النظرين بعد أن يحلبها : إن شاء أمسكها؛ وإن شاء ردّها وصاعا من قمر" ، فقال-أي
مالك-: سمعت ذلك، وليس بالثابت ولا الموطأ عليه، ولئن لم يكن هذا الحديث إنّ (كذا) البنـ مما أعلـف
وضمن، قيل له: نراك تضعف الحديث؟ قال: كلّ شيء يوضع بموضعه، وليس بالموطأ ولا الثابت، وقد
سمعته.^٦

وردّ هذا الاعتراض من وجوه:

الوجه الأول: نازع ابن العربي في صحة هذه الرواية عن مالك؛ لأنّ كتاب "العتيبة" ليس مما يعتمد
عليه، ولا يُعوّل على ما جاء فيه، فالمسائل المنشورة في الكتاب ليست مروية، وإنما هي منقوله من صحف.

^١ القرافي: الذخيرة ٥/٦٤ ، الرهوني: تحفة المسؤول ٢/٤٣٦ ، حلولو: التوضيح ٣٣٣، ابن عاشور: حاشية التوضيح والتصحيح ٢/١٥٧.

^٢ سحنون: المدونة ٤/٢٨٦ ، الباقي: المتنقى ٥/١٠٥ ، ابن رشد: البيان والتحصيل ٧/٣٥١.

^٣ ابن أبي زيد: النوادر والزيادات ٦/٣٢١.

^٤ الباقي: المتنقى ٥/١٠٥.

^٥ القرافي: الذخيرة ٥/٦٤.

^٦ العتيبي: العتبة، مع شرحها البيان والتحصيل ٧/٣٥٠.

قال ابن العربي: "... هي من مسائل "العتيبة" التي لم تثبت فيها رواية ، و إنما هي منقوله من صحف ملقة من البيوت".^١

ومنازعة ابن العربي هذه منقوضة؛ فقد ثبت مثل ما جاء في "العتيبة" في مختصر ابن عبد الحكم^٢ وفي "الموازية"^٣، وكلّ من الكتابين مما يعتمد في المذهب.

الوجه الثاني: على التسليم بصحة ما عُزِي لمالك من تركه لحديث المصراة—فإنه يُقال: إنما ردّ مالك الحديث لاتفاق صحته عنده حينها ، قال مالك: "سمعت ذلك، وليس بالثابت ولا الموطاً" فأرجع مالك عدم الأخذ به إلى هذه العلة، و من المتفق عليه أنه إن لم يثبت في المسألة نص من كتاب أو سنة فإنّ المحهد يلحد حينها إلى الاجتهاد بالرأي، ومن هذا الاجتهاد القول بالقياس، وهذا الذي يدلّ عليه قول مالك: "لئن لم يكن هذا الحديث إنّ له اللبن بما أعلف وضمن".

والظاهر أنّ مالكا قد صحّ الحديث عنده بعد ذلك فقال به و عمل عليه وأفتي بمقتضاه.

الوجه الثالث: على التسليم بصحة رواية أشہب – فإنّها تعارض رواية ابن القاسم، و معلوم في المذهب تقسيم رواية ابن القاسم على رواية غيره^٤، وما جاء في "المدونة" مقدم على ما ورد في غيرها من الأمهات^٥.

ب- ويعترض كذلك على من أسنَدَ الماليك القول بتقدیم خبر الآحاد على القياس اعتمادا على أحده بحديث المصراة—بأنّ مالكا قدّم حديثا خاصا على حديث عام، وليست المسألة مبنية على تعارض خبر و قياس ، فحدث الخراج بالضمان^٦ عام ، و حدث المصراة مخصوص لبعض ما اشتمل عليه حديث الخراج بالضمان، و الخصوص يُقضى به على العام، كما أنّ المفسر يقضي به على الجمل.^٧ و يُردّ هذا الاعتراض بأنّ حديث الخراج بالضمان لا يعلم أنّ مالكا رواه، حتى يُدعى بأنه خصصه بحديث المصراة.

^١ ابن العربي: القبس /٢، ٨٥٣، عارضة الأحوذى /٥-٢٦٤، ٢٦٥.

^٢ عياض: إكمال المعلم /٥، ١٤٥، القرطبي: المفهم /٤، ٣٧١، المواق: التاج والإكليل /٦، ٣٤٩.

^٣ ابن أبي زيد: التوادر والزيادات /٦، ٣٢١، الباجي: المتنقى /٥، ١٠٥.

^٤ ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب /٦٧-٦٨.

^٥ الونشريسي: عدة البروق /٥٤٤-٥٤١، ابن فرحون: كشف النقاب /٦٧.

^٦ أبو داود: السنن، كتاب البيوع ، باب فيمن اشتري عبدا فاستعمله ثم وجد فيه عبيا، رقم ٣٥٠٩، النسائي: السنن، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، ٢٥٥/٧، الترمذى: الجامع، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن اشتري عبدا فاستعمله ثم وجد فيه عبيا، رقم ١٢٨٥، ابن ماجه: السنن، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم ٢٢٤٢، ٢٢٤٣، و حسن الألبانى الحديث: إرواء الغليل رقم ١٣١٥.


^٧ ابن العربي: القبس /٢، ٨٥٢-٨٥٣، الباجي: المتنقى /٥، ١٠٦، القرطبي: المفهم /٤، ٣٧١، الخطاط: موهاب الجليل /٦، ٣٤٩، الشنقيطي: نثر الورود /٤٤٤.

جـ- كما أتـه يعترض على ذلك بـأنـ التعارض إـنـما هو بين حـديث المـصـراـة، وـبـين ما هو مـعـلوم في الشرـع من أـنـ الخـرـاج بالـضـمـان، وـهـذـا من بـاب تـعـارـض خـبر الآـحـاد مع قـيـاس الأـصـول، وأـصـلـ المسـأـلة محلـ الـبـحـث هو تـعـارـض خـبر الآـحـاد مع قـيـاسـ^١. ويـحـابـ على ذلك بـأنـ الاستـدـالـلـ إـنـما كانـ بـقـوـلـ مـالـكـ : "أـوـ لأـحـدـ في هـذـا رـأـيـ؟!" وـهـوـ يـفـيدـ أـنـ الـحـدـيـثـ إـذـا ثـبـتـ صـحـتـهـ وـجـبـ الإـذـعـانـ لـهـ وـالـعـمـلـ بـهـ، وـلـاـ يـسـعـ أـحـدـ رـأـيـ معـهـ، سـوـاءـ كـانـ قـيـاسـ أـصـولـ أوـ غـيرـهـ.

ثالثاً: النـقلـ الثـانـيـ:

الـقـيـاسـ مـقـدـمـ عـلـىـ خـبـرـ الـواـحـدـ فـيـ حـالـ التـعـارـضـ.

نـسـبـهـ مـالـكـ: الـبـغـدـادـيـونـ مـنـ أـصـحـابـهـ^٢، فـقـدـ عـزـاهـ لـهـ: أـبـوـ بـكـرـ الـأـبـهـرـيـ وـأـبـوـ الـفـرجـ^٣ وـالـقـاضـيـ عـبـدـ الـوـهـابـ^٤، وـالـقـاضـيـ اـبـنـ الـقـصـارـ، قـالـ: "وـمـذـهـبـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـ خـبـرـ الـواـحـدـ إـذـا اـجـتـمـعـ مـعـ الـقـيـاسـ، وـلـمـ يـمـكـنـ اـسـتـعـمـالـهـمـاـ جـمـيـعاـ" قـدـمـ الـقـيـاسـ عـنـدـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ^٥. وـنـقـلـ اـبـنـ رـشـدـ كـلـامـ اـبـنـ الـقـصـارـ مـقـرـاـ لـهـ.^٦



والـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـ الـقـرـافـيـ أـنـ اـخـتـارـ هـذـاـ النـقـلـ؛ فـإـنـهـ اـحـتـجـ لـهـ وـنـصـرـهـ.^٧

وـاشـتـهـرـ هـذـاـ النـقـلـ عـنـ مـالـكـ لـدـىـ الـمـذـاـهـبـ الـأـخـرـىـ؛ فـقـدـ عـزـاهـ لـهـ السـرـخـسـيـ وـأـبـوـ عـلـىـ وـابـنـ بـرـهـانـ. وـقـالـ اـبـنـ السـمـعـانـ: "حـكـيـ عنـ مـالـكـ" . ثمـ قـالـ: "وـأـنـاـ أـجـلـ مـتـزـلـةـ مـالـكـ عـنـ مـثـلـ هـذـاـ القـوـلـ، وـلـيـسـ يـدـرـىـ ثـبـوتـ هـذـاـ عـنـهـ".^٨

رابعاً: مـسـتـنـدـ النـقـلـ الثـانـيـ:

١- اـسـتـنـدـ مـنـ أـضـافـ هـذـاـ المـذـهـبـ مـالـكـ إـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـىـهـ فـيـ مـسـأـلةـ وـلـوـغـ الـكـلـبـ^٩ ، قـالـ مـالـكـ فـيـ "الـمـدـوـنـةـ": "يـؤـكـلـ صـيـدـهـ، فـكـيفـ يـكـرـهـ لـعـابـهـ؟!".^{١٠} وـعـتـرـضـ عـلـىـ ذـلـكـ بـمـاـ يـلـيـ:

^١ حلـلوـ: التـوضـيـحـ ٣٣٣

^٢ الـقـرـافـيـ: الـذـخـيـرـةـ ٥/٦٤ نـقـلاـ عـنـ عـيـاضـ فـيـ "الـتـسـبـيـهـاتـ" ، الرـهـوـنـيـ: تـحـفـةـ الـمـسـؤـولـ ٤٣٦/٢

^٣ الـزـرـكـشـيـ: الـبـحـرـ الـخـيـطـ ٣٩٩/٣

^٤ الـقـرـافـيـ: الـذـخـيـرـةـ ٥/٢٣

^٥ اـبـنـ الـقـصـارـ: الـمـقـدـمـةـ ١١٠-١١١، عـيـونـ الـأـدـلـةـ ١/٥٧-٦

^٦ اـبـنـ رـشـدـ: الـبـيـانـ وـالـتـحـصـيلـ ١٦/١٦، ١٨/١٨، ٤٨٢/١٨، وـانـظـرـ: ٣٣١/١٧ - ٣٣٢، ٣٣٢ - ٦٠٤

^٧ الـقـرـافـيـ: شـرـحـ التـقـيـيـحـ ١/٣٠٢-٣٠٣

^٨ السـرـخـسـيـ: الـأـصـولـ ١/٣٣٩، أـبـوـ عـلـىـ: الـعـدـةـ ٣/٣٣٩، ٨٩٤، ٨٨٩، ٣٢، الـزـرـكـشـيـ: الـبـحـرـ الـخـيـطـ ٤/٣٢، اـبـنـ السـمـعـانـ: قـوـاطـعـ الـأـدـلـةـ ١/٣٥٨

عن مالك في حكم غسل الإناء من ولغ الكلب روايتان، وعلى كلّ منها فإنّ مالكا عمل بالحديث وأخذ به، و هذا بيانه:

الرواية الأولى: غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب مندوب إليه غير واجب. وهذا هو المشهور في المذهب^٣. وأخذوا التدب مما حكاه ابن القاسم عن مالك؛ قال ابن القاسم: وكان (مالك) يقول: إن كان بغسل ففي الماء وحده، وكان يضعفه^٤.

والضمير في: "يضعفه" عائد على الوجوب، كما نحا إليه القابسي وعياض وخليل^٥.

فبهذا يظهر أنّ مالكا لم يترك الخبر للقياس، إنما حمل الأمر على التدب للجمع بين الأدلة؛ لأنّ الله تعالى يقول: "فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَاهُ لَكُمْ" [المائدة ٥] ولم يأمر بغسل ما مسه لعب الكلب، فدلّ على أنه غير نفس^٦ ، قال مالك: "يؤكل صيده، فكيف يكره لعابه".^٧

واعتضد حمل الأمر على التدب بقاعدة، وهي: أنّ الحياة علة الطهارة^٨.

الرواية الثانية: غسل الإناء من ولغ الكلب واجب، غير أنه جعل الغسل بعيداً، لا لنجاسة لعب الكلب، قال مالك: "قد جاء هذا الحديث و ما أدرى ما حقيقته"^٩ .
و على هذا فإنّ مالكا عمل بوجوب الحديث، إلا أنه جعل الغسل بعيداً لثلا تعارض نصوص الشرع؛ إذ لو كان الغسل لنجاسة اللعب-لوجب غسل الصيد الذي يمسكه الكلب المعلم، والحال عدم وجوب ذلك.

٢- ولقد وقفت على فروع كثيرة ادعى فيها أنّ مالكا قدّم القياس على خبر الواحد، ومن الذين اعتبروا بسوق هذه الفروع في مكان واحد الدبوسي في "تأسيس النظر"^{١٠} ، فإنه أورد طائفه من أخبار الآحاد زعم فيها أنّ مالكا ترك العمل بما استمساكا منه بالقياس.

^١ الرهوني: تحفة المسؤول ٤٣٦/٢، حلولو: التوضيح ٣٣٣

^٢ سحنون: المدونة ٦/١

^٣ الخطاب: مواهب الجليل ٢٥٣-٢٥٨، الدردير: الشرح الصغير ٦١-٦٢

^٤ سحنون: المدونة ٦/١

^٥ الخطاب: مواهب الجليل ٢٥٣-٢٤٥

^٦ حلولو: التوضيح ٣٣٣، الشنقيطي: نثر الورود ٤٤٤، ابن العربي: العارضة ١٣٥/١

^٧ سحنون: المدونة ٦/١

^٨ الشنقيطي: نثر الورود ٤٤٤، ابن العربي: القبس ٨١٦/٢

^٩ سحنون: المدونة ٥/١

^{١٠} الدبوسي: تأسيس النظر ٤٧-٤٩. وقد قيل إنّ كتاب "تأسيس النظر" مستلّ من كتاب "تأسيس النطائر" لأبي الليث السمرقندى (ت ٣٧٣) مع بعض الزيادات . راجع: بكر أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد، ٩٤٠/٢

وكلّ ما أورده الدبوسي متعقب مردود، وأسباب عدمأخذ مالك بتلك الأحاديث ليس راجعاً لتقديم القياس على خبر الواحد، بل لأسباب أخرى، سيأتي بيانها في الترجيح والاختيار.

الفقرة الثالثة: الترجيح والاختيار

الذي يترجح لدى في هذه المسألة أنّ مالكا يقدم الحديث الآحاد الذي صح عنده على ما يقتضيه القياس والنظر؛ والذي يدلّ على ذلك ما تقدم في مستند النقل الأول من نصوص مالك واضحة في أنّ العالم ليس له أن يعترض السنة الثابتة برأيه واجتهاده، ولا هو في سعة من الأخذ بالقياس في مقابلة الحديث الآحاد الذي ثبتت صحته.

وسبب خطأ من عزا مالك القول بتقديم القياس على خبر الواحد يتمثل فيما يلي:

١-أنّ مالكا كثيراً ما يتشدد في قبول الحديث -على عادته-، فلا يكون عنده في الباب حديث ثابت يعتمد عليه، فيقول حينها بما يوجه النظر و القياس، ويكون ذلك على خلاف ما نقل من حديث لم يره مالك صالحاً للحجّة، فيظن من نظر بادئ الرأي أنّ مالكا أخذ بالقياس في مقابلة الحديث الآحاد؛ و هذا من الخطأ البين في تحرير الأصول من الفروع.

٢-ومن الأسباب أن يكون مالك لم يسمع بالحديث فقط ولم يبلغه كبعض الأحاديث التي مخرجها من غير الحجاز كالعراق والشام، فيأخذ بما يؤديه إليه نظره واجتهاده، ويكون هذا الاجتهاد على خلاف الحديث الذي لم يبلغ مالكا، فيدعى حينها البعض أنّ مالكا دفع الخبر المأثور لوجب النظر و القياس؛ وهذا غلط صراح في التحرير.


٣-وقد يترك مالك -رحمه الله- الحديث لدليل معارض أقوى منه كعمل أهل المدينة أو غيره، ويكون القياس مساعدًا لهذا الدليل الأقوى، فيحسب من تعجل في الحكم أنّ مالكا رأى صحيح النظر و القياس مقدمًا على ثابت الحديث و الأخبار و هذا من زلل النظر؛ إذ أعرض هذا المتخلّ عن حقيقة معتمد مالك في المسألة.

٤-وقد يجمع مالك بين القياس و الحديث، فيعمل بهما، فيُطّلّن أنّ مالكا تنكب عن الأخذ بالحديث تمسّكاً منه بالقياس. وقد تقدم أنه إن أمكن الجمع بين القياس الحديث جمع، وليس هذا من محلّ التنزاع.

وعلى هذا فلا يتسنى أن يُعزى مالك تقديم القياس على خبر الواحد تحريرًا من بعض الفروع - إلاّ بعد إثبات ما يلي:

-أن يكون الحديث الذي تركه مالك ولم ي عمل به قد بلغه و علم به.

- ثم يكون هذا الحديث صحيحاً عنده غير مقدوح في صحته.
- ثم إنَّ الصحة المعتبرة هي الصحة الجارية على شروط مالك و قواعده.
- إثبات عدم معارضته الحديث لما يراه مالك من الأدلة الأقوى منه كالعمل المدني.
- إثبات أنَّ هناك تعارضاً حقيقة بين الحديث و القياس.



المسألة الثانية: موافقة عمل أهل المدينة لخبر الآحاد

الفقرة الأولى: المنقول عن مالك و مستنداه

هل من شرط قبول خبر الآحاد عند مالك أن يصحبه عمل أهل المدينة، أم أن خبر الآحاد حجة بنفسه؟.

أولاً: النقل الأول:

لا يجوز العمل بخبر الآحاد حتى يصحبه عمل أهل المدينة.

ذهب ابن رشد الخفید إلى أن المعلوم من مذهب مالك اشتراط اشتهر العمل في المدينة فيما نقل من

طريق الآحاد .^١

وعزاه ابن حزم لأصحاب مالك. مكتبة الجامعة الأردنية

وأفاد عياض و القاضي عبد الوهاب أن بعضهم غلط فسلي لذهب مالك هذا القول.^٣

ثانياً: مستند النقل الأول:

مما يُستدلّ به لهذا النقل أن مالكا كثيراً ما يترك أخبار الآحاد و لا يعمل بها، و يتحجّل لذلك بأنّ الحديث "ليس عليه العمل". و هذا من قول مالك -رحمه الله-. يدلّ على أن موافقة العمل للحديث شرط في قبوله و الآخذ بمدلوله.

ويُعترض على استدلالهم بأنّ هذا سوء فهم لكلام مالك، فقول مالك في بعض الأحاديث: "ليس عليه العمل" - معناه أن العمل المدين الظاهر المشتهير مخالف لهذا الحديث، وقد علم من مذهب مالك و أصحابه تقديم العمل المدين على الخبر الآحاد. و لا دلالة لتلك العبارة على اشتراطه مصاحبة العمل لقبول خبر الآحاد.

¹ ابن رشد: بداية المختهد و نهاية المقتصد ٣٩/١

² ابن حزم: الإحکام ٩٧/٢

³ عياض: ترتيب المدارك ٧١/١٧٢-٧٢، عبد الوهاب: المعونة ٢/٦١٠

قال مالك: " والعمل أثبت من الأحاديث. قال من أقتدي به: إنه لضعف أن يقال في مثل ذلك حدثني فلان عن فلان. و كان رجال من التابعين يبلغهم عن غيرهم الأحاديث فيقولون : ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غيره".^١

فقول من يقتدي به مالك: " ولكن مضى العمل على غيره" - يفسر عبارة "ليس عليه العمل" ويوضح أن مراد مالك منها: "ليس على هذا الحديث العمل، بل العمل على غيره أو خلافه".

و مما يشهد لهذا الفهم أن المالكية إذا أتوا لبحث مسألة تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد فإنهم يجعلون قول مالك: "ليس عليه العمل" كنص منه على ذلك الأصل.

وقال عياض : "حكى بعضهم عنا أننا لا نقبل من الأخبار إلا ما صحّه عمل أهل المدينة،... لم يفرقوا بين قولنا برد الخبر الذي في مقابلة عملهم وبين من (كذا) لا يقبل منه إلا ما وافقه عملهم".^٢

ثالثاً: النقل الثاني:

جميع الحقوق محفوظة
جامعة الأردن
مكتبة الجامعة الأردنية
منكر انداع المسلطات الجامعية

خبر الواحد مقبول و لا يشترط فيه مصاحبة العمل المدني له .
والمالكية إذا أتوا في مصنفاتهم الأصولية إلى شروط الاحتجاج بخبر الواحد -فإنهم لا يذكرون هذه المسألة أصلاً، وهذا منهم اتفاق على عدم اشتراطهم لقبول خبر الآحاد موافقة العمل له؛ إذ لو كان ذلك من أصولهم ، فهو مما تقرّدوا به عن سائر المذاهب، و كلّ أصل يتفرد به مذهب من المذاهب فإنّ أهل ذلك المذهب يعتنون بذلك الأصل تدليلاً و إيضاحاً ورداً على حجج المخالفين، و إذ لم تصنع المالكية ذلك كان هذا دليلاً قوياً على عدم اشتراط مالك لهذا الشرط.

وقد أنكر القاضيان عبد الوهاب و عياض أن يكون اشتراط مصاحبة العمل لقبول الخبر مذهباً مالك ، وأفادا بأنّ مثار الغلط كان في سوء فهم مذهب مالك في رد خبر الآحاد إذا عارضه عمل أهل المدينة.³

رابعاً: مستند النقل الثاني:

من الحجة البيينة على ذلك أنّ كثيراً من المسائل اختلف فيها أهل المدينة، فلم يثبت فيها بذلك عملهم ولا إجماعهم، و مع هذا نجد مالكا يروي أحاديث آحاداً في تلك المسائل و يأخذ بها وينصر ما دلت عليه، ولو

¹ ابن أبي زيد: الجامع ١٥٠

² عياض: ترتيب المدارك ١/٧١-٧٢

³ القاضي عبد الوهاب: المدونة ٢/٦١٠، عياض: ترتيب المدارك ١/٧١-٧٢

كان من منهجه أن يطرح كلّ خبر لم يؤيّد بالعمل المدني—لكان احتاجه بالحديث الآحاد و أخذه بما دلّ عليه مناقضةً لذلك.

وغالبية الأحاديث الواردة في "الموطأ" من هذا القبيل؛ لأنّ المسائل التي ثبت فيها عمل أهل المدينة قليلة جدًا بالنسبة لما حواه "الموطأ" من أبواب و مسائل.

الفقرة الثانية: الترجيح والاختيار

الذى يقطع به فى المسألة هو ما اشتهر عند المالكية و علم من مذهب إمامهم : أنّ خبر الواحد حجة ولا يشترط في قبوله مشابعة العمل المدني له، وإنما الذي يُشترط فيه أن لا يعارضه العمل؛ ذلك أنّ أقطاب المذهب وأئمته نفوا عن مالك أن يكون قائلًا باشتراط مصاحبة العمل للخبر لقبوله والعمل به، وهم أعرف الناس بعذهبه، وآخرهم بنصوصه وعياراته ومقاصدها ومعانيها، ولا عبرة بما يخالف ذلك من نسبة غير أهل المذهب لمالك ما لم يقرّوا به.

وبسبب الغلط في نسبة اشتراط مصاحبة العمل للخبر الآحاد لقبوله لمالك—هو سوء فهم لقول مالك في بعض الأحاديث التي لم يأخذ بها: "ليس عليه العمل"، وتقديم إيضاح مراد مالك من عيارته.

وما يضاف لمستند هذا النقل و القطع به: أن القول باشتراط مصاحبة العمل للخبر ليكون في محل القبول—يفضي إلى مقالة بدعاية يتباهى بها ويرفع من شأنه أن يقول بها، وهذه المقالة إبطال حجية خبر الآحاد جملة؛ وبيان هذا: أن مالكا يعتبر العمل المدني حجة بنفسه و لا يشترط فيه أن يكون خبر الآحاد شاهدا له، فإن جتنا وادعينا بأنّ خبر الآحاد يُشترط فيه مصاحبة عمل أهل المدينة له—فلا يخلو خبر الآحاد من حاليتين:

الحالة الأولى: أن يرد خبر الواحد ولم يشهد له العمل المدني (إما بانعدامه أو بمعارضته للخبر)، فهذا مردود على الأصل المدعى.

الحالة الثانية: أن يرد خبر الآحاد ويكون العمل المدني شاهدا له، ففي هذه الحال يُعمل بخبر الواحد وبالعمل المدني لتوافقها.

فإذا نظرنا إلى الحالتين لا نجد أثرا لحجية خبر الآحاد؛ أما الحالة الأولى فأمرها بين، وأما الحالة الثانية فأصل مالك أن العمل المدني حجة بنفسه سواء ظاهره خبر الآحاد أم لا، فالحجّة في العمل و لا أثر لخبر الآحاد في إثبات الحجّة.

المسألة الثالثة: موافقة خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى

الفقرة الأولى: تصوير المسألة و نقل المذاهب

أولاً: تصوير المسألة

اختلاف العلماء في قبول الحديث الآحاد الذي تعمّ به البلوى و تمسّ الناس حاجةً إلى العلم بحكمه، و يتكرّر عليهم ما يقتضي السؤال عن حكمه، فهل يترك العمل به لما في نقله عن طريق الآحاد من ريبة، إذ عموم حاجة الناس كلّهم إلى معرفة حكم ذلك، وكثرة نزوله بهم، فمن حقّه أن يعلمه جميعهم أو أكثرهم، و ينقلوا ما سمعوا به، فإذا نُقل عن طريق الآحاد استريب في الخبر ولم يصح العمل به ؟ أم أنّ الحديث مقبول معهوم به؛ لأنّه من الممكن أن يكتفوا بنقل الواحد منهم، أو تحدث حوادث تقطعهم عن النقل،

والأسباب القاطعة عن النقل والأعذار في ذلك - لا تضبط ولا تحصر.^١

و مما يُمثل به الحنفية مسّ الذكر، فإنه يتكرّر و يكثر في جملة الناس، فإذا روى عن النبي صلّى الله عليه وسلم حديث آحاد في الأمر بال موضوع من مسنه^٢ ، فهل يعمل به أم لا؟

ثانياً: نقل المذاهب

اختلاف العلماء في هذه المسألة على مذاهب:

المذهب الأول: خبر الآحاد يقبل و إن كان ممّا تعمّ به البلوى.

و على هذا أكثر العلماء.^٣

المذهب الثاني: لا يقبل خبر الآحاد إذا كان ممّا تعمّ به البلوى، ولم ينقل نacula مشتهرا.

وهذا مذهب الكرخي، وهو مختار المتأخرین من الحنفية.^٤

المذهب الثالث: الخبر الآحاد الذي تعمّ به البلوى إنما يردّ إذا أفاد وجوبا، أمّا دلالته على الاستحباب والسننية فليس من محل التراع. عزاه ابن الهمام لعامة الحنفية ومنهم الكرخي.^٥

^١ المازري: إيضاح الحصول ٥٢٣-٥٢٥، السرخسي: أصوله ٣٦٨، البخاري: كشف الأسرار ٣٥-٣٦.

^٢ السرخسي: أصوله ٣٦٨ / ١.

^٣ الباجي: إحكام الفصول ٤٣١ م: أبويعلي: العدة ٣/٨٨٥، الطوفى: شرح مختصر الروضة ٢/٢٣٣، آل تيمية: المسودة ١/٤٧٨-٤٧٩.

^٤ البخاري: كشف الأسرار ٣/٣٥، الدبوسي: تقويم الأدلة ١٩٩، السرخسي: أصوله ٣٦٨-٣٦٩.

^٥ ابن الهمام: التحرير و معه شرح التحرير و التجير ٢/٣٩٤-٣٩٦.

الفقرة الثانية: المنقول عن مالك و مستنداته

أولاً: النقل الأول:

لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

تفرد بنقل هذا المذهب عن مالك ابن خويرمنداد¹ ، وهو المذهب الذي اختاره لنفسه.²

وعزاه ابن حزم لبعض المالكية.³

ثانياً: مستند النقل الأول:

١- استدلّ ابن خوير منداد على ما أضافه مالك: بقول مالك - لما قيل له: إنّ قوماً يقولون: إنّ التّشّهيد فرض؟ - فقال: "أما كان أحد يعرف التّشّهيد".

فأشار مالك إلى أنّ التّفرد بعلم هذا لا يصحّ؛ لأنّ من شأنه أن يعُرَفَ الجميع.⁴

واعتَرَضَ المازريُّ استنباط ابن خويرمنداد بأنّ ما ورد في التّشّهيد لم يذكر فيه أنه نقل خبراً، وإنما نقل إليه ذهاب طائفة إلى مذهب، فأنكر عليهم ذلك؛ لأنّ مذهبهم كالمبتدع الذي يخالف ما عليه من تقدّم. فلا دخل لهذه المسألة فيما نحن فيه من بحث، فهي بذلك لا تنطبق عليها صورة المسألة محلّ البحث.

٢- واحتَاجَ - كذلك - لما عزاه مالك بقصة أبي يوسف مع مالك في الأذان، فقال مالك : و ما حاجتك إلى ذلك، فعجبًا من فقيه يسأل عن الأذان. ثم قال له مالك: و كيف عندكم الأذان؟ فذكر أبو يوسف مذهبهم فيه. فقال له مالك : من أين لكم هذا؟ فذكر له أنّ بلا لا لما قدم الشّام سأله أن يؤذن لهم، فأذن لهم بما ذكرناه، فقال له مالك: ما أدرى ما أذان يوم، هذا مؤذن النبي صلّى الله عليه و سلم و ولده من بعده يؤذنون في حياته و عند قبره، و بحضور الخلفاء الرّاشدين من بعده.

فأشار مالك إلى أنّ الأذان لما كان مما تعمّ به البلوى لم يقبل فيه مثل الخبر الذي أورده أبو يوسف على انفراده و شذوذه.⁵

و اعتَرَضَ المازريُّ على هذا بأنّ مثل هذا الاستنباط لا يصحّ التّعويم عليه في إضافة مذهب إلى إمام و إسناده إليه ؛ لأنّ مالكًا - رحمه الله - لم يردد ما رواه أبو يوسف في الأذان ب مجرد ما أشار إليه ابن خوير منداد

¹ المازري: إيضاح الحصول ٥٢٤

² المازري: إيضاح الحصول ٥٢٤ ، الباجي: إحكام الفصول ١ / ف .٣١٢

³ ابن حزم : الإحکام ١ / ٢

⁴ المازري: إيضاح الحصول ٥٢٤

⁵ المازري: إيضاح الحصول ٥٢٤

من كون الأذان مما تعمّ البلوى به، لكنه قابله بأخبار آخر أثبتت منه و أظهر و أصح و أشهر، و لا ينكر على أحد تقدمة خبر على خبر، فلا يحسن أن يضاف إلى مالك أنه لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى لأجل هذا الذي نقله ابن حويزمنداد و تعلق به.^١

ويقال - كذلك - أن مُدرك مالك فيما حكااه عنه ابن حويزمنداد في قضيته مع أبي يوسف - هو تمسكه بعمل أهل المدينة النقلـي، و معلوم من مذهبـيه تقديمـه لهذا العمل على ما يعارضـه من أخبار الآحادـ. و على هذا فالمـسألـة مـخرـجة على تـعـارـض خـبـر الـواحد مع عـمـل أـهـل المـديـنـة النـقـلـيـ، لا على رد خـبـر الـآـحـادـ فيما تـعمـ بهـ البلـوىـ.

ثالثاً: النـقلـ الثـانـيـ:

يعـمل بـخـبـر الـآـحـادـ و إنـ كانـ مـمـا تـعمـ بهـ البلـوىـ.

كلـامـ الـبـاجـيـ يـدلـ علىـ أنـ قـبـولـ الخـبـرـ الـآـحـادـ فـيـمـا تـعمـ بهـ البلـوىــ أـصـلـ مـنـ أـصـوـلـ الـمـذـهـبـ، وـ كـذـلـكـ عـبـارـةـ الشـرـيفـ التـلـمـسـانـيـ تـفـيدـ ذـلـكـ.^٢

وـ ظـاهـرـ كـلامـ اـبـنـ القـصـارـ يـدلـ علىـ أنـ هـذـاـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ.^٣

وـ عـزـاهـ الـقـرـافـيـ وـ حلـولـ لـلـمـالـكـيـةـ مـنـ غـيـرـ إـشـارـةـ إـلـىـ خـلـافـ وـاقـعـ بـيـنـهـمـ.^٤

وـ نـقـلـ الـبـاجـيـ عنـ أـكـثـرـ الـمـالـكـيـةـ، وـ نـصـرـهـ الـقـاضـيـ عـبـدـ الـوـهـابـ وـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ وـ غـيـرـهـمـ.^٥

رابعاً: مستندـ النـقلـ الثـانـيـ:

- أـصـلـ مـالـكـ - رـحـمـهـ اللـهـ - الـذـيـ لـاـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ أـنـ خـبـرـ الـآـحـادـ حـجـةـ يـجـبـ الـعـمـلـ عـلـيـهـ، وـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ هـذـاـ أـصـلـ إـلـاـ بـصـارـفـ، وـ لـاـ وـجـودـ لـهـ.

- وـ مـاـ يـورـدـ فـيـ هـذـاـ مـقـامـ مـنـ ذـكـرـ لـبـعـضـ الـأـحـادـيـثـ الـيـ أـخـذـ بـهاـ مـالـكـ، وـ هـيـ مـمـاـ تـعمـ بـهاـ البلـوىـــ إـنـماـ يـورـدـ مـورـدـ الـرـيـادـةـ فـيـ الـبـيـانـ وـ التـقـرـيرـ، وـ مـنـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ:

^١ المازري: إيضاح الحصول ٥٢٤

^٢ الـبـاجـيـ: المـنهـاجـ فـيـ تـرـيـيـبـ الـحجـاجـ فـيـ ١٦٩ـ، التـلـمـسـانـيـ: مـفـتـاحـ الـوصـولـ ٢٤٤ـ-٢٤٥ـ

^٣ اـبـنـ القـصـارـ: عـيـونـ الـأـدـلـةـ ٤٥ـ/١ــ، وـقـدـ أـطـالـ اـبـنـ القـصـارـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ الـحـنـفـيـةـ إـطـالـةـ مـاتـعـةـ.

^٤ الـقـرـافـيـ: شـرـحـ التـقـيـيـحـ ٢٩٠ـ، حلـولـ: التـوـضـيـحـ ٣١٩ـ

^٥ الـبـاجـيـ: إـحـكـامـ الـفـضـولـ فـيـ ٣١٢ـ، المـازـرـيـ: إـيـضـاحـ الـحـصـولـ ٥٢٤ـ، اـبـنـ الـعـرـبـيـ: الـحـصـولـ ١١٧ـ.

جواز استقبال القبلة للغائط في البناء، استدلّ مالك بخبر ابن عمر: "رقيت على ظهر بيت لحفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قاعدا حاجته على لبنتين مستقبل القبلة".^١

و الأخبار الآحاد فيما تعم به البلوى و التي أخذها مالك كثيرة، ومن بينها: أحاديث السهو في الصلاة، و سجود التلاوة، و العمل في الموضوع.^٢

الفقرة الثالثة: الترجيح و الاختيار:

الذي أسلوحته في المسألة هذه أنّ مالكا يأخذ بالحديث الآحاد الذي تعم به البلوى؛ لما تقدم من أنّ الأصل المقطوع به في مذهب مالك هو العمل بخبر الآحاد، ولا يتقل عن هذا الأصل الثابت إلّا موجب متيّن، وقد سبق أن تبيّن خلوّ المسألة من هذا الموجب الصارف عن الأصل المقدم.

و سببُ غلط ابنِ خويز منداد فيما عزاه مالك هو الغفلة عن حقيقة مدرك مالك في بعض الفروع، و ليبيان هذا يُقال:

مالك -رحمه الله- يعتبر عمل أهل المدينة هو المعيار في قبوله لخبر الآحاد أو رده، فإذا وافق عمل أهل المدينة خبر الآحاد كان العمل مقوّ لهذا الخبر، و حالعا عليه صفة الشهرة والاستفاضة، و حالعا عنه نعّت الآحادية؛ أمّا إن خالف عمل أهل المدينة خبر الآحاد، فهنا حالتان:

الأولى: أن تكون المسألة مما لا تعمّ بها البلوى، فمالك يجعل العمل مقدما على خبر الآحاد.

و الحالة الثانية : أن تكون المسألة مما تعمّ بها البلوى، فمالك يقدم- كذلك- عمل أهل المدينة، غير أنّ عموم البلوى زادت في ضعف التمسك بالحديث الآحاد، و قوت العمل المدني؛ لأنّ الأمر الذي تمسّ إليه الحاجة، و كان كثير التكرار على المكلفتين ثمّ كان نقله من طريق الآحاد، من غير انتشاره في المدينة، بل أن يكون العمل على خلافه- ففي هذا النقل الآحاد ضعف ووهن، و ذلك يوجب أحد أمرتين: إمّا أن يكون الحكم منسوباً، و إمّا أن يكون بالنقل خلل.

وابن خويز منداد- رحمه الله- لما رأى مالكا ترك في بعض المسائل أحاديث آحادا، و كانت تلك الأحاديث مما تعمّ بها البلوى، كالاذان وغيرها، حسب أنّ عدم اشتهر الحديث فيما تعمّ به البلوى يستقل سببا لترك العمل بخبر الآحاد عند مالك، وهذا غلط؛ لأنّ فيه غفلةً عن حقيقة متمسّك مالك في تركه لتلك الأخبار، وهو العمل المدني المستمر، أمّا عموم البلوى فرادت في ضعف الأخذ بتلك الأخبار الآحاد.

¹ مالك: الموطأ، كتاب الصلاة، باب الرخصة في استقبال القبلة ببول أو غائط، رقم ٤٥٦، الباجي: المنهاج ف ١٦٩.


² الباجي: إحكام الفضول ف ٣١٢ م.

وقد أنكر مالك دعاء الاستفتاح، قال: "وَلَمْ أَرَ عَلَيْهِ الْعَمَلَ"^١ . وقال - في مجموعة-: "ولو كان ما يُذكر من ذلك حَقّا لِعُرْفٍ، قد صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالخُلَفَاءُ بَعْدَهُ وَالْأَمْرَاءُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَمَا عَمِلَ بِهِ عَنْدَنَا".^٢

فأفاد هذا النص أن مالكا لم ير الأخذ بما روي من دعاء الاستفتاح في الصلاة؛ لأنَّه أَلفَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى خِلَافَةِ، وَمَمَّا قَوَّى مالكَ بِهِ عَمَلُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَضَعَّفَ مَا يَرَوْيُ مِنْ اسْتِحْجَابِ الدُّعَاءِ-أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ شَأنِهِ أَنْ تَتَكَرَّرَ فِي الْيَوْمِ مَرَّاتٍ، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ وَخَلْفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَالْأَمْرَاءُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، ثُمَّ كَانَ الْعَمَلُ عَلَى حِلَافَ ذَلِكَ الْمَرْوِيِّ، فَلَا جُرْمَ أَنْ يَرْجُحَ الْعَمَلُ وَيَتَرَكَ الْخَبَرُ الْمَرْوِيُّ، وَمَا يَزِيدُهُ وَهُنَا عُمُومُ الْبَلَوْيِ بِهِ.

أمَّا إِنْ كَانَ خَبَرُ الْآَحَادِيدَ مَا تَعْمَلُ بِهِ الْبَلَوْيُ، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَةُ عَمَلٍ مَدِينِيٍّ، كَأَنْ يَكُونَ اشْتَهَرَ الْخِلَافُ فِي الْمَدِينَةِ فِي الْحُكْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْحَدِيثِ، فَمَالِكُ يَرِى التَّمِسُّكُ بِالْخَبَرِ، وَقَدْ تَقْدِيمُ فِي مُسْتَنْدِ النَّقلِ الثَّانِي بِيَانِهِ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ عُمُومَ الْبَلَوْيِ لَا تَسْتَقِيلُ مُبِيِّنًا لِتَرْكِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْآَحَادِيدِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَقْوِيًّا لِلْعَمَلِ الَّذِي يُخَالِفُ خَبَرَ الْآَحَادِيدِ.



¹ ابن رشد: البيان والتحصيل ٣٣٩/١.

² ابن رشد: البيان والتحصيل ٣٣٩/١.

المسألة الرابعة: مخالفة الرواية لما روى.

الفقرة الأولى: تحرير محل التزاع و نقل المذاهب.

أولاً: تحرير محل التزاع.

لا يخلو مذهب الرواية مع روايته من خمسة أوجه:^١

الأول: أن يعمل الرواية بروايتها، و العمل بالمرجو مدل اتفاق.

الثاني: أن لا يعلم مذهب الرواية، و الظاهر في هذه الحالة عمله بروايتها.

الثالث: أن يكون مذهبه مخالفًا لبعض أفراد العام، و هي مسألة التخصيص بمذهب الرواية.

الرابع: أن يحمل ما رواه على بعض محامله.

**جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
من كل إيداع لرسائل الجامعية**

واختلف الأصوليين فمنهم من حصر المسألة بالصحابي^٢ ، و منهم من لم يجعلها خاصة به.^٣ والذي رجحه الأبياري و القرافي و حكاه العراقي عن الجمهور هو تخصيص المسألة بالصحابي؛ لأنه المباشر للنقل عن رسول الله صلى الله عليه و سلم^٤ ، حتى يحسن أن يقال هو أعلم بمراد المتكلم^٥ .

ثانياً: نقل المذاهب

المذهب الأول: يجب العمل بالحديث و لا يضره مخالفة روايه له، فالعبرة فيما روى لا فيمارأى. و هذا مذهب الجماهير من الأصوليين و الفقهاء كالشافعية و الحنابلة^٦ و هو مذهب أبي الحسن الكرخي من الحنفية.^٦

^١ حلولو: التوضيح ٣١٨

^٢ العراقي: الغيث المامع ٥٠٦/٢، حلولو: التوضيح ٣١٨

^٣ العراقي: الغيث المامع ٥٠٦/٢، حلولو: التوضيح ٣١٨

^٤ حلولو: التوضيح ٣١٩، القرافي: شرح التبيغ ٢٨٩، العراقي: الغيث المامع ٥٠٦/٢

^٥ الشيرازي: شرح اللمع ١/٧٦٥، ابن برهان: الوصول ١٩٥/٢، أبو علي: العدة ٥٨٩/٢

^٦ السمرقندى: الميزان ٤٤

المذهب الثاني: إذا خالف الرواية مرويّة، فالأخذ بفتياه لازم، ويترك له الحديث الذي رواه. وعلى هذا المذهب جمهور الحنفية.^١ وهو روایة عن أَحْمَد. ^٢

الفقرة الثانية: المندول عن مالك و مستنداته

أولاً: النقل الأول:

إذا روى الراوي خبراً و عمل بخلافه فإن مرويّة متروك، و التمسك بعمله و فتياه.

حکی ابن العربي أنَّ مالک فی المسألة قولین: الأول: يسقط الحديث؛ لأنَّ ذلك ثُبَّهَة فيه و احتمال أن يكون قد سمع ناسخه؛ إذ لا يظُنُّ به غير ذلك.^٣

و سياق كلام ابن العربي يشعر بأنَّ هذا التقلُّل عن مالک مرحوم، فإنه لما حکى خلاف العلماء في المسألة قال: "قال أبو حنيفة و القاضي و أحدُ قولي مالك: يسقط الحديث... و قال الشافعي و مالك : الحديث مقدم على فتواه ، و هذا هو الصحيح"^٤. فيلحظ أنه حزم بنسبة تقديم الحديث و الأخذ به لمالك.

و أضاف الباجي في "الإشارة" هذا المذهب إلى بعض المالكية ، إلا أنه في "الإحکام" لم يذكر خلافاً عنهم ، بل إنه نصب الخلاف مع أصحاب أبي حنيفة القائلين بتقدیم فتیا الروایی علی مرویه.^٥

ثانياً : النقل الثاني :

لم أقف في حدود ما اطلعت عليه على مستند لهذا النقل ، غير أن ابن حزم زعم أن المالكية تعلقوا بهذا الأصل في رد حديث ابن عباس^٦ و عائشة^٧ – رضي الله عنهما – في الصوم عن الميت ، فقالوا : قد أفتى ابن عباس و عائشة بخلاف ذلك ، فأخذوا بقول ابن عباس و عائشة و تركوا روایتهما .^٨

^١ السمرقندی: المیزان ٤٤٤ ، الدیوسي: تقویم الأدلة ٢٠٣-٢٠٢

^٢ أبو يعلى: العدة ٥٩٠/٢

^٣ ابن العربي: المحصل ٨٩

^٤ ابن العربي: المحصل ٨٩

^٥ الباجي : الإشارة ٢٤٦ ، إحکام الفصول ١ / ف ٣١٣ م.

^٦ البخاري: الصحيح، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، رقم ١٩٥٣.

^٧ المرجع السابق رقم ١٩٥٢.

^٨ ابن حزم: الإحکام ٢ / ١٨.

ويُنافش ابن حزم فيما ذكر : بأن مالكا لم يرو من ذلك شيئا ، وغاية ما رواه في هذا الباب في "موطئه" ما بلغه أن عبد الله بن عمر كان يُسأل : هل يصوم أحد عن أحد ، أو يصلى أحد عن أحد ؟ - فيقول : " لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد " .^١

وقال مالك : " و لم أسمع عن أحد من صاحب و تابع أنه قال : يصوم أحد عن أحد ، و يصلى عنه " .^٢

و على فرض بلوغ ذلك مالكا فإن المالكية تأولوا حديث ابن عباس و حديث عائشة على أن يفعل عنه وليه ما يقوم مقام الصيام ، و هو الإطعام ، و يستحب لهم ، فيصيرون كأنهم صاموا عنه .^٣

ثالثاً: النقل الثاني:

سبق أن قدم ابن العربي قد حكى اختلاف النقل عن مالك، وأن كلامه يُشعر بأن الصحيح عن مالك هو قبول الخبر و إن خالفه راويه.^٤ وظاهر كلام ابن العربي في "القبس" يُنبيء أن التمسك بالخبر في مقابل فتيا الراوي بخلافه هو أصل مذهب مالك، فإنه قال : "إِنْ قِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا حَجَةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيهَ إِبْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ يَفْتَهُ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُقْتَلُ، وَرَأَوِيهِ إِذَا أَفْتَهَ بِخَلَافَ مَا رَوَى سَقَطَتْ رَوْيَتُهُ مُطْلَقاً- قَلَنا: هَذَا سُؤَالٌ فَاسِدٌ؛ لَا تَهُمْ بَنُوهُ عَلَى مَذَهَبِهِمْ (الحنفية)، وَعِنْدَنَا أَنَّ الْرَّاوِي فِي مُخَالَفَةِ رَوْيَتِهِ كَسَائِرُ النَّاسِ".^٥

كما أن كلام ابن رشد الجد يدل على أن المذهب قبول الحديث و إن خالفه راويه.^٦

وجرى الشريف التلمساني على عزو هذا القول لمذهب أصحابه، ونصب الخلاف بين الحنفية و بين المالكية.^٧

وعزاه القرافي لأكثر المالكية، وهذا ما نصره ابن القصار و الباجي و ابن العربي و ابن عبد البر.^٨

^١ مالك : الموطأ ، كتاب الصيام ، باب النذر في الصيام و الصيام عن الميت ، رقم ٦٧٤.

^٢ ابن أبي زيد: التوارد والزيادات /٢ ٧٩.

^٣ ابن بطال : شرح صحيح البخاري /٤ ١٠٠ ، ابن العربي : القبس /٢ ٥١٨.

^٤ ابن العربي: الحصول ٨٩

^٥ ابن العربي: القبس ٩٠٩/٣

^٦ ابن رشد: المقدّمات المهدّيات ٣٧٧

^٧ التلمساني: مفتاح الوصول ٢٧٩-٢٧٨

^٨ القرافي: شرح التتفيق ٢٨٩ ، ابن القصار: عيون الأدلة ١/٨٧-٨٧-ب، الباجي: منهاج في ترتيب الحجاج ف ١٦٠ ، إحكام الفصول ف ٣١٣، ابن العربي: الحصول ٨٩، ابن عبد البر: التمهيد ٢٤٧/٨

رابعاً: مستند النقل الثاني:

-روى مالك في "الموطأ" عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت جاء عمّي من الرضاعة يستأذن عليّ، فأبيت أنْ آذن له حتى أسأله صلّى الله عليه وسلم عن ذلك، فجاء رسول الله صلّى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك، فقال: "إنه عمك فأذني له". "قالت: فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعني المرأة، ولم يرضعني الرجل. فقال: "إنه عمك فليلجم عليك)". قالت عائشة: وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب. وقالت عائشة: يحرّم من الرضاعة ما يحرّم من الولادة.^١

ثم روى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره أنّ عائشة زوج النبي صلّى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها.^٢

الفقرة الثالثة: الترجح والاختيار:

الراجح في المسألة هو قول خبر الرواوى وعدم ترکه لفتياه المخالفه له؛ و ذلك أن الأصل المعلوم من مذهب مالك، والذي اتفق عليه أصحابه- وجوب العمل بخبر الآحاد، وعلى هذا فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بأمر بيّن، فإن لم يُوقف على ما يشهد له من اشتراط عدم مخالفه الرواوى لما روى من خبر الآحاد- فإنه يُجرى على الأصل الذي يُثبّت من مذهب مالك، وهو العمل بخبر الآحاد سواء وافق فيه الرواوى مرويّه أو خالفه.

ثم لما نظر في مستند من عزا مالك القول بتقدیم فیا الرواى على خبره- لم يوجد لهم فيه متمسّك يعتمد عليه- فيما اطلعت عليه-.

و عدم اشتراط هذا الشرط هو المشهور عند المالكية و المنصور لديهم، و عليه بنو حجاجهم للحنفية فيما ردوه من أخبار خالفها رواها من الصحابة. بل إن كثيرا من أهل الأصول من المالكية لا يذكرون خلافا في المذهب، و يعدون ذلك متفقا عليه فيما بينهم .


ولا يصح تخریج القول بتقدیم فیا الرواى على مرويّه من فرع من الفروع إلا بعد تحقيق الشروط الآتية:
-أن يكون الحديث المروي و مخالفه روایه له قد بلغ مالكا واطلع عليه.

-أن يكون هذا الحديث و ما أثر عن الصحابي صحيحـا لديه غير معلـ و لا ضعيف.

¹ مالك: الموطأ، كتاب الرضاعة، باب رضاعة الصغير، رقم ١٢٧٣

² مالك: الموطأ، كتاب الرضاعة، باب رضاعة الصغير، رقم ١٢٨٠

- والصّحة المعترضة هي الصّحة الجاربة على شروط المالك.
- إثبات عدم مخالفة الحديث لما يراه المالك من الأدلة المقدمة عليه، كالعمل المدين —مثلاً—.
- التحقق من أنَّ المعارضة بين المروي وفتيا الرواية معارضة حقيقة.



المطلب الثالث: من طرق التحمل: الإجازة
الفرع الأول: تصوير المسألة و نقل المذاهب
الفقرة الأولى: تصوير المسألة

معنى الإجازة في كلام العرب مأحوذ من جواز الماء الذي يُسقاه المال من الماشية و الحرف، يقال منه: استجزت فلانا فأجازني، إذا أسكاك ماء لأرضك ولماشيتك. كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يبيّنه علمه إياه، و الطالب مستجيز و العالم مجيز.¹

والإجازة نوع من أنواع تحمّل الحديث، وهو أن يأذن الشيخ للطالب بأن يروي عنه الحديث، دون سماع و لا عرض.

والإجازة مراتب متعددة عند أهل الحديث، فأعلى مراتبها وأرفع منها المناولة المقرونة بالإجازة والإذن بالرواية² ، وغالب المتقدمين من أهل الحديث يُدرجو المناولة هذه ضمن مسمى الإجازة، و هذا على خلاف صنيع بعض المتأخرین الذين فصلوا بين مفهوم كل من المناولة و الإجازة ؛ و تناولوا كلاً منهما في مبحث مستقل ، و مالك —رحمه الله—إذ يتكلّم فإن فهم كلامه و الوقوف على مراميه خطابه إنما يكون بالاصطلاح المتعارف عليه في زمانه ، و من الخطأ أن تناكم كلامه إلى اصطلاحات متأخرة مخالفة لما كان معهوداً عندهم. و على هذا فتناول البحث لـ الإجازة بـ جواد المناولة — كذلك —.

الفقرة الثانية: نقل المذاهب:

حکى القاضي ابن الطیب والباجی الاتفاق على جواز الروایة بالـ الإجازة³ ، وجعل الباجی الخلاف في جواز العمل بما نقل لها. وقد تعقب غير واحد من ادعى الاتفاق على جواز الروایة بالـ الإجازة، والمثبت للخلاف مقدم على النافی له، و الخلاف ثابت معلوم.

فاختلاف العلماء في جواز الروایة بالـ الإجازة على مذاهب:

¹ ابن الفارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجليل، ط١، ٤٩٤/١، ٥١٤١١، الكفوی، أبو البقاء: الكلیات، تحقيق عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط٢، ٥١٤١٣، ٤٥١، الخطیب: الكفاية .٣٤٨

² ابن رجب: شرح علل الترمذی، ١٦٦، ابن رشد: البيان والتحصیل .١٤٥/١٧

³ الباجی: إحکام الفصول ف ٣٧٠، الزركشی: البحر الخیط ٣/٤٥١، السیوطی: تدربی الرؤوی ٢/٣٠.

المذهب الأول: يمنع من الرواية بالإجازة. ذهب إليه بعض المحدثين كشعبة، وأبي زرعة وإبراهيم الحربي.¹ واختاره من الشافعية القاضي الحسين والماوردي والروياني². وهذا الذي نصره ابن حزم، وقال: إنما بدعة غير جائزة.³

المذهب الثاني: حواز الرواية بالإجازة، وعلى هذا المذهب جمهور السلف والخلف من المحدثين⁴ والأصوليين والفقهاء.

المذهب الثالث: يجوز الرواية بالإجازة إن كان الجائز المستحب يعلمان ما في الكتاب من الأحاديث، وإنما لا يجوز. وعلى هذا لا تجوز الإجازة بكل ما ثبت أنه مسموع الشيخ؛ ضرورة أنهما لا يعلمان جميع تلك الأحاديث.

وهذا المذهب حكاه الحنفية عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني.⁵

المذهب الرابع: يجوز بشرط أن يدفع إليه أصوله، أو فروعها كتبت عنها، وينظر فيها ويصححها. وهذا المذهب مروي عن أحمد بن صالح.⁶

المذهب الخامس: يجوز التحديد بها ولا يعمل بها، كالمسلب عزي لبعض الظاهرية.⁷

الفرع الثاني: المنقول عن مالك ومستنداته: سائل الجامعية

الفقرة الأولى: النقل الأول:

يُمنع من الرواية بالمعنى.

حکى الخلاف عن مالك الأبياري، فقال: "اختلف قول مالك في صحة إسناد الرواية إلى الإجازة، والصحيح عندي عدم الجواز".⁸ وحکى الخلاف - كذلك - القاضي عياض، قال: "روي الوجهان عن مالك، والجواز عنه أشهر".⁹ ونقل القاضي عبد الوهاب عن مالك منعها.¹⁰

¹ الزركشي: البحر الخيط ٤٥١/٣، الخطيب: الكفاية ٣٥٢-٣٥٣.

² الرركشي: البحر الخيط ٤٥١/٣.

³ ابن حزم: الإحکام، ١٤٨.

⁴ الخطيب: الكفاية ٣٤٨، ابن قدامة: روضة الناظر ١/٢٥٤-٢٥٥، الدبوسي: تقويم الأدلة ١٩٤، ابن قدامة: روضة الناظر ١/٢٥٤.

⁵ الدبوسي: تقويم الأدلة ١٩٢، البخاري: كشف الأسرار ٣/٩١.

⁶ الخطيب: الكفاية ٣٦٨-٣٦٩، ابن رجب: شرح علل الترمذى ١٦٦.

⁷ السيوطي: تدريب الراوى ٢/٣٠، الغزالى: المستصفى ١/٣١١.

⁸ حلولو: التوضیح شرح التتفیح ٣٦٥.

⁹ عياض: إكمال المعلم ١/١٩٠.

¹⁰ القرافي: شرح التتفیح ٢٩٤، السيوطي: تدريب الراوى ٢/٣٠.

الفقرة الثانية: مستند النقل الأول:

ثبت عن ابن وهب وابن القاسم أنّ مالكا سئل عن الرجل يقول له العالم: هذا كتبي فاحمله عنّي وحدّث بما فيه، قال : "لا أرى هذا يجوز، ولا يعجبني، ولقد كان ناس يفعلون ذلك؛ لأنّ هؤلاء إنما يريدون الحمل الكثير بالإقامة اليسيرة".¹

وروى الخطيب² عن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم قال: سألتُ مالكَ بنَ أنسٍ عن الإجازة، فقال: "لا أرى ذلك، وإنما يريد أحدهم أن يُقيم المقام اليسير ويحمل العلم الكبير".

وفي رواية لعبد الله بن وهب عن مالك قال: "ما يُعجبني، وإن الناس ليفعلونه". قال: "ذلك إنهم طلبوا العلم لغير الله، يريدون أن يأخذوا الشيء الكثير في المقام القليل".³

فأفادت هذه الروايات عن مالك المنع من الرّواية بالإجازة بتصنيفها : المقونة بالمناولة، والجردة عنها. و يُناقش هذا الاستدلال بأن النصوص المتقدمة هي أقرب في دلالتها لإفاده الكراهة منها إلى المنع المطلق؛ ذلك أنّ مالكا كره هذه السبيل في التحمل لسبب أوضح عنه، وهو أنّ العلم لا يؤخذ إلاّ بالعناء والتضيّع وببذل الطاقة واستفراغ الوسع، وليس ينزع بذلك إلاّ مخلص الله، أمّا الذي يتطلب تحمل الكثير في الزمان اليسير فإنما يؤتى من جهة نيته، فكان اختيار مالك لطالب العلم أن يسلك سبيلاً أهل العلم في الطلب.

وشبيه⁴ بهذا ما أنكره مالك على بعض الطلبة فيأخذهم "الموطأ" في أيام ميسورة، وهو قد عانى في تأليفه وتنقيحه وتوطئيه السنوات ذات العدد. قال صفوان بن عمر بن عبد الواحد: عرضنا على مالك "الموطأ" في أربعين يوما، فقال: "كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما، قل ما تتفقّهون فيه".

الفقرة الثالثة: النقل الثاني:

يجوز الرّواية بالإجازة.

عزاه القاضي عياض في "الإلماع" لمذهب مالك، وقال في "الإكمال": "روي الوجهان عن مالك، والجواز عنه أشهر".⁵

وشهر ابن خير الجواز، قال: "واختلفت الرّواية فيها عن مالك - رحمه الله - والأشهر عنه جوازها".⁶

ونقل ابن خويز منداد⁷ والأبياري¹ اختلاف قول مالك من جواز ومنع .

¹ ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ١١٥٩/٢، الخطيب: الكفاية ٣٥٣، ابن بطال: شرح صحيح البخاري ١٤٧/١.

² الخطيب: الكفاية ٣٥٣.

³ عياض: الإلماع ٩٤.

⁴ عياض: ترتيب المدارك ١٩٥/١.

⁵ عياض: الإلماع ٩٢، الإكمال ١٩٠/١.

⁶ ابن خير: الفهرست، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ - ٢٨ - ٢٩.

⁷ المازري: إيضاح المخصوص ٤٩٨.

وعزاه لمالك من غير أهل المذهب: الخطيب البغدادي.²

الفقرة الرابعة: مستند النقل الثاني:

لقد رُويت عن مالك - رحمه الله - روایات كثيرة تدلّ على قوله بجواز الرواية بالإجازة، وسأجعل هذه الروايات في طائفتين، الطائفة الأولى: الروايات الدالة على جواز الإجازة المقرونة بالمناولة، والطائفة الثانية: الروايات الدالة على جواز الإجازة مجردة عن المناولة.

أ- الروايات المحيزة للرواية بالإجازة المقرونة بالمناولة:

عن ابن أبي أويس قال: سمعتُ مالك بن أنس يقول: "السماع عندنا على ثلاثة أضرب: أولها: قراءتك على العالم؛ والثاني: قراءة العالم عليك؛ والثالث: أن يدفع إليك العالم كتابا قد عرفه فيقول لك أروه عنّي".³ وهذا من مالك نصّ على جواز الرواية بالإجازة المقرنة بالمناولة.

وروى الخطيب عن أبي نعيم عبيد بن هشام الحلبي قال: كُنَّا عند مالك بن أنس فأتاه صالح بن يوسف أو صالح بن عبد الله، فقال: يا أبا عبد الله، الصحفة التي دفعتها إليك، نظرت فيها؟ فقام مالك فدخل ثم خرج دفعها إليه. وقال: "قد نظرت فيها، وهي من حديثي فاروها عنّي".⁴

ب- الروايات الدالة على جواز الرواية بالإجازة مجردة عن المناولة:

عن عبد الله بن وهب قال: كُنَّا عند مالك بن أنس فجاءه رجل يحمل الموطاً في كِسائه، فقال له: يا أبا عبد الله ، هذا موظوك قد كتبته و قابلته ، فأجزه لي. قال : " قد فعلت ". قال: فكيف أقول، حدثنا مالك، أو أخبرنا مالك؟ قال: "قل أيهما شئت".⁵

وعنه قال: كُنَّا عند مالك بن أنس فجاءه رجل يكتب هكذا على يديه - وأشار الربيع بيده - فقال: يا أبا عبد الله، هذه الكتب من حديثك أحدث بها عنك؟ فقال مالك: "إنْ كان من حديثي فحدث بها عنّي".⁶ وحلي في هذين النصين أن مالكا أجاز من استجازه، وكانت هذه الإجازة مجردة عن المناولة، بدليل قوله: "إنْ كان من حديثي فحدث بها عنّي"؛ إذ لو كان هناك مُناولة لكان مالك عالما بما أجاز به هل هو من حديثه أم لا؟.

وعن يحيى بن صالح قال: كُنَّا عند مالك بن أنس جالسا، فسأله رجل فقال يا أبا عبد الله، الكتاب تقرؤه علىٰ أو أقرؤه عليك، أو تجيئه لي، فكيف أقول؟ فقال له: "إن شئت: حدثنا مالك بن أنس".¹

¹ حلولو: التوضيح شرح التنقیح .٣٢٥

² الخطيب: الكفاية .٣٢٥

³ الخطيب: الكفاية .٣٦٠، ابن رشد: البيان والتحصيل ١٧ / ١٤٤، عياض: الإمام .٧٣ - ٧٤

⁴ الخطيب: الكفاية .٣٥٩ - ٣٦٠

⁵ الخطيب: الكفاية .٣٦٦

⁶ الخطيب: الكفاية .٣٦٥

والإجازة إذا أطلقت حُملت على مطلق الإجازة الشاملة للمقرونة بالمناولة والمحرّدة عنها.

الفقرة الخامسة: النقل الثالث:

كرامة الرواية بالإجازة.


قال القاضي عبد الوهاب – فيما نقله عنه المازري – : "الظاهر من مذهب مالك أنه يكره الرواية بها".²

ونقل ابن خوizer منداد اختلف قول مالك في ذلك، فأجاز ذلك مرّة وكرهه أخرى.³

ومعلوم أنَّ الكرامة راجعة إلى الجواز.

الفقرة السادسة: مستند النقل الثالث:

اعتمدوا على الجمع بين ما استند إليه من عزاً لمالك القول بالمنع وبين مستند من نسب لمالك القول بالجواز، فتحصل من ذلك حمل الروايات الواردة في المنع على الكرامة التنزيهية.



الفرع الثالث: الترجيح والاختيار:

أول ما يُقال في هذا المقام أنَّ الإجازة مراتب كثيرة، غالبُ هذه المراتب لم تكن معهودة ولا معروفة في عهد مالك – رحمه الله –، وفيها من التجوز في التحمل والتسلسل فيه الشيءُ العظيم، مثلاً: من أنواع الإجازة الإجازة لغير معين بوصف العموم، كأن يقول: أجزت للمسلمين؛ ومن أنواعها: الإجازة للمجهول أو بالجهول؛ ومنها – كذلك – الإجازة للمعدوم؛ ومنها إجازة ما لم يسمعه الجائز ولم يتحمله أصلاً، وكثير من هذه الأنواع أو غالبيتها مستضعة عند كثير من المؤرخين، فكيف تكون متزلتها من الوهن والضعف عند مالك، لو علم بما ؟!

وعلى هذا فإنَّ هذه الأنواع من الإجازة مستبعدة عن مجال البحث.

والذي يظهر لي أنَّ الإجازة جائزة عند مالك – رحمه الله –؛ لما تقدم في مستند النقل الثاني من تجويزه لذلك، أما ما وقع له من كراهة لذلك فهو محمول على الكرامة التنزيهية، وعلى تعظيم شأن العلم⁴، فكره أن يحيى العلم لمن ليس من أهله ولا خدمه ولا عانى التعب فيه، فكان – رحمه الله – يقول – إذا متنع من إعطاء الإجازة لمن هذه صفتة – : "يحب أحدهم أن يُدعى قسماً ولم يخدم الكنيسة" يضرب مثلاً، يعني: أنَّ الرجل يحب أن يكون فقيه بلده ومحدث مصره من غير أن يُقاسي عناء الطلب ومشقة الرحلة؛ إنكالاً على

¹ الخطيب: الكفاية .٣٧٩

² المازري: إيضاح المحسوب ٤٩٨ - ٤٩٩

³ المازري: إيضاح المحسوب ٤٩٨


⁴ عياض: الإلماع .٩٤

الإجازة، كمن أحبّ من رذال النصارى أن يكون قسًا، ومرتبته لا ينالها الواحد منهم إلّا بعد استدراجه طويلاً وتعب شديد.¹

وممّا يدلّ على الجواز وأنّ الكراهة محمولة على ما سبق – أنّ مالكاً أجاز بعض طلبه، وظاهر ذلك أنه رأهم أهل طلب للعلم فانتفى بذلك سبب تمنّعه من إجازتهم، قال عبد الله بن وهب: كنت عند مالك بن أنس جالساً فجاءه رجل قد كتب "الموطئ" يحمله في كسهائه، فقال له: يا أبا عبد الله، هذا موظف قد كتبته وقابلته فأجزه لي، فقال: "قد فعلت". قال: فكيف أقول: أخبرنا مالك، أو حدثنا مالك؟ قال له مالك: "قل أيهما شئت".²

وَحَمِلُ الْكِرَاهَةُ الْوَارِدَةُ فِي كَلَامِ مَالِكٍ عَلَى التَّرْيِيهَةِ – أَوْلَى ؛ لِثَلَاثَ تَعَارُضٍ مَعَ الرَّوَايَاتِ الْمُفَيَّدَةِ لِلْجَوَازِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ ذُكِرَ بِأَنَّ الْجَوَازَ فِي أَصْلِهِ لَا يُضَادُ الْكِرَاهَةُ التَّرْيِيهَةَ، وَ حَمِلَ كَلَامُ الْإِمَامِ عَلَى التَّالِفِ وَالْاِتْفَاقِ أَوْلَى مِنْ حِمْلَةِ عَلَى التَّعَارُضِ وَالْاِخْتِلَافِ.

وممّا يدلّ على الجواز أنّ أصحابه على العمل بما وعلى القول بجوازه، قال ابن خير – بعد أن حكى تشهير الجواز عن مالك –: "وعلى ذلك أصحابه الفقهاء، لا يعلم أحد منهم خالف في ذلك".³



¹ الخطيب: الكفاية ٣٥٤، ابن خير: الفهرست ٣٠.

² الخطيب: الكفاية ٣٦٦.

³ ابن خير: الفهرست ٢٩.

المطلب الرابع: الرواية بالمعنى:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع ونقل المذاهب:

الفقرة الأولى: تحرير محل النزاع:

للاختلاف في أنَّ الجاهل والمبتدئ ومن لم يمهر في العلم ولا تقدم في معرفة تقديم الألفاظ وترتيب الجمل، وفهم المعنى —أن لا يكتب ولا يروي ولا يحكي حديثاً إلا على اللفظ الذي سمعه، وأنَّه حرام عليه التعبير بغير لفظه المسموع؛ إذ جميع ما يفعله من ذلك تحكُّم بالجهالة، وتصرُّف على غير حقيقة في أصول الشريعة، وتقول على الله ورسوله ما لم يحيط به علمًا.^١

و لم يختلفوا في أنَّ الأولى نقله بلفظ للعارف. موقع الكلام الفهم لخطاب العرب.^٢

كما اتفقوا على عدم جواز الرواية بالمعنى فيما تعبد بلفظه.^٣

الفقرة الثانية: نقل المذاهب:

اختلاف العلماء في جواز الرواية بالمعنى :

المذهب الأول: يجوز نقل الأخبار بالمعنى، وإذا نقلت وجب قبولها كالنقل باللفظ، وينبغي أن لا تكون عبارة الراوي زائدة أو ناقصة عن اللفظ الأصلي.^٤

وهذا مذهب جمahir الأصوليين والفقهاء والمخذلين.

المذهب الثاني: المنع من الرواية بالمعنى، سواء للعلم أو لغيره.

قال به محمد بن سيرين وبعض أهل التحري من أصحاب الحديث.^٥ وهو مذهب أهل الظاهر.

الفرع الثاني: المنسوب عن مالك ومستنده:

الفقرة الأولى: النقل الأول:

جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف العالم، وإذا نقل بالمعنى وجب قبوله.

^١ عياض: الإلماع، ١٧٤، الباجي: إحكام الفصول ف ٣٧٤، ابن رشد: البيان والتحصيل ٢٤٢/١٨، الرهوني: تحفة المسؤول ٤١٣/٢، الزركشي: البحر الحيط ٤١٢/٣، الطوفي: شرح مختصر الروضة ٢٤٤/٢، ابن الصلاح: المقدمة ٣٩٤، السخاوي: فتح المغثث ٢٤١/٢.

^٢ الرهوني: تحفة المسؤول ٤١٣/٢، أبو يعلى: العدة ٩٦٨/٣، الشيرازي: شرح اللمع ٧٥١/٢، السخاوي: فتح المغثث ٤١٢/٣.

^٣ الجوبي: البرهان ٦٠١/١، الشيرازي: شرح اللمع ٧٥٥/٢، الزركشي: البحر الحيط ٤١٢/٣.

^٤ عياض: الإلماع، ١٧٨، المازري: إيضاح الحصول ٥١١، حلولو: التوضيح ٣٢٨، الجوبي: البرهان ٦٠٠، ابن السمعاني: قواطع الأدلة ٣٥٠/١، السرخسي: أصوله ٣٥٥/١، السخاوي، فتح المغثث ٢٤٢/٢.

^٥ الزركشي: البحر الحيط ٤١٤/٣، حلولو: التوضيح ٣٢٨.

^٦ الزركشي: البحر الحيط ٤١٤/٣، ابن حزم: الإحکام ٨٦/٢.

حکی المازری اختلاف المصنفین فيما يضاف لمالك من قول في هذه المسألة، فمنهم من أضاف له القول بالجواز.¹

وقال عياض: "حکی غير واحد هذا عن مالك".²

ومقتضی کلام الباھي یفید أَنَّهُ یرى أَنَّ مالکا قائل بجواز الروایة بالمعنى.³

ونقله كذلك عن مالک من غير أهل المذهب الجویی فی "التلخیص" والغزالی.⁴

الفقرة الثانية: مستند النقل الأول:

١ - استدل الباھي على جواز الروایة بالمعنى عند مالک بأننا نجد الحديث عنه في "الموطأ" تختلف ألفاظه اختلافاً بيناً، وهذا يدل على أنه یجوز للعلم النقل على المعنی.⁵

يناقش هذا بأن مالک قد یروي بعض الأحادیث تختلف متونها ولا تتعارض معانيها، إلا أن كل حديث له مخرج غير المخرج للحديث الآخر، ويكون متن الحديث مما یجوز أن يكون النبي صلی الله عليه وسلم قاله في مواطن مختلفة، فأدّى كل صحابي ما سمع، فاللادعاء بأن بعض الرواية قد روى الحديث بالمعنى فيه نظر.

وقد یروي مالک -رحمه الله- بعض الأحادیث متعددة المخرج في الصحابي فمن دونه، وتكون متون الأحادیث مختلفة، وهذا لا يدل على تجویز مالک الروایة بذلك، لأن العلة في المنع هو الخشية من عدم تأدية الحديث على الوجه في حال روایته بالمعنى، وهذه العلة إن زالت وارتقت بأن كان رواة الحديث من أهل الفهم والدرایة، وكانت الروایات التي اختلفت ألفاظها متفقة في معانیها - حاز ذلك وارتفاع المنع. وتشدید مالک ومنعه من الروایة بالمعنى قد یحمل على ما بعد عصر التّابعین، حيث كثرت الروایة بالمعنى، وتنصب للتحذیث المثبت العالم والمتشکل الواهم، فرادت بذلك الداخلة من الغلط والزلل وإحالة الحديث إلى غير معناه، فسدّ لهذا الباب منع من روایة الحديث بالمعنى؛ لأن الاستمرار فيه یؤدي إلى تخلیط الروایة، فیشكل حينها الوقوف على حقيقة معنی الأحادیث المرویة. ومعلوم أن غالباً من روی عنهم مالک من طبقة التابعین، کابن شهاب ونافع وزيد بن أسلم، و كانوا أهل ثبت وفهم لما یروونه ویحدّثون به، أمّا بعد عصر التابعین فقد خرج الأمر عن الضبط فمنع مالک الروایة بالمعنى سداً لذریعة التشکل في حديث النبي صلی الله عليه وسلم.

٢ - استدل بعضهم على تجویز مالک للرواية بالمعنى - بما وقع من اختلاف في متون أحادیث الموطأ بين رواته من تلامذة مالک، فهذا الاختلاف دليل على أن مالکا كان یروي أحادیث الموطأ بالمعنى في بعض

¹ المازری: إيضاح المحصول .٥١١

² عياض: إكمال المعلم .٩٤ / ١

³ الباھي: إحكام الفصول ف .٣٧٤

⁴ الجویی: التلخیص .٤٠٣ / ٢ ، الغزالی: المستصفی .٣١٢ / ١، وتبغه ابن رشیق المالکی: لباب المحصل .٣٧٧ / ١

⁵ الباھي: إحكام الفصول ف .٣٧٤

أحايشه، وهذا من أدلّ الطرق التي يستفاد منها الجواز.¹
 وفي هذا الاستدلال نظر؛ ذلك أنه لا يقطع بأنّ هذا الاختلاف الواقع في روایات الموطأ كان ناشئاً عن مالك نفسه، لأنّ كان يحدث على غير لفظ واحد، فالاحتمال قائم في كون الاختلاف الملحوظ بين روایات مالك إنما هو من روى عن مالك، أعني: تلامذته الرواة عنه، لا سيما إن كانوا يرون الرواية بالمعنى جائزًا، وكذلك فإنّ الرواة عن مالك يتفاوتون في الحفظ والضبط، فمنهم الحافظ الثبت المتقن، و منهم الثقة، ومنهم الوسط الذي يقع له الوهم في حديثه، ومنهم الضعيف، ومنهم المتروك، فنسبة الاختلاف للرواية عن مالك أولى من نسبة إليه.

وممّا يُظهر هذا الاحتمال ويقوّيه أنّ عادة مالك في روایة الحديث هو عرضه عليه، لأنّ يقرأ بعض الطلبة عليه، ثمّ يقرّ بذلك، وكان يرى أنّ العرض ليس بأدون منزلة من السّماع، فإذا ثبت هذا فوّقوع الرواية بالمعنى من قبل مالك فيه بعد.

قال مطرف بن عبد الله: صحبت مالكا سبع عشرة سنة، فيما رأيتهقرأ "الموطأ" على أحد، وسمعته يأتي ذلك على من يقول: لا يجزئه إلّا السّماع، ويقول: "كيف لا يجزئك هذا في الحديث، ويجزئك في القرآن، والقرآن أعظم"!²

٣ - وما استدلّ به على الجواز صنيع مالك في الرواية، فقد روى الخطيب بسنده إلى ابن بكر قال:
 سمعت مالكا يحدّثنا بالحديث فيكون مختلفاً بالغداة وبالعشري.³

وهذا النصّ يفيد بأنّ مالكا كان ممن يروي الحديث بالمعنى، وهذا من أدلّ الطرق التي يؤخذ منها الجواز.
 ويناقش هذا المستند بأنه معارض لما رواه الخطيب عن معن بن عيسى الفزار - ربيب مالك - قال: كان مالك بن أنس يتقي في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين "التي" و "الذى" و نحوهما.⁴
 وقال: كان مالك يتحفظ من الباء والتاء والثاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.⁵
 ومعن بن عيسى هو ربيب مالك، وكان ألزم له من ابن بكر، حتى قيل له: عكّاز مالك؛ لكثرة ما كان مالك يستند إليه ويعتمد عليه إذا مشى. فإذا تحاكمتنا إلى كثرة الاختصاص - ليكون سنداً في الترجيح بين النقلين - فإنّ روایة معن وحكاياته عن منهج مالك في الرواية هي المقدمة على ما ذكره ابن بكر.
 وفي سند روایة الخطيب عن ابن بكر: أبو محمد القاسم بن غاثم بن حمويه المهلي، ولم أجده له ترجمة.

¹ بشار عواد معروف: مقدمة تحقيق الموطأ روایة أبي مصعب الزهرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٣٦ / ١ .

² البغوى: شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٣٩٠ هـ، ١٣٩٠ م، عياض: ترتيب المدارك / ١٦٢ .

³ الخطيب: الكفاية ٢٤٥ .

⁴ الخطيب: الكفاية ٢٢٣ ، عياض: ترتيب المدارك / ١٦٣ .

⁵ الخطيب: الكفاية ٢٢٣ ، عياض: ترتيب المدارك / ١٦٣ .

الفقرة الثالثة: النقل الثاني:

المنع من الرواية بالمعنى مطلقاً.

تقدّم أنّ المازري حكى اختلاف المصنفين فيما يُضاف مالك من قول، فقال: " ومنهم من يضيّف إليه الامتناع من نقل الحديث على المعنى".^١

ونقله عن مالك من غير إشارة إلى خلاف في النقل عنه: الباقلاني^٢ وابن خوين منداد، واحتاره لنفسه.^٣

وصححه أبو العباس القرطبي من مذهب مالك.^٤

وقال الباقي وعياض بأنه يروى هذا عن مالك.^٥

وعزاه مالك من غير أهل المذهب البيهقي والخطيب.^٦

الفقرة الرابعة: مستند النقل الثاني:

١ - اعتمد من ذهب إلى عزو المنع من الرواية بالمعنى لمالك رحمه الله - على روايات، هذا حين سوقها وبيان جهة الدلالة فيها: مكتبة الجامعة الأردنية

روى الخطيب من طريق معن بن عيسى القزار قال: سأله مالك عن معنى الحديث، فقال: "أما حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاده كما سمعته، وأما غير ذلك فلا بأس بالمعنى".^٧

وفي رواية: "إذا كان من حديث رسول الله فحدث به كما سمعته".^٨

وروى الخطيب - كذلك - عن عبد العزيز بن يحيى مولىبني هاشم قال: سمعت مالك بن أنس يقول: "ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعد اللفظ، وما كان عن غيره فأصبت المعنى فلا بأس".^٩

وروى عن سعيد بن عفیر قال: قال مالك بن أنس: "كل حديث للنبي صلى الله عليه وسلم يؤدّي على لفظه وعلى ما روی، وما كان عن غيره فلا بأس إذا أصاب المعنى".^{١٠}

^١ المازري: إيضاح المحصول .٥١١

^٢ الزركشي: البحر المحيط .٤١٤/٣

^٣ المازري: إيضاح المحصل .٥١١

^٤ القرطبي: المفهم .٣٩/٧، السخاوي: فتح المغيث .٢٤٣/٢

^٥ الباقي: إحكام الفصول ف .٣٧٤، عياض: الإلماع .١٧٨

^٦ السيوطي: تدريب الراوي .٩٧/٢، السخاوي: فتح المغيث .٢٤٤/٢، الخطيب: الجامع لأحكام الراوي وآداب السامع .٣٣ - ٣٤.

^٧ الخطيب: الكفاية .٢٢٣

^٨ الخطيب: الجامع لأحكام الراوي وآداب السامع .٣٤/٢

^٩ الخطيب: الكفاية .٢٢٣

^{١٠} الخطيب: الكفاية .٢٢٣

وذكر ابن خويزمنداد أنّ مالكا سئل عن ذلك فقال: "لا يُنقل حديث النبي صلى الله عليه وسلم إلاّ كما سمع، وأمّا نقل أحاديث الناس فإنه لا بأس بنقلها على المعنى".¹

فيؤخذ من قول مالك في هذه الروايات: "أده كما سمعته" و"حدث به كما سمعته" "ولا تعد اللفظ"، و"لا يُنقل إلاّ كما سمع" – عدم جواز الرواية بالمعنى عنده، ووجوب التحديد باللفظ الذي تحمله الراوي؛ لأنّ هذه الصيغ دائرة بين أمر ونهي، واقتضاؤها الأصلي لغة الوجوب والمنع، والقرينة الصارفة عن هذا الظاهر معدومة.

وممّا يعتصد ذلك ما ورد في السياق من رفع البأس عن الرواية بالمعنى في حديث الناس، فدلّ ذلك بدليل الخطاب أنّ غير حديث الناس، وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم مما يقع فيه البأس إذا روی بالمعنى. وقد يُناقشه الاستدلال بهذه الروايات: بأنّ ظاهر الأمر والنهي – على ما قلتم – يحملان على الوجوب والتحريم، غير أنّ الادّعاء بأن لا وجود لقرينة صارفة ادعاه عريض، فقد سبق أن ذكر مستند النقل الأول وكلّ ذلك قرينة تحمل أمر مالك بالتحديد باللفظ على الأولى والأحسن، وبصرف النهي الوارد عنه إلى الكراهة.

٢- وما يستدلّ به على أنّ مالكا قائل بعدم الجواز: صنيع مالك في الرواية ومنهجه في التحديد، فكان رحمة الله – متخرّياً للفظ الذي سمعه تحرّياً دقيقاً، وهذه شهادة معن بن عيسى القزار – الذي يعرف بعказ مالك – يقول: "كان مالك بن أنس يتقى في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين "التي" و"الذى" ونحوهما".²

ويُناقشه هذا الاستدلال: بأنّ صنيع مالك لا يدلّ على وجوب الرواية باللفظ المسموع، بل غاية ما يرمي إليه أنّ مالكا – لورعه وشدة تثبيته – كان يحرص حرصاً أكيداً على الإitan بمحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعه ، وتأديته على الوجه الذي تحمله، وليس في ذلك منع من الرواية بالمعنى، وقد تقدّم أنّ العلماء متفقون على أولوية التحديد باللفظ.

٣- واستدلّ أبو العباس القرطبي على أنّ المنع من الرواية بالمعنى هو الصحيح من مذهب مالك – بقول مالك: "لا أكتب إلاّ عن رجل يعرف ما يخرج من رأسه" ، وذلك في جوابه لمن قال له: "لم لم يكتب عن الناس وقد أدركتهم متوفرين؟"؛ وكذلك تركه الأخذ عنهم لهم فضل وصلاح؛ إذ كانوا لا يعرفون ما يحدثون. قال بعض العلماء: في هذا إشارة إلى انتشار الرواية بالمعنى، فخشى مالك أن يخلطوا فيما يحدثون به فترك الرواية عنهم لذلك، ولو كانوا يحفظون لفظ الحديث لم يترك الأخذ عنهم.³

¹ المازري: إيضاح الحصول ٥١٢ - ٥١١.

² الخطيب: الكفاية ٢٢٣.

³ السخاوي: فتح المغيث ٢/٢٤٣، الطاهر الجزائري: توجيه النظر ٣٠٥.

الفقرة الخامسة: النقل الثالث:

يكره نقل الحديث بالمعنى.

عراه لمالك: القاضي عبد الوهاب، وهو مقتضى كلام عياض وابن الحاجب¹. وبين أن الكراهة التزيهية راجعة إلى الجواز.

الفقرة السادسة: مستند النقل الثالث:

استدلّ على هذا النقل ببعض الروايات المأثورة عنه:

١ - قال أشهب: سألت مالكا - رحمه الله - عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر المعنى واحد، قال: "أمّا ما كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم فإني أكره أن يزداد فيها أو ينقص، وما كان منها من غير قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا أرى فيها بأسا." قلت: حديث النبي يزداد فيه الواو والألف والمعنى واحد؟ قال: أرجو أن يكون هذا خفيما.²

والكراهة الواردة في كلام مالك محمولة على الكراهة التزيهية، وحقيقة استحباب الترك، وعدم الإثم في الفعل.

ويورد على من حمل لفظ الكراهة في كلام مالك - رحمه الله - على الكراهة التزيهية - أن مالكا كثيراً ما يُجري على لسانه لفظ الكراهة ويريد بها ما كان من قبل الحرام الذي لا يجوز قربانه. قال مالك: "لم يكن من فتيانا أن يقال: هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقول: أكره هذا، ولم أكن لأصنعه، فكان الناس يكتفون بذلك."³

وقال: "كانوا لا يقولون: حلال، ولا حرام، إلاّ لما في كتاب الله."⁴

٢ - وروى الخطيب عن سعيد بن عمير قال: سألت مالك بن أنس عن الرجل يسمع الحديث فيأتي به على معناه، فقال: "لا بأس به، إلاّ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أحبّ أن يؤتى به على ألفاظه".

5

وما كان محّماً لا يجوز - لا يُقال في حقّ تركه "أحبّ أن لا يفعل"، فهذه الصيغة ظاهرة في استحباب الإتيان باللفظ المسموع، و كراهة الرواية بالمعنى، في حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

¹ المازري: إيضاح الحصول ٥١٢، عياض: الإمام ١٧٨ - ١٧٩، الرهوي: تحفة المسؤول ٤١٢/٢.

² العتي: العتبية، مع شرحها البيان والتحصيل ٢٤١/١٨، ابن أبي زيد: الجامع ١٧٥، ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ٣٥٠/١.

³ ابن أبي زيد: الجامع ١٧٦، عياض: ترتيب المدارك ١٤٥/١.

⁴ ابن أبي زيد: الجامع ١٧٧.

⁵ الخطيب: الجامع لأحكام الرواية وآداب السامع ٣٣/٢ - ٣٤، عياض: الإمام ١٧٩ - ١٨٠ باختصار.

ويُعترض على هذا بأنّ مالكاً وغيره من السلف كثيراً ما يتحوزون فيما لا يجوز عندهم بوجه: "لا أحب ذلك، وهذا لكرهتهم من أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام فيما طريقه الاجتهاد، ويكتفون بأن يقولوا أكره هذا ولا بأس هذا، وما أشبه هذا من الألفاظ."¹ قال مالك في "المدونة": "لا يتوضأ بشيء من الأنبياء ولا العسل الممزوج بالملاء، والتيمم أحب إلى من ذلك"². وذلك هو الواجب الذي لا يجوز سواه. وسئل مالك عمن يمسح رأسه بفضل ذراعيه، فقال: "لا أحب ذلك". قال ابن رشد: "ليس في قول مالك: "أحب ذلك" دليل على أنه إن فعله أجزأه."³

الفرع الثالث: الترجيح والاختيار:

لم يختلف قول مالك – رحمه الله – في حواز رواية كلام غير النبي صلى الله عليه وسلم على غير لفظه، إذا لم يختلف المعنى.

ولا ينبغي أن يختلف في حواز التغيير البسيط في الحديث كالالواو والألف إذا كان المعنى واحداً ، قال مالك: "أرجو أن يكون حفيفاً"⁴. كما أن القول بحواز الرواية بالمعنى مطلقاً، أي استواء الرواية بالمعنى والرواية باللفظ – بعيد من النصوص الكثيرة التي كره فيها مالك – رحمه الله – أن يروي الحديث بالمعنى، فإطلاق العلماء للجواز إنما يقصد به نفي المعنى، لا إثبات الإباحة التي يستوي فيها طلب الفعل وطلب الترك. فيحصل من هذا أن الاختلاف في التقل عن مالك في هذه المسألة متعدد بين الكراهة والمعنى المطلقاً.

والذي يظهر لي أنّ ما عزى مالك من منع الرواية للحديث بالمعنى – أقرب إلى نصوصه ومعانيها؛ إذ أنّ الكراهة في كلام السلف ومنهم مالك محمولة على الكراهة التحريرية لا التزويجية، إلاّ أنّهم لوافر ورعاهم وشديد تحريزهم من أن يحرّموا أمراً لم يقطع بتحريمه – كانوا يطلقون لفظ الكراهة وما شابهها على ما ثبت عندهم تحريمه بدلالٍ لا يقطعونها.

وما يؤيد نقل المعنى عن مالك ما سار هو عليه وسلكه في روايته للحديث، فكان كما شهد به أقرب الناس إليه معن بن عيسى القرزاوي، حيث قال: "كان مالك يحفظ من الباء والباء والباء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم". وقال: "كان مالك يتقي في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين "التي" و"الذى" ونحوهما".⁵

¹ ابن رشد: البيان والتحصيل ٦٣/٥٣-٥٤.

² سخنون: المدونة ٤/١.

³ ابن رشد: البيان والتحصيل ٦٣/١.

⁴ العتبي: العتبية، مع شرحها البيان والتحصيل ٢٤١/١٨.

⁵ الخطيب: الكفاية ٢٤٥، ٢٢٣.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثاني : القياس

عثرت على مسئلتين مما وقع اختلاف في النقل عن مالك – رحمة الله – في مباحث القياس ، و هما :
تخصيص العلة ، والقياس على الرخص . و سأبorth المسئلتين في مطلبين.

المطلب الأول: تخصيص العلة:

الفرع الأول: تصوير المسألة ونقل المذاهب:

الفقرة الأولى: تصوير المسألة:

الذي يقصده أهل الأصول من تخصيص العلة أو نقضها هو أن توجد العلة في محلٍ ويتخلف مع ذلك الحكم.¹

والعلة إما عقلية أو سمعية، فالعقلية يمتنع تخصيصها بإجماع أهل النظر، فمن شرط صحتها اطرادها، وإنما اختلفوا في العلة الشرعية، هل يجوز تخصيصها أم لا؟²

ومثال التخصيص في العلة العقلية: أن يكون للرجل ابنان، فيعطي أحدهما عطية، فيقال له: لم أعطيت هذا؟ فيقول: لأنه ابن: هذا غير صحيح؛ لأن الآخر أيضاً ابتك ولم تعطه، فوجب أن تكون عطياً لك إيه لشيء آخر.³

ومثاله في الشرعيات: أن يستدل على عدم وجوب النية في الوضوء بأنها طهارة فلم تفتقر إلى النية، كإزاله النجاسة. فهل ينتقض هذا التعليل بالnimim فإنها طهارة، ومع ذلك فهي تفتقر إلى نية؟⁴

الفقرة الثانية: نقل المذاهب:

اختلاف العلماء في جواز تخصيص العلة إلى المذاهب التالية :

المذهب الأول : يمنع من تخصيص العلة مطلقاً، سواء أكانت منصوصة أو مستبطة، فتخصيص العلة نقض لها.

وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء.⁴

¹ الجوبي: البرهان ٢ / ف ٩٦٩، الشيرازي: شرح اللمع ٢ / ف ١٠٢٠، القرافي: نفائس الأصول ٧ / ٣١٣٠.

² ابن القصار: المقدمة ١٨٠، الجوبي: التلخيص ٣ / ٢٧١، الزركشي: البحر المحيط ٤ / ١٢٢.

³ الشيرازي: شرح اللمع ٢ / ف ١٠٢٠.

⁴ الشيرازي: شرح اللمع ٢ / ١٨٦، الزركشي: البحر المحيط ٤ / ١٢٢.

وذهب أبو منصور الماتريدي ومشايخ سرقند وبخارى من الحنفية إلى عدم جواز تخصيص العلة المستنبطة،
أما المنصوصة فاختلفوا إلى بجوز ومانع.¹

المذهب الثاني: يجوز تخصيص العلة مطلقاً، منصوصة أو مستنبطة، وتخصيصها لا يعدّ إبطالاً لها.

وهذا مذهب الحنفية من أهل العراق، وقال به أبو زيد الدبوسي.²

وهو وجه عند الحنابلة³، وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذانى منهم.⁴

المذهب الثالث: يمنع من تخصيص العلة المستنبطة، ويجوز ذلك في المنصوصة وهذا الوجه الثاني عند الشافعية، وهو خلاف ما عليه الأكثرون منهم.⁵

المذهب الرابع: جواز تخصيص العلة في أصل المذهب، وأما في علة النظر فلا يجوز. حکاه السهيلي في "أدب الجدل" عن بعض الحنفية، وهو قريب من اختيار ابن برهان.⁶

المذهب الخامس: التفصيل بين علة الإقدام فيجوز تخصيصها؛ وبين علة ترك الفعل فلا يجوز، بل تكون علة لتركه واحتياجه أين وحدث.

حکاه القاضي في "التقریب" عن بعض القدرية، وقال: وهذا خروج عن إجماع الأمة، وربما عزي لقدماء الحنفية.⁷

المذهب السادس: واعتراض محمد الطاهر بن عاشور أن العلية إن كانت مستفادة من مسلك المناسبة فالتحلّف في بعض الصور يختص العلة ولا يطليها؛ وأما إن كانت العلية مستفادة من الدوران فتحلّف الحكم عن العلة في موضع يبطل دعوى العلية؛ لأنّها حينئذ كالاستقراء الناقص.⁸

الفرع الثاني: المقول عن مالك ومستنداته:

لا يجوز تخصيص العلة مطلقاً.

قال ابن القصار: "فعدنا وعند غيرنا من الفقهاء لا يجوز تخصيصها منصوصة أو مستدلاً عليها".⁹

و قال القاضي عبد الوهاب: "لا يجوز تخصيص العلة ، سواء المنصوصة والمستنبطه في قول أصحابنا".¹⁰

¹ السرقندي: الميزان، ٦٣٠، البخاري: كشف الأسرار ٤ - ٥٧ / ٥٨.

² الدبوسي: تقويم الأدلة، ٣٤٩، ٣٦٤، السرقندي: الميزان، ٦٣١، البخاري: كشف الأسرار ٤ - ٥٧ / ٥٨.

³ أبو يعلى: العدة ٤/١٣٨٦، ابن قدامة: الروضة ٢/٢٧٧.

⁴ الكلوذانى: التمهيد ٤/٧١ - ٨٧، ابن قدامه: الروضة ٢/٢٧٧.

⁵ الشيرازى : شرح اللمع ٢/١٠٢٥، التبصرة ٤٦٨، الزركشى: البحر الخيط ٤/١٢٣، ١٢٥.

⁶ الزركشى: البحر الخيط ٤/١٢٤، ابن برهان: الوصول ٢/٢٨٠ - ٢٨١.

⁷ الزركشى: البحر الخيط ٤/١٢٤.

⁸ ابن عاشور: حاشية التصحيف والتوضيح ٢/١٧٥.

⁹ ابن القصار: الكفتدة ١٨٠.

¹⁰ الزركشى: البحر الخيط ٤/٧٠٣.

وبعه الياجي، فقال: "هذا قول جميع شيوخنا الذين بلغتنا أقوالهم، وبه قال أبو تمام".¹
 وقد أنكر كثير من المالكية على من أضاف لمالك وأصحابه القول بجواز تخصيص العلة؛ قال الياجي:
 "وحکاہ (أی: مذهب الجواز) القاضی أبو بکر وأصحاب الشافعی عن مالک - رحمہم اللہ -، و لم أر أحدا من
 أصحابنا أقرّ به ونصره".² وقال القاضی عبد الوهاب: "حکاہ (أی: مذهب الجواز) الہمدانی عن أصحابنا،
 والأمر بخلاف ما قاله".³

الفقرة الثانية: مستند النقل الأول:

بعد بحث ونظر لم أجد مستنداً لمن عزا هذا القول لمالك. غير أنّ الذي يلوح لي : أنّ الأصل في القياس طرد العلة فيه عند مالك وغيره من أهل العلم، فمن ادعى خلاف ذلك فيطالع بالدليل الناقل عن الأصل.
 ويناقش هذا الاستدلال بأن الصارف عن هذا الأصل هو ما سيأتي في مستند النقل الثاني.

الفقرة الثالثة: النقل الثاني: جميع الحقوق محفوظة

يجوز تخصيص العلة المنصوصة والمستبطة. الجامعة الأردنية

حکاہ عن مالک القاضی أبو بکر الباقلاني.⁴ وعزاه له كذلك القاضی أبو بکر بن العربي، قال: "عند أی حنفیة وعندنا أنّ نقض العلة الشرعیة لا يطیلها، بل يجوز تخصیصها".⁵

وقال - رحمہم اللہ - : "الاستحسان عندنا وعند الحنفیة هو العمل بأقوى الدلائل، فالقياس إذا اطّرد فمالك وأبو حنفیة يریان تخصیص القياس ونقض العلة، ولا يرى الشافعی لعنة الشرع إذا ثبتت تخصیصاً".⁶
 ونقل الشاطئی عبارۃ ابن العربي الأخيرة مستدلاً بها ومقرراً لها.⁷

وشھر القراءی هذا النقل، قال: "وهذا هو المذهب المشهور".⁸ ونقل غير واحد من أهل غير المذهب هذا القول لمالك وأصحابه، فممن عزاه لمالك: الجوینی في "التلخیص"، وأبو علی، قال: "حُکی ذلك عن مالک"، وتبعه ابن قدامة. ونسبه له - كذلك - علاء الدين البخاری.⁹

¹ الياجي: إحكام الفصول ۲/ف ۷۰۳.

² الياجي: إحكام الفصول ۲/ف ۷۰۳.

³ آل تیمیة: المسودة ۷۷۶/۲، الزركشی: البحر الحیط ۱۲۳/۴.

⁴ الياجي: إحكام الفصول ۲/ف ۷۰۳.

⁵ ابن العربي: الحصول ۱۳۸.

⁶ الشاطئی: المواقفات ۵/۵ - ۱۹۸.

⁷ الشاطئی: المواقفات ۵/۵ - ۱۹۸.

⁸ القراءی: شرح تنقیح الفصول ۳۱۰.

⁹ الجوینی: التلخیص ۳/۲۷۲، أبو علی: العدة ۴/۱۳۸۷، ابن قدامة: روضة الناظر ۲/۲۷۷، البخاری: کشف الأسرار ۴/۵۷.

الفقرة الرابعة: مستند النقل الثاني:

الذي يظهر لي أنّ منْ أمنَ ما يعتمد عليه، وأسدَ ما يستند إليه في نسبة القول بجواز تخصيص العلة، مطلقاً لمالك - هو أنّ جماهير المالكية على أنّ مالكا قائل بالاستحسان، ومستمسك به، وبأنّ لكثير من فروعه عليه، وهو صاحب تلك المقوله: "الاستحسان تسعه أعشار العلم".¹ والاستحسان في حقيقته ما هو إلا قول بتخصيص العلة، ولا يتأتى القول به إلا مع الأخذ بتخصيص العلة: قال أبو الحسين البصري عن الاستحسان: "وذلك راجع إلى تخصيص العلة".² وتبعه الرازبي، فقال: "إنّ القياس إذا كان قائماً في صورة الاستحسان فيسائر الصور، ثمّ ترك العمل به في صورة الاستحسان، وبقي معمولاً به في غير تلك الصورة: فهذا هو القول بتخصيص العلة".³ وارتضى ابن تيمية ما ذهب إليه أبو الحسين والرازبي، فقال: "فسرّ غير واحد الاستحسان بتخصيص العلة. كما ذكر ذلك أبو الحسين البصري والرازبي وغيرهما، وكذلك هو؛ فإنّ غاية الاستحسان الذي يقال فيه: إنه يخالف القياس حقيقة - تخصيص العلة".⁴ وقال: "القول بالاستحسان المحالف للقياس لا يمكن إلا مع القول بتخصيص العلة".⁵ ومشى ابن القيم⁶ على ما قرّره شيخه وارتضاه.

وعلى هذا محققو المالكية وأئمتها، فإنّهم عرّفوا الاستحسان بما يدلّ على أنه راجع إلى تخصيص العلة، وهذا بيان بعض التعريف لأنّة المالكية ونظرائهم: الرسائل الجامعية
عرفه ابن رشد الجدي بقوله: "الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعمّ من القياس هو: أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلوّ في الحكم يختصّ به ذلك الموضع".⁷

فأبان ابن رشد أنّ مفهوم الاستحسان هو ترك طرد القياس في الحال الذي وقع أو توقع فيه الحرج والمشقة، فموجب العدول عن طرد القياس وإجرائه في هذا الحال هو الحرج والمشقة، وهو لا يخرجان عن مفهوم المصلحة، ويعلّم ابن رشد اللجوء إلى عدم إجراء القياس في بعض الحال إلى أنّ المبالغة في طرد القياس والإغراق فيه يؤدّي إلى التنكب عن مقاصد الشريعة ومنهاجها، قال -رحمه الله-: "ولا تكاد تجد التغرّق في القياس إلا مخالفًا لمنهج الشرع".⁸

وعلى هذا جرى الإمام الحنّق القاضي أبو بكر بن العربي، فإنه قال: "الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين، فالعموم إذا استمرّ والقياس إذا اطّرد - فإنّ مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم

¹ العتي: العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ٤/١٥٥.

² البصري: المتعدد ٢/٢٩٦.

³ الرازبي: الحصول ٦/١٢٧-١٢٨.

⁴ ابن تيمية: قاعدة في الاستحسان، تحقيق محمد عزيز شمس، عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٤١٩هـ، ٦٢.

⁵ ابن القيم: بداع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت)، ٤/١٢٦.

⁶ ابن رشد: البيان والتحصيل ٤/١٥٥، وانظر: ٥/٥٨، ٧/٤٥٧، ٨/٤٥٧، ١١/٢٠.

⁷ ابن رشد: البيان والتحصيل ١١/١٢٠.

بأي دليل كان، من ظاهر أو معنى، ويستحسن مالك أن يخص بالصلاحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس، ويريان معا تخصيص القياس ونقض العلة، ولا يرى الشافعي لعلة الشرع إذا ثبتت تخصيصا".¹

ونقل الشاطئي كلام ابن العربي مقررا به.²

وبعد أن تجلى مفهوم الاستحسان الذي يقول به مالك، وأنه راجع أو بعضه إلى تخصيص العلة، وأن هذا التخصيص لا يكون عن هوى وتشه وإنما هو مبني على رعي مقاصد الشارع الكلية القطعية – فإنّ عزو القول بتخصيص العلة لمالك بات أمرا قطعيا؛ من حيث أن المالكية متافقون على جعل الاستحسان أساسا من أصول مالك – رحمة الله .

والأمثلة في قول مالك بالاستحسان وترك القياس في بعض الحال بمحض المصلحة – كثيرة متوافرة، وهذا مثال من ذلك:

قال ابن القاسم: "سألت مالكا عن معاصر الزيت – زيت الجلحان والفحجل – يأتي هذا بأرادة، وهذا بأخرى، حتى يجتمعون فيها فيعصرون جميعا. قال – أي مالك – : إنما يكره هذا لأن بعضه يخرج أكثر من بعض، فإذا احتاج الناس إلى ذلك فأرجو أن يكون خفيفا؛ لأن الناس لا بد لهم مما يصلحهم، والشيء الذي لا يجدون عنه غنى ولا بد، فأرجو أن يكون لهم في ذلك سعة إن شاء الله، ولا أرى به بأسا، والزيتون مثل ذلك". وقال سحنون – في هذه المسألة – "لا خير فيه".³

وهذه المسألة من مسائل "المستخرجة" ، وقد علق عليها ابن رشد فأبان حقيقة مدرك مالك، وأخذ سحنون في مخالفته له ، قال : "قول سحنون هو القياس، وقول مالك استحسان دفعه للضرورة (كذا) إلى ذلك؛ إذ لا يتأتى عصر البسيير من الجلحان والفحجل على حدته مراعاة لقول من يحيى التفاضل في ذلك من أهل العلم، وهذا على نحو إجازتهم للناس خلط أذهاهم في الضرب بعد تصييغها ومعرفة وزنها، فإذا خرجت من الضرب أخذ كل إنسان منهم على حساب ذهبها، وأعطي الضرب آخرته".⁴

الفقرة الخامسة: النّقل الثالث:

يجوز تخصيص العلة إن كانت مستتبطة، أما إن كانت منصوصة فإن تخصيصها يُعد إبطالا لها. ذكر العلوى – وتبعه محمد الأمين الشقاطي – أن القرافي نقل عن الآمدي أنه مذهب مالك وأحمد وأكثر الحنفية. قال العلوى:

¹ الشاطئي: المواقفات ١٩٦/٥ - ١٩٨.

² الشاطئي: المواقفات ١٩٦/٥ - ١٩٨.


³ العتي: العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦/١٢.

⁴ ابن رشد: البيان والتحصيل ١٦/١٢.

وقد روي عن مالك تخصيص ¹
إن يك استنباط لا التنصيص.

وهذا من العلويّ - رحْمَهُ اللَّهُ - وَهُمْ في النقل؛ فإن القرافي نقل عبارة الآمدي في كتابه "نفائس الأصول" وليس فيه هذا المذهب الغريب، بل فيه ما يناسبه ويدفعه، قال القرافي: "قال سيف الدين - وهو الآمدي - جوز أكثر الحنفية وأمالك وابن حنبل تخصيص العلة المستتبطة، ومنعه أكثر الشافعية، وروي المنع عن الشافعى. ثم اتفق المحوزون في المستتبطة على الجواز في المنسوبة... والمانعون للتخصيص في المستتبطة اختلقو في المنسوبة."² وكذلك هي عبارة الآمدي في كتابه "الإحکام".³

فمذهب مالك عند الآمدي هو جواز تخصيص العلة مطلقاً مستتبطة أو منسوبة.
ولقد قرر غير واحد من أهل الأصول - ومنهم الآمدي كما تقدم - الاتفاق على أنّ من قال بجواز التخصيص في المستتبطة فهو قائل - لا محالة - بجواز التخصيص في المنسوبة⁴ و ما عزاه العلوي لمالك بتلك الوسائل ينافق هذا الاتفاق، فلا جرم أن يصعب الوهم والغلط في النقل من كتاب "نفائس الأصول" - بالعلويّ.



الفرع الثالث: الترجيح والاختيار: الجامعة الأردنية

الذي لا يُرتَاب فيه أن مالكا على القول بجواز تخصيص العلة، وهذا كما تقدم تقريره - مبني على قول مالك بالاستحسان.

ومما يجدر الوقوف عنده في هذا المقام أنّ كثيراً من المالكية نَفَوْا أن يكون القول بجواز تخصيص العلة مذهباً مالك، وهم أنفسهم يعزون مالك القول بالاستحسان، فما هو سبب هذا التعارض؟
يُقال: لقد تبانت تعاريفات الأصوليين - ومنهم المالكية - لمفهوم الاستحسان تبانياً يكاد يوقع الناظر في الذهول ويورثه الحيرة. و كما وقع الخلاف في تعريفه بين القائلين به - نجد أنّ الذين أنكروه ونَفَوْ كونه حجة ودليل شرعاً عرّفوه بخلاف مفهومه عند من قال به.

وأحسب أنّ هذا الاضطراب في تحديد مفهوم الاستحسان عند المالكية كان من أهمّ أسباب نفي بعضهم كون تخصيص العلة مذهباً مالك - رحْمَهُ اللَّهُ - .

¹ العلوي: نشر البنود ٢٠٦/٢، الشنقيطي: نثر الورود ٥٢٩/٢.

² القرافي: نفائس الأصول ٣٥٦٧/٨.

³ الآمدي: الإحکام ٢١٩/٣.

⁴ الآمدي: الإحکام ٢١٩/٣، الرزكشي: البحر المحيط ٤/١٢٢، السمرقندى: الميزان: ٦٣٠ - ٦٣١، البخاري: كشف الأسرار ٤/٥٧ - ٥٨ ، الكلوذانى: التمهيد ٤/٧٠.

فهذا ابنُ خويرٍ مندادٍ من أوائلِ من عُنوا بتعريفِ الاستحسان، قال: "معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحابُ مالك هو القولُ بأقوىِ الدليلين".¹ وَإِذَا أُمِّنَ النَّظرُ في هذا التعريفِ لزِمَّ منه جعلُ الفقه كُلَّ استحساناً؛ إذ لا تخلو مسألةً من تعارضِ الأدلةِ فيها، وَعَمِلُ المُجتهدِ حينها التَّنظُرُ في أقوالِها لتقديرِهِ والعملُ به. ويُرجِعُ السنوسيُّ سببَ هذا الاضطرابِ في تحديدِ مفهومِ الاستحسان - إلى أنَّ مضمونِ الاستحسان لم يكن منضبطاً المعنى محدداً الحقيقةَ حين نشأته، واستمرَّ ذلك طويلاً ، والعلماءُ من كُلِّ مذهبٍ يتناقلون ما وجدوه في عباراتِ أسلافِهم، إضافةً إلى مدى التوسيع والتضييقِ في تشكيلِ مفهومِه لدى كُلِّ فريقٍ، كما حيَّمتْ على حقيقته ظلالُ التحفظِ عقبِ الغاراتِ التي شَنَّتْ عليهِ عند ظهورِه.²

وأظنَّ أنَّ من بينِ الأسبابِ التي أفضتَ إلى هذا التباينِ والاختلافِ في تحديدِ مفهومِ الاستحسان - هو دقةُ معناه وخفاؤه في ذاتِه؛ إذ أنَّ الآخذُ بالاستحسان هو آخذُ بدقيقِ العلمِ ولطيفِ المعنى. ومعلومُ أنَّ المعانِي الدقيقةُ والمُسالكُ الخفيةُ يعسرُ - خاصةً في البداءاتِ - إبرازُها في حدودِ لفظية، وهذا الذي وقعَ في مفهومِ الاستحسان، فقد عرَّفَهُ بعضُ الحنفيةَ بقولِه: "هو دليلٌ ينقدحُ في نفسِ المُجتهدِ تقصُّرُ عبارته، فلا يقدرُ على أنْ يتغافَّهُ به".³ وعقبَ عليه أبو العباس القرطبيُّ بقولِه: "ويظهرُ أنَّ هذا أشبهُ ما يفسِّرُ به".⁴

وهذا الأمرُ ليسُ خاصاً بعلمِ الأصولِ ، بل هو شاملٌ لكُلِّ العلومِ وعامٌ في كُلِّ الفنونِ، فمثلاً: نجدُ في علمِ الحديثِ أنَّ كثيراً من أهله يعذَّبونَ الوقوفَ على علةِ الحديثِ علماً تقصرُ ألسنتُهم عن الإفصاحِ عنه، فربما ينكرونَ الحديثَ ويدفعونَ عنه، فإذا سلُّوا عن سببِ الإنكارِ لم يكن لهم من جوابٍ إلَّا المعرفة، ويقولونُ: أرأيتَ لو أتيتَ الناقدَ فأريته درايمِكَ، فقال: هذا جيدٌ، وهذا برجٌ - أَكُنْتَ تَسْأَلُهُ عَمَّنْ ذَلِكَ، أَوْ كُنْتَ تَسْلِمُ إِلَيْهِ؟.

وأهلُ الحديثِ إذا انكروا بعضُ الأحاديثِ فإنما كان ذلك لأسبابٍ خفيةٍ وعللَ دقيقةٍ، وإبرازُها يحتاجُ إلى عارضةٍ قويةٍ، وقصورٍ بعضُهم عن بيانِها لا يدلُّ - أبداً - على استحالةِ تخليلِها، فهذا الحافظُ ابنُ رجب - رَحْمَهُ اللَّهُ - في كتابةِ الماتع: "شرح علل الترمذِ" أبرزَ كثيراً من هذهِ الأسبابِ والعللِ التي يستندُ إليها أهلُ الحديثِ في تعليلِهم للأحاديثِ ونقدِهم الأخبارِ.

المطلب الثاني: القياس على الرخص

¹ الباجي: إحكام الفصول ٢/ف، ٧٤٩، ابن فرحون: كشف النقاب . ١٢٥

² السنوسي: اعتبار الملايات . ٣١٥

³ الزركشي: البحر المحيط ٤/٣٩٢ .

⁴ ابن رجب: جامع العلوم والحكم في شرح حمدين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق شعيب الأناؤوط وإبراهيم باحسن، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٧، ١٠٦/٢، وانظر: ابن أبي حاتم: تقدمة الحرج والتعديل . ٣٥١ - ٣٤٩

الفرع الأول: تصوير المسألة و نقل المذاهب

الفقرة الأولى: تصوير المسألة

الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعدم^١. و مثال الرخص: التيم للمريض، و قصر الصلاة للمسافر، و الإبراد في الصلاة في شدة الحر، و بيع العرايا، و السلم، و غيرها كثيرة. وقد اختلف العلماء هل يجري القياس على الرخص، فيcas عليها غيرها من الصور التي تحقق فيها علة شرعية الرخصة، أم أن القياس يمتنع إجراؤه على الرخص؛ لأن طبيعة الرخصة أن تكون خاصة لا تتعدى محالها؟

الفقرة الثانية: نقل المذاهب

اختلف العلماء في حواز القياس على الرخص على مذاهب:

المذهب الأول: يمتنع القياس على الرخص. *الحقوق محفوظة*

و هذا مذهب الحنفية^٢ و به قال بعض الشافعية^٣، و عزاه الزركشي للشافعية^٤.

المذهب الثاني: يجوز القياس على الرخص. *اع الرسائل الجامعية*

عزاه الرازي و غيره للشافعية^٥، و هو ظاهر كلام ابن السمعاني^٦. و اعترض الزركشي هذا العزو بنصوص عن الشافعية فيها تصريح عن امتان القياس على الرخص^٧.

الفرع الثاني: المنقول عن مالك في المسألة و مستنداته

الفقرة الأولى: النقل الأول

يجوز القياس على الرخص.

أثبت القرافي الخلاف في مذهب مالك، قال: "حکی المالکیة عن مذهب مالک قولین فی حواز القياس علی الرخص، و خرّجوا علی القولین فروعاً كثیرة فی المذهب"^٨.

^١ - السبكي: الإهاب شرح المنهاج ٨١/١، الزركشي: البحر المحيط ١/٣٦٢.

^٢ - الجصاص: الفصول في الأصول ٢/٢٦٦.

^٣ - الزركشي: البحر المحيط ٤/٥٢.

^٤ - الزركشي: البحر المحيط ٤/٥٢.

^٥ - الرازي: الحصول ٥/٣٤٩، المهندي: نهاية الوصول ٧/٣٢٢٠، السبكي: رفع الحاجب ٤/٤٠٢.

^٦ - ابن السمعاني: قواطع الأدلة ٢/١٠٨.

^٧ - الزركشي: البحر المحيط ٤/٥٢، تشنيف المسامع ٣/١٦٠.

^٨ - القرافي: شرح التفسيح ٣٢٤.

و جزم بهذا النقل محمد الطاهر بن عاشور، قال: "القياس على الرخص هو صريح مذهب مالك-رحمه الله- و شرطه تحقق وجود سبب الرخصة".^١

و عزا ابن القصار هذا المذهب لكثير من المالكية، قال: "الرخص لا يجوز القياس عليها عند كثير من أصحابها، و يجوز عند بعضهم إذا عرف معناها".^٢

الفقرة الثانية: مستند النقل الأول

استدل من عزا هذا القول لمالك بفروع كثيرة استند فيها مالك للقياس على الرخص، فمنها:

١. المشهور في المذهب والعلوم من قول مالك في "المدونة" و غيرها أن من كان عليه زوجا خفاف فإنه يمسح على الأعلى.^٣ ووجه الجواز القياس على مسح الخف الملبوس على القدم، و مسح الخف رخصة، ومن منع من ذلك فإن مأخذ منعه أن الرخصة إنما جاءت في مسح الخف الملبوس على القدم بلا حائل، والرخص لا تتعدي حالها.

قال ابن القاسم: "يمسح عليهما عند مالك" ثم قال: "إذا لبس حفين على حفين وقد مسح على الداخلين فهو قياس القدمين و الخفين".^٤

٢. يجوز عند مالك الجمع في الصلاة حال وجود الوحل و الظلمة و انقطاع المطر؛ لأن سبب الجمع و هو المشقة باق و إن زال المطر، ببقاء الوحل والظنين، فكانت الرخصة باقية.^٥

٣. قال مالك في الرجل يشتكي أصابع يده فتنكسر أظافره، فيجعل عليها علكا لأن ثبت و يحسن نباهها، فيتوضاً على العلک:- أرجو إذا كان بهذه الحال أن يكون خفيفا و هو في سعة. و هذا من مالك قياس على رخصة الجبيرة الثابتة.^٦

٤. يجوز المسح على العضو المريض في الغسل قياسا على الوضوء، و بذلك أفتى حذّاق المذهب في من برأسه نزلة أنه يمسح و يغسل باقي الجسم.^٧

٥. يجوز المسح على العمامة إذا ما خيف من نزعها.^٨

^١- ابن عاشور: حاشية التوضيح و التصحیح ١٩٠/٢.

^٢- ابن القصار: عيون الأدلة، ١١٧/١-أ.

^٣- ابن رشد: البيان و التحصيل ١٤٤-١٤٣/١، الخطاب: مواهب الحليل ٤٦٦/١.

^٤- سخون: المدونة ٤٤/١.

^٥- القاضي عبد الوهاب: الإشراف ٣١٦/١، المواق: الناج و الإكليل ٥١٥-٥١٤/٢.

^٦- ابن رشد: البيان و التحصيل ٥٥/١، المواق: الناج و الإكليل ٥٣٢-٥٣١/١.

^٧- ابن عاشور: حاشية التوضيح و التصحیح ١٩٠/٢، المواق: الناج و الإكليل ٥٣٢/١.

^٨- المواق: الناج و الإكليل ٥٣٢/١.

الفقرة الثالثة: النقل الثاني

لا يجوز القياس على الرخص.

حکی القرافی اختلاف المالکیۃ فی مذهب مالک علی قولین: الجواز و المنع^۱.

و شهّر هذا النقل العلویُّ، و تبعه محمد الأمین الشنقطی.

و أضاف ابن القصار^۲ هذا المذهب لبعض المالکیۃ، و مشی علیه من أهل المذهب: ابن العربي و ابن جری.

الفقرة الرابعة: مستند النقل الثاني

استدل من عزا هذا القول بجملة فروع، ظاهرها عدم قياس مالک لها علی رخص معلومة، و من هذه الفروع:

۱- الذي استقر عليه مالک عدم جواز المسح علی الجوربين و إن كان أسفلهما جلد مخروز^۳.
و هذا يدل على أن مالکا رأى أن المسح علی الخف رخصة فلا يقاس عليها غيرها.
و يُناقش هذا التخريج بأن العلة التي من أجلها رخص في المسح علی الخفين لا توجد في الجوربين، و إذا لم تتحقق العلة في الفرع لم يكن هناك قياس. بيان ذلك: أن المسح علی الخفين إنما جواز لأن حاجة الناس عامة تدعو إلى لبسه و تلحق المشقة في نزعه، و بهم حاجة إلى تتبع المشي فيه في الطرق الطوال و الثلوج والأسفار، و هذه المعانی لا توجد في الجوربين، و لا يقاس غير الخف علی الخف؛ لأن معنی غيره لا يوجد فيه، و لا يوجد معناه في غيره، و لا تقاس العمامة عليه، لأن حاجة الناس تدعو إلى لبسها و لكن لا تلحق المشقة في نزعها أو إدخال اليد تحتها بالمسح.

۲. مذهب مالک-رحمه الله- عدم جواز المسح علی العمامة، و لا يقاس ذلك علی المسح علی الخفين؛ لأن المسح علی الخفين رخصة و لا قياس علی الرخص.

و يُناقش هذا التخريج بأن لا استواء بين المقیس و المقیس علیه؛ ذلك أن الرأس عضو لا تلحق المشقة في إيصال الماء اليه- غالباً- كالقدمين، فامتنع بذلك القياس^۴.

الفرع الثالث: الترجيح و الاختیار

^۱- القرافی: شرح تنقیح الفصول ۳۲۴.

^۲- العلوی: نشر البنود ۱۰۶/۲، الشنقطی: نثر الورود ۴۴۵/۲.

^۳- ابن القصار: عيون الأدلة ۱۱۷/۱-۱۱۷/۱، ابن العربي: القبس ۲/۶۸۴، ۱/۳۲۶، ابن حری: تقریب الوصول ۳۵۱.

^۴- سحنون: المدونة ۱/۴۴، عبد الوهاب: الإشراف ۱/۱۳۶، المعونة ۱/۳۲۶، المازری: شرح التلقین ۱/۳۱۶.

^۵- ابن القصار: عيون الأدلة ۱/۱۱۷-۱۱۷/۱.

^۶- عبد الوهاب: الإشراف ۱/۱۲۰.

بعد هذا العرض فإن الذي يترجح لي أنه الصحيح من مذهب مالك و الالائق بفروعه الفقهية هو القول بجواز القياس على الرخص إذا ظهر لهذه الرخصة معنى معقول، ووجد هذا المعنى في صور أخرى. أما إذا كانت الرخصة مبنية على حاجات خاصة لا توجد في غير محل الرخصة، فيمتنع القياس لعدم الجامع، كغير المسافر يعتبر بالمسافر في رخص السفر، إذ يتضمن إبطال تخصيص الشرع¹. وقد يمتنع القياس-أيضاً- مع شمول الحاجة إذا لم يظهر استواء السبيبين في الحاجة الداعية إلى شرع الرخصة، كالقصر للمسافر، فإن المريض خفف عنه في بعض الجهات بما يناسب حاجته، كالقعود في الصلاة، و ذلك تخفيف في الأركان مقابل التخفيف في عدد الركعات².

وغالب ما يستدل به من عزا لمالك عدم القول بالقياس على الرخص-إنما هو راجع: إما لعدم وجود معنى ظاهر مناسب للتخصيص، وحينها يمتنع القياس؛ إذ لا قياس مع انعدام العلة؛ و إنما لانعدام النظير المساوي أو الأولوي لتلك الرخصة، وعندها لا يكون ثمة قياس لانتفاء تتحقق العلة في الفرع الذي يراد إثبات الحكم له. و كثير من الرخص بهذا السبيل، إما أن تكون غير معقلة المعنى، و إما أن ي عدم وجود صور مناظرة لها، فلهذه الكثرة-أحسب-عزا من عزا لمالك نفي إجراء القياس على الرخص، و هذا مدفوع؛ لأن وجود المانع أو عدم تحقق الشرط يمنع من إعمال القياس-اتفاقاً- و عزو من عزا لمالك القول بالقياس على الرخصة إنما كان بعد استكمال شروط القياس و تلقي موانعه.

¹- الزركشي: البحر المحيط ٤/٥٣، الشريف التلمساني: مفتاح الوصول ٤٩٦-٤٩٧.

²- الزركشي: البحر المحيط ٤/٥٣، الشريف التلمساني: مفتاح الوصول ٤٩٦-٤٩٧.

الفصل الثالث: الأدلة التبعية والاجتهاد.

مكتبة الجامعة الأردنية
وفيه ثلاثة مباحث:
مذكراتي من رسائل الجامعية

**المبحث الأول: عمل أهل المدينة فيها طريقه
الاجتهاد.**

المبحث الثاني: حجية قول الصحابي.

**المبحث الثالث: التصويب والتخطئة في مسائل
الاجتهاد.**

المبحث الأول: عمل أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد

المطلب الأول: تصوير المسألة

ينقسم عمل أهل المدينة من حيث متعلقه إلى قسمين: عمل نقلٍ و عمل استدلالي.

القسم الأول: هو العمل النقلٍ

و هو العمل من طريق النقل و الحكاية الذي تؤثره الكافية عن الكافية، و عملت به عملاً لا يخفى، و نقله الجمهور عن الجحور عن زمن النبي صلى الله عليه و سلم، و هذا على أنواع:

منه ما نقل شرعاً مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه و سلم من قول أو فعل، كالصاع و المد، وأنه صلى الله عليه و سلم كان يأخذ منهم بذلك صدقهم و فطركم، و كالاذان و الإقامة و ترك الجهر ببساطة الرحمن الرحيم في الصلاة، و كالوقوف و الأحياس، فنقلهم لهذه الأمور من قوله و فعله كنقلهم موضع قبره و مسجده و منبره و غير ذلك مما عُلم ضرورة من أحواله و سيره و صفة صلاته من عدد ركعاتها و سجاداتها، و أشباه ذلك^١.

و منه ما نُقل إقراره عليه السلام لما شاهده منهم و لم يُنقل عنه إنكاره، كنقل عهدة الرقيق، و شبه ذلك^٢.

و منه ما نُقل تركه لأمور و أحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم و ظهورها فيهم، كتركهأخذ الزكاة من الخضروات مع علمه -عليه السلام- بكونها عندهم كثيرة^٣.

و لم يختلف قول مالك و أصحابه في أن عمل أهل المدينة فيما كان من قبل النقل حجة يجب الأخذ بها: قال ابن القصار: "ذهب مالك-رحمه الله-العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقف من الرسول صلى الله عليه و سلم، أو أن يكون الغالب منه عن توقيف منه عليه الصلاة و السلام"^٤.

وقال القاضي عبد الوهاب في "الملخص": "و هذا النوع من إجماعهم حجة يلزم عندنا المصير إليه، و ترك الأخبار و المقاييس له، لا اختلاف بين أصحابه فيه"^٥. و قال: "إجماع أهل المدينة نacula حجة تُحرم مخالفته"^٦.

^١- عياض: ترتيب المدارك ٦٨/١، القرافي: نفائس الأصول ٦/٢٨٢٤، عبد الوهاب: المدونة ٦٠٧/٢.

^٢- عياض: ترتيب المدارك ٦٨/١، القرافي: نفائس الأصول ٦/٢٨٢٤، عبد الوهاب: المدونة ٦٠٧/٢.

^٣- عياض: ترتيب المدارك ٦٨/١، القرافي: نفائس الأصول ٦/٢٨٢٤، عبد الوهاب: المدونة ٦٠٧/٢.

^٤- ابن القصار: المقدمة ٧٥.

^٥- القرافي: نفائس الأصول ٦/٢٨٢٤، عياض: ترتيب المدارك ٦٩/١، الزركشي: البحر المحيط ٣/٥٣٠.

^٦- عبد الوهاب: المدونة ٦٠٧/٢.

و نص على أنه حجة عند مالك و أصحابه: أبو الوليد الباقي و ابن العربي و ابن رشد الجد و عياض و ابن شكوكا و ابن رشيق و الأبياري^١ و أبو العباس القرطبي^٢.

القسم الثاني: العمل الاستدلالي:

أما عمل أهل المدينة فيما كان من قبيل الاستدلال و الاجتهاد- فقد اختلف المالكية فيما يعزى لمالك-رحمه الله-.

المطلب الثاني: المنقول عن مالك في المسألة الفرع الأول: النقل الأول

العمل المدين الذي يرجع للنظر والاستدلال ليس بحجة، و لا خصوصية لأهل المدينة على غيرهم في هذا. و على نسبة هذا النقل لمالك جمهرة من محققى المذهب و أئمته، و خاصة أقطاب المدرسة العراقية. فممن ثُر عنده إضافة هذا القول لمالك: ابن يكير و أبو يعقوب الرازى و أبو الحسن بن المتناب و أبو العباس الطيالسي و أبو الفرج و القاضى أبو بكر الأهرى و أبو تمام^٣ و أبو الحسن بن القصار^٤ و القاضى أبو بكر الباقلاوى^٥ و القاضى عبد الوهاب بن نصر^٦ و الباقي^٧ و الأستاذ أبو بكر الطرطوши^٨ و عياض و ابن بشكوكا^٩ و الرهوى و حلولو و ابن عاشور^{١٠}.

الفرع الثاني: مستند النقل الأول

^١- الباقي: إحكام الفصول ١ / ف ٥١١، الإشارة ٢٨١، ابن العربي: القبس ٢٠٣/١، ٨٩٢/٣، ابن رشد: المقدمات ٤٨١/٣-٤٨٢، عياض: ترتيب المدارك ٦٨/٦٩، ابن بشكوكا، الانتصار لأهل المدينة: نقا عن ملائق مقدمة ابن القصار، ص ٢٢١، ابن رشيق: لباب الحصول ٤/٤٠٦-٤٠٤، الأبياري: التحقيق و البيان في شرح البرهان ١/٦٠٩ نقا عن ملائق مقدمة ابن القصار ٣١٢.

^٢- الزركشي: البحر الخيط ٣/٥٣٠، جعيط: منهج التحقيق و التوضيح ٢/١٣١.

^٣- عياض: ترتيب المدارك ١/٧٠، القرافي: نفائس الأصول ٢/٢٨٢٤، عبد الوهاب: المعونه ٢/٦٠٨.

^٤- ابن القصار: المقدمة ٧٥-٧٦.

^٥- عياض: ترتيب المدارك ١/٧٠، القرافي: نفائس الأصول ٦/٢٤٢٤.

^٦- ابن رشيق: لباب الحصول ٥٤٥-٤٠٥.

^٧- الباقي: إحكام الفصول ١ / ف ٥١١، الإشارة ٢٨١.

^٨- ابن رشيق: لباب الحصول ١/٤٠٥.

^٩- عياض: ترتيب المدارك ١/٧٠، ابن بشكوكا: الانتصار لأهل المدينة، نقا عن ملائق مقدمة ابن القصار ٢٢٣-٢٢٥.

^{١٠}- الرهوى: تحفة المسؤول ٢/٢٥١، حلولو: التوضيح ٢٨٤، ابن عاشور: حاشية التوضيح و التصحیح ١/١٠٩-١١٠.

١- استدل على هذا النقل بما وقع لمالك في "الموطأ" من قوله: "الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه" و تفسير مالك نفسه لعبارةه، فقد قال إسماعيل بن أبي أويس - و هو ابن أخت مالك -: سألت مالك بن أنس - حالي - عن قوله في الموطأ: "الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه" ، و "الأمر المجتمع عليه" ، و "الأمر عندنا". فقال: أما قوله: "الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه" - فهذا ما لا اختلاف فيه قديماً و لا حديثاً. و أما قوله: "الأمر المجتمع عليه" - فهو الذي اجتمع عليه من أرضاه من أهل العلم ، وأما قوله: "الأمر عندنا" - فهو قول من أرضاه و أقتدى به^١.

فذكر مالك أن "الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه" هو الذي تناقله أهل العصور الذين قبله، فهذا هو إجماع أهل المدينة عنده، لا الإجماع عن رأي و اجتهاد^٢.

يُناقش هذا الاستدلال بأن العمل النقلي لا اختلاف فيه بين المالكيّة، و عبارة مالك - رحمه الله - السابقة تتضمن مصطلحين يدلان على حصول عمل أهل المدينة؛ أما الأول فهو قوله: "الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه" و هو محمول على العمل النقلي؛ أما الثاني فقوله: "الأمر المجتمع عليه" و فسره مالك بقوله: "الذي اجتمع عليه من أرضاه من أهل العلم و إن كان وقع فيه خلاف" و لم يُقيد - رحمه الله - ذلك بكون الأمر المعهود به قديماً، و هذا يدل على عدم اشتراط قدم العمل، بدليل التقييد في المصطلح الأول. و عدم اشتراط قدم العمل دليل على أن العمل هذا يشمل إلى جانب العمل النقلي العمل الاستدلالي.

٢- و احتاج الباقي لذلك بأن مالكا خالف في مسائل عدة أقوال أهل المدينة^٣.

و يُعرض على هذا بأن الباقي لم يذكر أمثلة عن هذه المسائل التي فارق فيها مالك أقوال أهل المدينة، و يحتمل أن مالكا يخالف بعض أقوال أهل المدينة و هو يوافق أقوال البعض الآخر، أما أنه يخالف ما أجمعوا عليه فمن ادعى ذلك يُطالب بإيراد أمثلة من ذلك ليُنظر فيها.

٣- و استدل - كذلك - لهذا النقل بأن مالكا - رحمه الله - لم يحتاج بعمل أهل المدينة إلا في الموضع التي طريقها النقل. فاحتاج لها على أبي يوسف في صحة الوقف، و قال له: "هذه أوقاف رسول الله صلى الله عليه و سلم ينقلها الخلف عن السلف" ، فرجع أبو يوسف عن موافقة أبي حنيفة في ذلك إلى موافقة مالك؛ و ناظره في الصاع - أيضاً - فاحتاج عليه مالك بنقل أهل المدينة للصاع، و أن الخلف عن السلف ينقل أن هذا الصاع الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يُغير و لم يُبدل، فرجع أبو يوسف إلى مذهب مالك في ذلك؛ و ناظر مالك بعض من احتاج عليه في الأذان بأذان بلال بالكوفة، فقال مالك - رحمه

¹- ابن رشيق: لباب المحصل ٤٠٥/١-٤٠٦.

²- ابن رشيق: لباب المحصل ٤٠٥/١-٤٠٦.

³- الباقي: إحكام الفصول ١/ف ٥١٢.

الله-: "ما أدرى ما أذان يوم و لا أذان صلاة (كذا)، هذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤذن فيه من عهده صلى الله عليه وسلم إلى اليوم، لم يُحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه و لا نسبته إلى تغيير"^١.
 ٤- و تمسكوا - كذلك- بأنه لم يُحفظ عن مالك-رحمه الله-من طريق و لا وجه أن إجماع أهل المدينة فيها طريقه الاجتهد حجة عنده، و قد يورد الفصل في كتابه و إن لم يكن قاتلا به، و لكن على معنى أن يورد أقاويل الناس^٢.

يُعرض على هذا بما جاء في رسالة مالك إلى الليث بن سعد، و فيها نص على أن اتباع أهل المدينة فيما نقلوه و فيما اجتهدوا فيه-واجب، كما سيأتي بيانه في مستند النقل الثاني.

الفرع الثالث: النقل الثاني

العمل الذي يستند إلى الاستدلال حجة.

و عزا هذا النقل لمالك أكثر المغاربة، قال الباجي: "و قد ذهب جماعة من ينتحل مذهب مالك- من لم يمعن النظر في هذا الباب - إلى أن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه الاجتهد، و به قال أكثر المغاربة"^٣.
 و قال القاضي عبد الوهاب: "و عليه يدل كلامُ أحمد بن المعدل و أبي مصعب، و إليه ذهب أبو الحسن ابن أبي عمر من البغداديين، و جماعة من المغاربة من أصحابنا"^٤.
 و قد أطبق المخالفون أنه مذهب مالك، - كما قال ابن نصر البغدادي^٥.

الفرع الرابع: مستند النقل الثاني

جُل اعتماد من نسب هذا النقل لمالك - على ما ورد في رسالة مالك إلى الليث بن سعد، و قالوا إن الرسالة تدل على أن مالكا يرى عمل أهل المدينة حجة ، سواء أكان من قبيل التوقيف أو الاجتهد^٦، فقد أنكر مالك على الليث إفتاءه بما يخالف جماعة الناس عندهم و بيلدهم الذي هو فيه، و مما استدل به مالك على ذلك: أن الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت المحرمة، و بما نزل القرآن و أحل الحلال و حرم الحرام؛ إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم، يحضرن الوجه و يأمرهم فيطعنونه و يسُّون لهم فيتبعونه. ثم قام بعده أتبع الناس من أمته من ولـي الأمر من بعده: فـما نـزل بهـمـ ماـ عـلـمـواـ آـنـذـوهـ، وـ ماـ لـمـ يـكـنـ عـنـهـ فـيـ عـلـمـ سـأـلـواـ عـنـهـ، ثـمـ أـخـذـواـ بـأـقـوىـ ماـ وـجـدـواـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ اـجـتـهـادـهـمـ وـ حـدـاثـةـ عـهـدـهـمـ، فـإـنـ خـالـفـهـمـ مـخـالـفـ

^١- الباجي: إحكام الفصول ١/ ف ٥١٢.

^٢- المرجع السابق ١/ ف ٥١٣.

^٣- الباجي: إحكام الفصول ١/ ف ٥١٢.

^٤- عياض: ترتيب المدارك ١ / ٧٠، القرافي: نفائس الأصول ٦/ ٢٨٢٤.

^٥- عياض: ترتيب المدارك ١ / ٧٠، القرافي: نفائس الأصول ٦/ ٢٨٢٤.

^٦- القرافي: نفائس الأصول ٢/ ٢٨٢٤، السبكي: رفع الحاجب ٢/ ١٩٤-١٩٥.

أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأقوى - ترك قوله و عمل بغيره؛ ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، و يتبعون تلك السنن. فإذا كان الأمر بالمدينة من بعدهم ظاهراً معمولاً به - لم يرَ مالك لأحد خلافه؛ للذى في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتهاها و لا ادعاؤها¹.

فقول مالك: "و ما لم يكن عندهم فيه علم سأّلوا عنه ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم و حداثة عهدهم" - نص في أن عمل أهل المدينة الذي يستند للاجتهداد من الأدلة المعتبرة، و هو داخل في مفهوم عمل أهل المدينة الذي يحتاج به مالك - رحمة الله -. و سينأتي في الترجيح و الاختيار مزيدٌ بيان لوجه الاستدلال من عبارة مالك في رسالته إلى الليث بن سعد.

المطلب الثالث: الترجيح و الاختيار

الذى يظهر لي في المسألة أن العمل المستند إلى النظر و الاجتهداد مما يحتاج به مالك و يعتمد عليه، والدليل على ذلك: نصه الذى لا احتمال فيه الوارد في رسالته إلى الليث بن سعد، فعبارة مالك نصية في أن بعض ما يحتاج فيه بعمل أهل المدينة مما نزل بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم، و هذا يقتضي أن لا وجود لعمل نقلٍ؛ إذ العمل النقلٍ ما كان مُسندًا لعهد النبي صلى الله عليه وسلم، و عدم وجود عمل نقلٍ مع احتجاجه بالعمل يجب أن يكون هذا العمل معتمداً على النظر و الاستدلال، قال مالك - رحمة الله - عن عهد الصحابة: "فما نزل بهم مما علموا أنفذاوه، و ما لم يكن عنهم فيه علم سأّلوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم و حداثة عهدهم..." ، و ليس هذا مُقتضاً على عهد الصحابة بل هو شامل لعهد التابعين، قال مالك: "ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، و يتبعون تلك السنن" ، ثم يخلص مالك إلى النتيجة بعد أن مهد الأدلة، قال: "إذا كان الأمر بالمدينة من بعدهم ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه".

و تقدم مناقشة مستندات من عزى مالك - رحمة الله - عدم حجية العمل الذي يستند للنظر و الاجتهداد. و مما يُشكل في هذا المقام نفي جمهرة المدرسة العراقية كون العمل الاستدلالي حجة عند مالك، وتبعهم في ذلك من تعهم. و الذي يظهر لي أن مالكية العراق - لمكان اشتغالهم بنصرة المذهب و الذب عنه، والاحتجاج لأصول مالك، و بخاصة ما انفرد به كعمل أهل المدينة - ألغوا ضعف هذا المسلك و عدم قوته هذه الدلالة، أعني العمل الاستدلالي، فالقيام بنصرته و الحاجة خارج عن الإمكان، قال الباحي - و هو من خريجي المدرسة العراقية -: "التعلق بإجماع أهل المدينة من جهة الاستنباط لا يكاد يصح من جهة النظر، و لا يتنصل بجملة² فاقتضى ذلك منهم الميل إلى قصر العمل الذي يحتاج به مالك - رحمة الله - على العمل النقلٍ".

¹ - عياض: ترتيب المدارك ٦٤/٦٥-٦٥.

² - الباحي: النهاج في ترتيب الحاجاج ف ٢٩٥.

المبحث الثاني: حجية قول الصحابي:

المطلب الأول: تحرير محل التزاع ونقل المذاهب:

الفرع الأول: تحرير محل التزاع:

إن اتفقت الصحابة على قول من الأقوال فهو إجماع، بل هو أرفع الإجماعات وأمانتها؛ أمّا إن اختلفوا

وتنازعوا ونقلت إلينا أقوالهم، فلا خلاف في أنّ قول بعضهم ليس بحجية على البعض الآخر.¹

ومن أهل الأصول من أجرى الخلاف في اختلاف الصحابة بالنسبة لغيرهم التابعين ومن بعدهم، هل

تعتبر أقوالهم حجة أو لا؟²

وغالب أهل الأصول على أنّ لا خلاف في ذلك، فالصحابة إن اختلفوا سقطت حجية أقوالهم بالنسبة

إليهم وبالنسبة إلى غيرهم.³

أمّا إن نقل إلينا قول بعض الصحابة، ولم يُعرف له مخالف منهم، وانتشر هذا القول واشتهر، فهذه مسألة الإجماع السكوتية، والذي عليه جماهير الفقهاء أنه إجماع وحجية.⁴

وأمّا إن لم يشتهر قول الصحابي ولم يُعرف له مخالف له من الصحابة، فهذا هو محل التزاع.

الفرع الثاني: نقل المذاهب:

اختلاف العلماء في حجية قول الصحابي الذي لم ينتشر ولما يشتهر، ولم يعلم له مخالف من الصحابة – على مذاهب، هذا بيانها:

المذهب الأول: قول الصحابي ليس بحجية مطلقاً، وهو كغيره من المحتددين.

وبهذا القول أخذ أكثر الشافعية، وعزوه للشافعي في الجديد.⁵ ولأحمد رواياته أصحهما عند ابن عقيل عدم الحجية⁶، وهو اختيار أبي الخطاب من الخانبلة.⁷ وهذا مذهب الأصوليين من الأشعرية والمعتزلة.⁸

المذهب الثاني: قول الصحابي حجة شرعية يؤخذ بها .

¹ الرهوني ٤/٢٣٤ - ٢٣٥، العلوي: نشر البنود ٢/٢٥٧، الزركشي: البحر المحيط ٤/٣٥٨، ابن عقيل: الواضح ٥/٢١٠، الأدمي: الإحکام ٤/٤٦٩، السبكي: الإيمان ٢/١٩٢، البخاري: كشف الseسرار ٣/٤٠٦.

² الزركشي: البحر المحيط ٤/٣٥٨ تشنيف المسماع شرح جمع الجواب ٣/٤٤٣.

³ الجويني: التلخيص ٣/٤٥٣ ف ٤٥٤، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٦/١٤.

⁴ ابن القيم: إعلام الموقعين ٥/٥٤٨ - ٥٥٠، الشيرازي: شرح اللمع ٢/٧٤٢ ف ٨٧٣، ابن السمعاني: قواطع الأدلة ٤/٤.

⁵ السبكي: الإيمان ٣/١٩٢، الغزالى: المستصفى ١/٤٠٤ - ٤٠٥، الزركشي: البحر المحيط ٤/٣٥٨.

⁶ ابن عقيل: الواضح ٥/٢١٠.

⁷ الكلوذانى: التمهيد ٣/٣٣٥ - ٣٤٦.

⁸ الأدمي: الإحکام ٤/١٤٩.

حکاه معظم الشافعی عن الشافعی¹ في القديم¹، وأفاد الزركشی – وقبله ابن تیمية وابن القیم – أنّ
للشافعی في الجديد قولًا يماثل ما هو مروی عنه في القديم.²

وهذا المذهب قال البرذعی من الحنفیة ونسبه لمن أدرکه من مشايخهم،³ وهذا اختیار البزدوي والرازی
الجھاص وغیرھما من الحنفیة.⁴ وهو رواية عن أحمد.⁵

المذهب الثالث: قول الصحابي حجة إذا خالف القياس.

عزاه الجھویني⁶ لمذهب الشافعی، واختیاره الغزالی في "المنخول"، وهو خلاف ما ارتضاه آخیراً في
"المتصفی"⁷ من عدم الحاجة مطلقاً.⁸

وقال به من الحنفیة أبو الحسن الکرخي وجماعة منهم⁹ وإليه ميل أبي زید.
واختیاره ابن برهان والأبیاري.¹⁰

المذهب الرابع: ومنهم من قال: قول أبي بکر وعمر – رضي الله عنھما – حجة دون غیرھما.¹¹

المذهب الخامس: ومنهم من جعل الحجة في اتفاق الخلفاء الأربع.¹²

المذهب السادس: ومنهم من قال: قول أبي بکر وعمر وعثمان – رضي الله عنھم – حجة، فإن كان
معهم عليٌّ – رضي الله عنه – فأحق بالحجۃ.¹³

المطلب الثاني: المنسوب عن مالک ومستندات:

الفرع الأول: النقل الأول:

قول الصحابي ليس بحجۃ مطلقاً، كغیره من المحتددين.

ذهب القاضی عبد الوهاب إلى أنه الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالک.¹⁴

¹ الزركشی: البحر المحيط ٤/٣٥٩، الغزالی: المستصفی ١/٤٠٤، ٤٠٦ – ٤٠٨، السبکی: الإیماج/٣. ١٩٢.

² الزركشی: البحر المحيط ٤/٣٥٩، الغزالی: المستصفی ١/٤٠٤، ٤٠٦ – ٤٠٨، السبکی: الإیماج. ١٩٢.

³ الدبوسی: البحر المحيط ٤/٣٦٠ – ٣٥٩، ابن تیمية: مجموع الفتاوی، ابن القیم: إعلام الموقعنی ٥/٥٥٠.

⁴ البخاری: کشف الأسرار ٣/٤٠٦.

⁵ ابن عقیل: الواضح ٥/٢١٠.

⁶ الجھویني: البرهان ٢/١٥٥١.

⁷ البخاری: کشف الأسرار ٣/٤٠٧، السمرقندی: المیزان ٤٨١، الدبوسی: تقویم الأدلة. ٢٥٦.

⁸ الدبوسی: تقویم الأدلة. ٢٥٦.

⁹ ابن برهان: الوصول إلى الأصول ٢/٣٧٥ – ٣٧٦، الزركشی: البحر المحيط ٤/٣٦٤.

¹⁰ القرافی: شرح تفہیم الفصول ٣٥٠، الرهونی: تحفة المسؤول ٤/٢٣٤ – ٢٣٥، الغزالی: المستصفی ٣/١٩٣.

¹¹ القرافی: شرح التسقیح ٣٥، الغزالی: المستصفی ١/٤٠٠، السبکی: الإیماج ٣/١٩٣.

¹² حلولو: التوضیح ٤٠١، الزركشی: تشנیف المسامع ٣/٤٥١ – ٤٥٢.

¹³ الزركشی: البحر المحيط ٤/٣٥٩.

واستظهر الباقي¹ أنه مذهب مالك، قال: "الظاهر من مذهب مالك — رحمه الله — أنه لا حجّة فيه".

وحكى العلوي² هذا المذهب عن مالك، قال: "هو مرويٌّ عن مالك"، غير أنه شهر القول بآئته حجّة.

الفرع الثاني: مستند النقل الأول:

احتاج القاضي عبد الوهاب على نسبة القول بعدم حجية قول الصحابي مالكا — بأنّ مالكا نصّ على وجوب الاجتهاد واتباع ما يؤدّي إليه صحيح النظر، فقال — أي مالك —: "ليس في اختلاف الصحابة سعة، إنما هو خطأ وصواب".³

يعترض على هذا بأنّ القاضي عبد الوهاب يشير إلى قول مالك حينما سئل عن اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "خطأ وصواب، فانظر في ذلك".⁴ وإلى ما رواه ابن القاسم قال: سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس كما ناس فيه توسيعة، ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب".⁵ وفي رواية: "فعليك بالاجتهاد".⁶

والجواب عن ذلك بأنّ مالكا لم يجعل قول الصحابي حجة لِمَا وقع بينهم من خلاف؛ إذ القول بحجية قوله يلزم منه تدافع الحجج وتناقضها، فليس الأخذ بقول البعض بأولى من الأخذ بقول البعض الآخر. كما أنّ مالكا لم يختلف قوله قطّ في أنَّ الصحابة إن اختلفوا فلا حجّة في قول بعضهم؛ إنما الخلاف الواقع بين أصحابه في قول الصحابي الذي لم يتشر و لم يعلم له مخالف من الصحابة. وعلى هذا فإنَّ النصوص التي أشار إليها القاضي عبد الوهاب لا تفيد البتة نفي مالك للاحتجاج بقول الصحابي.

الفرع الثاني: النقل الثاني:

قول الصحابي حجّة شرعية.

عزاه ابن أبي زيد القبرواني لمالك، قال: "ليس لأحد أن يُحْدِث قولاً لم يسبق به سلف، وإنه إذا ثبت عن صاحب قول لا يحفظ عن غيره من الصحابة خلاف له ولا وفاق — أنه لا يسع خلافه".⁷

وأضافه مالك: الرهوني⁸ ، والقرافي؛ قال: "مذهب مالك وجماعة من العلماء أنَّ قول كلَّ صحابي وحده

¹ الباقي: إحکام الفصول ف ٤٤٦، النهاج في ترتيب الحجاج ١٤٣ - ١٤٤.

² العلوي: نشر البنود ٢٥٨/٢.

³ الزركشي: البحر المحيط ٣٥٩/٤.

⁴ ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ٩٠٥/٢، ١٦٩٤.

⁵ المرجع السابق ٩٠٦/٢، ١٦٩٩.

⁶ المرجع السابق ٩٠٦/٢، ١٦٩٧.

⁷ ابن أبي زيد: التوادر والزيادات ٥/١.

⁸ الرهوني: تحفة المسؤول ٤/٢٣٥.

حجّة^١، و قال: "قول الصحّي حجّة عند مالك مطلقاً".^٢ وبعه ابن جزي، و شهر العلويّ هذا القول.^٣

ونسبة مالك من غير أهل المذهب : ابن عقيل وأبو إسحاق الشيرازي والأمدي والزركشي وابن تيمية^٤، وابن القيم، وقال - في قول الصحّي إذا لم يشتهر ولم يعلم له مخالف - : "الذى عليه جمهور الأمة أنه حجّة... وهو مذهب مالك وأصحابه"،^٥ وقال: "مالك يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحّي على القياس".^٦

الفرع الثاني: مستند النقل الثاني:

١ - أمن ما يُستدل به على ذلك صنيع مالك في موطنه وفي مسائل أصحابه، فتراه يستدل في ذلك بأقوال الصحابة، وكثير من تلك الأقوال تتعلق بمسائل لا تعمّ بها البلوى، وعدم عموم البلوى قرينة قوية في عدم انتشار قول الصحّي وانتهاره.

واعترض على هذا بأنّ ما يتمسّك فيه مالك بقول الصحّي - كما هو في الموطأ - إنما هو على معنى تأييد قوله واجتهاده؛ ولذلك يقول: "وذلك أحسن ما سمعت" ، أي: في ذلك، أو هو ترجيح بين الأخبار عند الاختلاف.^٧

ويردّ هذا الاعتراض بأنّ كثيراً من عبارات مالك واضحة في أنه محتاج لقوله بما ينقله عن بعض الصحابة، فمثلاً نجده في "الموطأ" يقول في مسألة: "استحبّ في مثل هذا أن يهرق دماً؛ وذلك أنّ عبد الله بن عباس قال: من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دماً".^٨ وهذا جليّ في أنّ معتمدة فيما ذهب إليه هو قول عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - والأمثلة في مثل هذا كثيرة.

٢ - ومن أبين الحجّ على ذلك أنّ منهجه مالك الذي اشتهر به هو الاقداء. من سلفه والاتباع لم تقدمه من أهل العلم، من الصحابة والتابعين، ومن الأصول المبنية على هذا المنهج أنّ الصحابة لو اختلفوا على قولين فإنّ المحتهد يجتهد ليتعرف إلى صواب الحكم بشرط أن لا يخرج عن الأقوال المأثورة عنهم. وكذلك

^١ القرافي: نفائس الأصول ٢٨٤٢/٦.

^٢ القرافي: شرح التفقيق ٣٥٠.

^٣ ابن حزي: تقرير الوصول، ٣٤٢ - ٣٤١، العلوي: نشر البنود ٢٥٨/٢.

^٤ ابن عقيل: الواضح ٤٤٧/٣، الشيرازي: شرح اللمع ٢/٨٧٣، الأمدي: الإحکام ٤/٤٩، الزركشي: تشريف المسامع ٢١٠/٥، تيمية: مجموع الفتاوى ١٤٠/٦٠.

^٥ ابن القيم: إعلام الموقعين ٥٥٠/٥.

^٦ ابن القيم: إعلام الموقعين ٥٩/١.

^٧ ابن عاشور: حاشية التوضيح والتصحيح ٢٢٠/٢.

^٨ مالك: الموطأ رقم ٩٠٠.


في مسألتنا هذه فإن عدم الأخذ بقول الصحافي الذي لم يعلم لو مخالف - وإن لم يشتهر قوله - هو خروج عن منهج مالك وترك للاقتداء. من مضى من أهل العلم، وإحداث قول لا يعلم له فيه سلف .

الفرع الخامس: النقل الثالث:

يعتبر قول الصحافي حجة إذا كان لا يتضمنه القياس.

عزاه مالك القاضي أبو بكر بن العربي، قال -رحمه الله- : "الصاحب إذا قال قوله لا يتضمنه القياس - فإنه محمول على المسند على إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومذهب مالك -رضي الله عنه- فيها أنه كالمسند".¹

وأضاف محمد الطاهر بن عاشور مالك مذهبها قريباً من هذا النقل، قال: "والذي يتحقق لي من مذهب مالك -رحمه الله- أنه لا يرى قول الصحافي حجة إلا فيها لا يقال من قبل الرأي؛ لما تقرر أن له حكم الرفع، ولهذا كان اشتراط مخالفته للقياس قريباً من هذا".²



- استدلّ ابنُ العربي على ما نقله عن مالك بأنه اعتمد في مسألة البناء في الرعاع على حديث ابن عمر وابن عباس، ولا متعلق له في ذلك إلاّ هذا الأصل.³

ويعترض على استدلال ابن العربي بما يلي:

لا دلالة في أحد مالك بقول ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم- في مسألة البناء في الرعاع - على اختصاص تمسك مالك بقول الصحافي الذي يخالف القياس؛ لأنَّه من المحوَّز أن يكون قول مالك بذلك إنما كان استناداً منه على أنَّ قول الصحافي حجة مطلقاً.

ويقال كذلك: إنَّ مالكاً اعتمد في المسألة على العمل المدني، وهو أصل من أصوله، ففي "المجموعة": روى ابن نافع وعلي عن مالك قوله: "وقد جاء أن يبني في الرعاع، ولو كان إلى لأحببت أن يقطع؛ ولكن مضى الأمر على أن يبني".⁴

¹ ابن العربي: القبس ٢٠٧/١.

² ابن عاشور: حاشية التوضيح والتصحيح ٢١٩/٢.

³ ابن العربي: القبس ١٦٢/١ - ١٦٣، ٢٠٧.

⁴ ابن أبي زيد: التوادر والزيادات ٤١/١.

المطلب الثالث: الترجيح والاختيار:

لا تخلو أقوال الصحابة من حالات ثلاثة:

الحالة الأولى: أن يتفق الصحابة على قول ويجتمعوا عليه، فهذا حجة عند مالك، بل إنه من أرفع الحجج وأمن الأدلة، وهو الإجماع. قال مالك: "إِنْ لَمْ يُجِدْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَتَاهُ عَنْ أَصْحَابِهِ إِنْ اجْتَمَعُوا".¹ ونص على مثل هذا أشهب² وأصبح.³

الحالة الثانية: أن يختلف الصحابة وينقل إلينا أقوالهم، فمذهب مالك – الذي لا اختلاف فيه – أن لا حجّة في قول الواحد منهم، ولا يقلّد فيما ذهب إليه من غير بينة ولا دلالة يستند إليها. قال أشهب: سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "خطأً وصواب،⁴ فانظر في ذلك."

وقال ابن القاسم: سمعت مالكا والليث يقولان – في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم –: "ليس كما قال ناس: فيه توسيعة؛ ليس كذلك، إنما هو خطأً وصواب".⁵ وفي رواية: "فعليك بالاجتهاد".⁶

وفي سباع أشهب من "المستخرجة": سئل مالك عن أخذ بحديث حديث ثقة عن أصحاب رسول الله عليه وسلم، أتراه من ذلك في سعة؟ فقال: "الا والله ، حتى يصيب الحق، وما الحق إلا واحد، قولان مختلفان يكونان صوابا جمِيعا! ما الحق والصواب إلا واحد".⁷

فأفادت هذه النّقول المتكاثرة عن مالك أنَّ الخلاف المعلوم عن الصحابة لا سعة فيه، فلا يسع أحداً أن يأخذ بقول بعضهم من غير حجة يعتمد عليها.

والمنهج في الأخذ من هذه الأقوال – عند مالك – هو النظر في أيٍ منها صحبها العمل، فإنْ كان العملُ المدِين قد شأيَ قوله من هذه الأقوال لزم الأخذ به وترك ما حالقه من باقي الأقوال المأثورة عن الصحابة: قال مالك: "إِنْ اخْتَلَفُوا – أَيُّ الصَّحَابَةِ – حَكَمْ بِمَا صَحَبَتِ الْأَعْمَالُ قَوْلَهُ".⁸

وقال أشهب ومطرف وابن الماجشون: "إِنْ اخْتَلَفُوا فِيهِ نَظَرُ فِيمَا أَتَاهُمْ عَنْ تَابِعِهِمْ، فَقُضِيَ بِهِ".¹

¹ ابن أبي زيد: التوادر والزيادات ١٥/٨ - ١٦.

² المرجع السابق ٨/١٧.

³ المرجع السابق ٨/١٦.

⁴ ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ٩٠٥/٩٤٦.

⁵ المرجع السابق ٢/٩٠٦.

⁶ المرجع السابق ٢/٩٠٦.

⁷ المرجع السابق ٢/٩٠٧.

⁸ ابن أبي زيد: التوادر والزيادات ٨/١٦.

فإن لم يوجد عمل يعضد بعض هذه الأقوال لجأ حينها للاجتهاد في تخيير الأحسن من أقاويمهم، ويُشترط حينها أن لا يخرج عن أقاويمهم في اجتهاده واختياره: قال مالك في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مخطئ ومصيّب، فعليك بالاجتهاد".²

وقال أشهب ومطرف وابن الماجشون: " وإن اختلفوا فيه نظر فيما أتاهم عن تابعهم، فقضى به؛ فإن لم يكن فيما جاءه منهم أو اختلفوا فيه كاختلافهم: تخيير من أقاويمهم أحسنها في نفسه".³ وقال أشهب في الجموعة: " ولا يخالفهم أجمع ".⁴

وقال مالك: " ولا يخالفهم جميعاً ويبدئ شيئاً من رأيه ".⁵

وقال ابن أبي زيد: " وليس يخالف مالك أفضلية الخلفاء التي تكون [عن] المشورة من الصحابة... وهذا من اتباع أحسن القول من قول الصحابة ".⁶

الحالة الثالثة: أن ينقل إلينا قول الواحد من الصحابة الذي لم يعلم له مخالف منهم، وهذه الحالة فيها

صورتان:

الأولى: أن ينشر قول الصحايب ويُشتهر، وهذا الذي يعرف بالإجماع السكوني، وهو حجة عند جماهير المالكية، قال الباقي: " هو قول أكثر المالكية ".⁷ وقال القاضي عبد الوهاب: " هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا ".⁸ وقال القرافي: " هو مذهب المالكية ".⁹ وقال ابن القصار: " ويجوز عند مالك تخصيص الظاهر بقول الصحايب الواحد إذا لم يعلم له مخالف وظهر قوله؛ لأن قوله يلزم، فيجب التخصيص به، لأنه يجري بمجرى الإجماع ".¹⁰

ونسب القاضي ابن العربي هذا القول لمالك أخذنا بعض ما وقع في الموطن، قال ابن العربي " شارحاً لكتاب عمر في أوقات الصلاة من الموطن " : " بنـه مالـك - رـحمـه اللـه تـعـالـي - بـحـدـيـث عـمـر - رـضـي اللـه عـنـه - عـلـى أـصـلـ

¹ المرجع السابق . ١٧/٨

² ابن عبد البر: جامع بيان العلم . ١٦٩٧/٩٠٦/٢

³ ابن أبي زيد: التوادر والزيادات . ١٧/٨

⁴ ابن أبي زيد: التوادر والزيادات . ١٧/٨

⁵ ابن أبي زيد: التوادر والزيادات . ١٧/٨

⁶ ابن أبي ريد: كتاب الذبّ عن مذاهب مالك، مخطوط في مكتبة تشستر بيتي رقم ٤٤٧٥، والعبارة موجودة في آخر الجزء الأول منه في مسألة تحمير الخرم وجهه.

⁷ الباقي: إحكام الفصول ف . ٥٠٦

⁸ الوركشي: البحر المحيط . ٥٣٩/٣

⁹ القرافي: نفائس الأصول . ٢٨٠٦/٦

¹⁰ ابن القصار: المقدمة . ١٠٤

كبير من أصول الفقه، وهو سكت بباقي القوم على قول بعضهم فإنه يكون إجماعاً لأنّ عمر - رضي الله عنه - كتب إلى الأمصار كتابه فما اعترضه أحد.¹

وقال - في مسألة زكاة مال الصبيان - : "عوّل مالك - رضي الله عنه - على حديث عمر بن الخطاب؛ لأنّه خليفة، كان يأمر بذلك، ولم يثبت له مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم - ".²

وما كان من قضاء الخلفاء الراشدين أو أحکامهم فهو مذنة قوية للانتشار والاشتهر، قال ابن أبي زيد: "ليس يخالف مالك أقضية الخلفاء التي تكون عن المشورة من الصحابة".³

الصورة الثانية: قول الواحد من الصحابة الذي لم يشتهر ولم يعلم له مخالف من الصحابة.
والذي يظهر لي أنّ مالكا يحتاج به؛ ذلك أنّ من منهج مالك المقطوع به الاتباع لسلفه، والاقتداء. من تقدمه من أهل العلم والفضل، ولو لم يجعل الأخذ بقول الصحابي لازماً في هذه الحالة - لكنّا قد أبحنا للمجتهد أن يُحدث قوله لا يُعلم له سلف في مسألة كانت في عهد الصحابة - رضي الله عنهم - ، وهذا ما يُدافع عنه مالك ومذهبه، وتقدم قريباً أنّ مالكاً يمنع أن يخرج المجتهد عن أقوال الصحابة المختلفة في اجتهاده.

قال ابن أبي زيد: "ليس لأحد أن يحدث قوله لم يسبقه له سلف، وإنه إذا ثبت عن صاحب قول لا يحفظ عن غيره من الصحابة خلاف له ولا وفاق - أنه لا ينس خلافه".⁴

¹ ابن العربي: القبس ٨١/١.

² المرجع السابق ٤٦٤/٢.

³ تقدم قريباً.

⁴ ابن أبي زيد: التوادر والزيادات ٥/١.

المبحث الثالث: هل كلّ مجتهد مصيّب؟

المطلب الأول: تحرير محلّ التزاع ونقل المذاهب:

الفرع الأول: تحرير محلّ التزاع:

المسائل المتعلقة بالأحكام الشرعية الفقهية لا تخلو من حالتين:

الأولى: وجود دليل قاطع فيها؛ والثانية: لا وجود لدليل قاطع فيها.

فأمّا الحالة الأولى:¹ فهي قسمان:

الأول: ما علم بالتواتر والضرورة، كوجوب خمس صلوات، وصوم رمضان، وتحريم الزنا والخمر، والمحظيء في هذا كافر؛ لتكذيبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

الثاني: وهو ما علم يقينا بالنظر، كبيع الأمهات، ومنع نكاح المعتدة عند بعض العلماء، وإلى غيرها من مسائل الشريعة القطعية النظرية الكثيرة، والمحظيء في هذه آخر غير كافر.

أمّا الحالة الثانية:² وهي المسائل التي لا قاطع فيها، فهي المجال الذي يسوغ الاجتهاد فيه، كوجوب الزكاة في مال الصبيّ، ونفي وجوب الوتر وغيره مما عدّمت فيها النصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلة، ويرجع فيها إلى الاجتهاد. فاختلاف العلماء هل كلّ مجتهد مصيّب أمّ أنّ المصيّب عند الله واحد، وسائر المجتهدين مخطئين؟.

والخلاف مبني على خلافهم في : هل الله – عزّ وجلّ – في الاجتهدات أحكام معينة أمّ المجتهدين بالبحث عنها، أمّ أنّ لا وجود لأحكام معينة في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد؟².

ويخرج من الخلاف ما اتفق فيه على وجود حكم الله تعالى معين.³

الفرع الثاني: نقل المذاهب:

اختلاف العلماء هل كلّ مجتهد مصيّب على مذاهب متباينة:

المذهب الأول: كلّ مجتهد مصيّب فيما عند الله، ومصيّب في الحكم. وهذا القول لجمهور المتكلمين،⁴

كأبي الحسن الأشعري في المشهور عنه⁵ والقاضي الباقلي⁶ والغزالى¹. ويه قال معتزلة البصرة.²

¹ حلولو: التوضيح شرح التفسيج ٣٩٤ - ٣٩٥، الزركشي: البحر المحيط ٤/٥٢٩.

² المقري: القواعد ٣٨٩ - ٣٩٠.

³ المقري: القواعد ٣٨٩ - ٣٩٠، الزركشي: البحر المحيط ٤/٥٤٢ - ٥٤٣.

⁴ القرافي: شرح التفسيج ٣٤٤، حلولو: التوضيح ٣٤، ابن السمعان: قواطع الأدلة ٣٢٣/٢، الزركشي: البحر المحيط ٤/٥٢٨، الهندى: نهاية الوصول ٩/٣٨٤٦.


⁵ الجويني: التلخيص ٣/٣٤٠، الشيرازي: شرح اللمع ٢/٤٠١، القرافي: شرح التفسيج ٣٤٤، الزركشي: البحر المحيط ٤/٥٢٥.

⁶ الجويني: التلخيص ٣/٣٤٠، الباجي: إحكام الفصول ٧٦٨.

المذهب الثاني: الحقّ عند الله واحد، والمصيّب من المجتهدين واحد، وإن لم يتعيّن، وإنّ جميعهم مخطئ إلّا ذلك واحد.

وهذا مذهب الشافعي وعامة أصحابه،³ وإليه صار أكثر الحنفية.⁴ وبه قال معتزّة بغداد،⁵ وذهب إليه من الأشاعرة ابن مجاهد وابن فورك وأبو إسحاق الإسفارىي،⁶ وحكاه الأخيران مذهباً للأشعرى.⁷

المذهب الثالث: الحقّ في واحد مقطوع به عند الله، ومحظته مأثور، والحكم بخلافه منقوض.
وهذا المذهب قال به أبو عليّ بن أبي هريرة بأخرّة، وهو محكى عن الأصمّ وابن عُلّيّ وبشر المرسي.⁸
المذهب الرابع: التفصيل بين قياس العلة وقياس الشبه؛ فالقياس الأول المصيّب فيه واحد، أما قياس الشبه حيث يتّجاذب الفرع أصلان فأكثر - فإنّ كُلّ مجتهد في ذلك مصيّب. تُسبّ هذا القول للشافعى،⁹ وردّه الزركشى وقال: "هذا لا يعرفه أصحاب الشافعى".¹⁰



وهذا المذهب نقله عن مالك الجمهرة من علماء المذهب، قال ابن القصار: "مذهب مالك - رحمه الله - أنّ الحقّ واحد من أقوال المجتهدين".¹¹ وعزاه له القاضي عبد الوهاب قال: "نصّ مالك على منع القول بإصابة كُلّ مجتهد".¹² ونسبه لمذهب مالك أبو تمام¹³، وأضافه لمذهب ومذهب أصحابه ابن عبد البر، وقال الباجي: "روى جمّهور أصحاب مالك - رحمه الله - عنه أنّ الحقّ في واحد". ثم قال - بعد احتياجه لهذا

¹ الغزالى: المستصفى ٤٠٩/٢.

² الشيرازى: شرح اللمع ٢/ف، ١١٩٤، الباجي: إحكام الفصول ٢/ف، ٧٦٨، القرافي: شرح التنقىح ٣٤٤، الحنفى: نهاية الوصول ٣٨٤٦/٩.

³ السمرقندى: الميزان ٧٥٣، البخارى: كشف الأسرار ٤ - ٣٠، النسفي: كشف الأسرار ٢/٣٠١ - ٣٠٢.

⁴ الشيرازى: شرح اللمع ٢/ف، ١١٩٣، ١١٩٤، ابن السمعان: قواطع الأدلة ٢/٣٠٩، الزركشى: البحر الحيط ٤/٥٢٨، ٥٢٩.

⁵ الباجي: إحكام الفصول ٢/ف، ٧٦٨.

⁶ الشيرازى: شرح اللمع ٢/ف، ١١٩٤، الزركشى: البحر الحيط ٤/٥٢٩.

⁷ الزركشى: البحر الحيط ٤/٥٣٢.

⁸ الشيرازى: شرح اللمع ٢/ف، ١١٩٥، الزركشى: البحر الحيط ٤/٥٣١.

⁹ الزركشى: البحر الحيط ٤/٥٣٤.

¹⁰ الزركشى: البحر الحيط ٤/٥٣٧ - ٥٣٨.

¹¹ ابن القصار: المقدمة ١١٢.

¹² ابن القيم: أحكام أهل الذمة ٢١/١.

¹³ القرطى: الجامع لأحكام القرآن ١١/٣١.

المذهب - : "وهذا أشبه بمذهب مالك - رحمه الله -". وقال ابن رشيق: "إلى هذا المذهب تشير فروع مالك - رحمه الله - في غير مسألة". ومشى على نسبته مالك أبو العباس القرطبي، وقال القرافي: "هو المنقول عن مالك". وصححه الرهوي فقال: "هو الأصح من مذهب مالك". وقال ابن عاشر في الآخرين: "نقل ذلك عنه كبراء أصحابه، وقد أحذوه من مواضع من المدونة".¹

وقد نقل ابن عبد البر في كتابه "جامع بيان العلم وفضله" نصاً جليلاً في نسبة هذا المذهب لمالك وأصحابه، قال ابن عبد البر: قال عبيد الله بن عمر بن أحمد الشافعي البغدادي في كتابه "القياس": "... ولا أعلم خلافاً بين الحذاق من شيوخ المالكيين ونظرائهم (كذا) من البغداديين، مثل إسماعيل بن إسحاق القاضي، وابن بكير وأبي العباس الطيالسي ومن دونهم، مثل شيخنا عمر بن محمد أبي الفرج المالكي وأبي الطيب محمد بن محمد بن إسحاق بن راهويه وأبي الحسن بن المتناب وغيرهم من الشيوخ البغداديين المالكيين، كلّ يحكي أنّ مذهب مالك - رحمه الله - في اجتهد المحتددين والقياسيين إذا اختلفوا فيما يجوز فيه التأويل من نوازل الأحكام - أنّ الحقّ من ذلك عند الله واحد من أقوالهم واحتلafهم".²

وعزا هذا المذهب لأصحاب مالك: القاضي عبد الوهاب³ وابن عبد البر.⁴

وأضاف هذا القول لمالك من غير أهل المذهب: المزني⁵ والخطيب البغدادي وابن تيمية الجدّ وابن القيم⁶

وغيرهم.

مـركـز اـيدـاع الرـسـائل الـجامـعـية

الفرع الثاني: مستند النقل الأول:

١- استدلوا بما ثبت عن مالك - رحمه الله - من أن لا توسيعة في اختلاف أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم، وأن اختلافهم دائر بين صواب وخطأ:

قال أشبہ: سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "خطأً وصواب، فانظر في ذلك".⁷

وقال ابن القاسم: سمعت مالكا وللذي يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس كما قال ناس فيه توسيعة؛ ليس كذلك، إنما هو خطأً وصواب".⁸ وفي رواية: "فعليك بالاجتهد".¹

¹ ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ٢/٧١٨، القرطي: المفهم ٣/٥٩٤، القرافي: شرح التنقیح الفصول ٤/٣٤٤، الرهوي: تحفة المسؤول ٤/٢٦١، ابن عاشر: حاشية التوضیح والتصحیح ٢/٢١٢.

² الخطيب: الفقيه والمتفقه ٢/١١٤، آل تيمية: المسودة ٢/٨٩٨-٨٩٩، ابن القیم: أحكام أهل الذمة ١/٢٠-٢١.

³ ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٨٥-٨٨٦، رقم ١٦٦٩.

⁴ ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٠٣، رقم ٩٠٣.

⁵ الخطيب: الفقيه والمتفقه ٢/١١٥، الشیرازی: شرح اللمع ٢/١١٩٤، آل تيمية: المسودة ٢/٨٩٨، الزركشي: البحر الخیط ٤/٥٣٣.

⁶ الخطيب: الفقيه والمتفقه ٢/١١٤، آل تيمية: المسودة ٢/٨٩٨-٨٩٩، ابن القیم: أحكام أهل الذمة ١/٢٠-٢١.

⁷ ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٠٥، رقم ١٦٩٤.

⁸ ابن عبد البر: جامع بيان العلم ٢/٩٠٦، رقم ١٦٩٩.

وفي سَمَاع أَشَهَبُ مِنْ "الْمُسْتَخْرِجَةِ" قَالَ: سُئِلَ مَالِكُ عَنْ أَخْذِ بَحْدِيْثٍ حَدَّثَهُ بِهِ ثَقَةٌ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهُ، حَتَّى يَصِيبَ الْحَقَّ، وَمَا الْحَقُّ إِلَّا فِي وَاحِدٍ، قَوْلَانٍ مُخْتَلِفَانِ يَكُونُانِ صَوَائِينِ جَمِيعًا ! مَا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِلَّا وَاحِدٌ".²

وَهَذِهِ نَصْوُصُ مِنْ مَالِكٍ — رَحْمَهُ اللَّهُ — فِي خَصُوصِ الْمَسْأَلَةِ مُحَلًّا الْبَحْثَ — كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ—³، فَالْخَلَافُ الْمُعَزُّ لِمَالِكٍ يَرْتَفِعُ، وَلَا يَبْقَى لِاسْتِمْرَارِهِ مَعْنَى، وَقَدْ تَقْدَمَ أَنَّ الْمُسْلِكَ الْأَوَّلَ لِلوقوف عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ هُوَ تَنْصِيْصُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْرَضُ ذَلِكَ بِمَا كَانَ أَدُونَ مِنْهُ فِي الدَّلَالَةِ مِنْ ظَاهِرِ كَلَامِ مُحْتَمِلٍ أَوْ تَخْرِيجٍ.

وَاعْتَرَضَ ابْنُ رَشْدٍ عَلَى مَنْ اسْتَدَلَ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ بِالنَّصْوُصِ السَّابِقَةِ عَلَى نَسْبَةِ القَوْلِ بِالْتَّخْطَةِ لِمَالِكٍ؛ وَذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُرِيدَ بِالْخَتْلَافِ اختِلَافَهُمْ فِيمَا طَرَيقَهُ الْعِلْمُ، مُثْلُ مَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ فِيهِ مِنْ الْحَرْبَ؛ أَوْ يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: أَنَّهُمْ مِنْ أَصَابِ النَّصْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْطَأَهُ بِاجْتِهَادِهِ فِيمَا طَرَيقَهُ الْاجْتِهَادِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ — عَنْدَ ابْنِ رَشْدٍ—⁴ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى فَإِنَّ مَالِكًا لَمْ يَقُلْ إِلَّا مَخْطَىءٌ عَنْ اللَّهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ مَخْطَىءٌ عَنْهُ ، فَلَا يَصِحُّ لَهُ اتِّبَاعُهُ وَالْحُكْمُ بِمَذْهَبِهِ. وَإِذَا احْتَمَلَ قَوْلَهُ هَذَا بَطْلَ الْاِسْتِدَالَلَّ بِهِ.⁵

وَيُرَدُّ الاعتراضُ هَذَا بِأَنَّ يُقَالُ: لَقَدْ أَبْعَدَ ابْنَ رَشْدٍ التَّسْجُعَ فِيمَا تَأْوِلُ بِهِ كَلَامُ مَالِكٍ، وَبِيَانِ هَذَا الْبُعْدِ فِيمَا يَلِي:

مُرْكَزُ اِيَّدَاعِ الرِّسَالَاتِ الْجَامِعِيَّةِ

لَمَا سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْخَتْلَافِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَإِنَّ أَوَّلَ مَا يَتَبَادرُ إِلَى ذَهَنِ السَّامِعِ هُوَ الْخَتْلَافُ الْوَاقِعُ فِي فَرْوَنَ الشَّرِيعَةِ، لَا مَا كَانَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مِنْ حِرْبَ، كَمَا ادْعَاهُ ابْنُ رَشْدٍ. وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ مَالِكٍ أَنَّ الْخَلَافَ الْمَعْنَى هُوَ الْخَلَافُ فِي الْفَرْوَنِ الْفَقِهِيِّ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ كَمَا قَالَ نَاسٌ فِيهِ تَوْسِعَةً، لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأً وَصَوَابَ".

وَالنَّاسُ الَّذِينَ أَشَارُوا إِلَيْهِمْ مَالِكًا هُوَ مَا يُرَوِّى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ — رَحْمَهُمَا اللَّهُ—، قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: "لَقَدْ نَفَعَ اللَّهُ بِالْخَتْلَافِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَعْمَالِهِمْ ، لَا يَعْمَلُ الْعَامِلُ بِعَمَلِ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَّا وَرَأَى أَنَّ خَيْرًا مِنْهُ عَمَلَهُ".⁶

وَقَالَ: "لَقَدْ أَعْجَبَنِي قَوْلُ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَا أَحَبَّ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْتَلِفُوا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَوْلًا وَاحِدًا كَانَ النَّاسُ فِي ضِيقٍ، وَإِنَّمَا أَثْمَمَهُمْ يَقْتَدِي بِهِمْ، وَلَوْ أَخْذَ رَجُلٌ بِقَوْلِ أَحَدِهِمْ كَانَ فِي سَعَةٍ".¹

¹ المرجع السابق ١٦٩٧/٩٠٦/٢.

² ابن أبي زيد: الحامِعُ ١٧٦، ابن عبد البر: جامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ ١٧٠٠/٩٠٧/٢، التَّحْلِيْبُ: الْفَقِيْهُ وَالْمُتَفَقَّهُ ١١٥/٢ مِنْ رَوْاْيَةِ ابْنِ وَهْبٍ.

³ ابن القَيْمِ: أَحْكَامُ أَهْلِ الذَّمَّةِ ٢١/١.

⁴ ابن رشد: المقدِّمات ٢٦٣/٢.

⁵ ابن رشد: المقدِّمات ٣٤٥/٣.

⁶ ابن عبد البر: جامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ ١٦٨٦/٩٠١/٢.

فهذه الروايات وغيرها بينة في كون السعة في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلقة بالفروع الاجتهادية الفقهية.

والقاسم بن محمد من علماء المدينة، ومن فقهائها السبعة، ومالك كان أعرف الناس بعذابه أهل المدينة وأقاويل علمائها، فلذلك يترجح أن مالكا قصد بقوله: "ليس كما قال ناسٌ -بعض أهل المدينة كالقاسم بن محمد.

أما قول ابن رشد أن مالكا لم يقل مخاطئ عند الله، إنما أراد أنه مخاطئ عنده فلا يصح اتباعه والحكم بعذابه - فهو مردود؛ من جهة أن مالكا لا يدعى أن بعض المحتهدين في مسائل الاجتهد قد أصاب الحق وأن غيره قد حاد عنه ولم يوفق إليه. فالصواب والخطأ الواردان فيما تقدم عن مالك إنما هو الصواب والخطأ عند الله، لا عند مالك وغيره من المحتهدين.

- قال ابن وهب: قال لي مالك: "يا عبد الله، أَدَّ ما سمعت وحسبك، ولا تحمل لأحد على ظهرك، وأعلم إنما هو خطأ وصواب، فانظر لنفسك فإنه يُقال: أَخْسَرَ النَّاسُ مِنْ بَاعَ آخْرَتِهِ بِدُنْيَا، وَأَخْسَرَ مِنْهُ مِنْ بَاعَ آخْرَتِهِ بِدُنْيَا غَيْرِهِ".²

فمالك بذل نصيحته لتلميذه ابن وهب - الذي كان يتعه بالفقير -، ومقتضاهـ أن يتحرّز فيما يفتـ به من مسائل الفقه، وأن يتلـّمـ جليل منصب الفتـيا في الدين؛ إذ الاجتـهـاد دائـرـ بين إصـابـةـ وخطـأـ، والمـحتـهـدـ إن لم يـذـلـ الوـسـعـ فـيـهـ ويـسـفـرـغـ الطـاقـةـ كـانـ فـيـماـ اـدـعـاهـ مـسـتـحـقـاـ لـلـإـلـمـ وـإـنـ أـصـابـ؛ـ لـمـ كـانـ مـنـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ مـنـ دـعـمـ التـقـصـيرـ فـيـ الـبـحـثـ عـنـ الـحـقـ.

٢- واستدلـ الـبـاحـيـ عـلـىـ هـذـاـ العـزـوـ بـأـنـ مـذـهـبـ مـالـكـ فـيـمـنـ خـفـيـتـ عـلـيـهـ دـلـائـلـ الـقـبـلـةـ؛ـ اـجـتـهـدـواـ فـيـ طـلـبـ الـقـبـلـةـ،ـ وـيـصـلـيـ كـلـ إـنـسـانـ مـنـهـ حـيـثـ يـؤـدـيـهـ اـجـتـهـادـهـ إـلـيـهـ،ـ وـلـاـ يـصـلـيـ أـحـدـهـمـ مـؤـمـنـاـ بـالـآخـرـ إـذـ صـلـيـ مـجـتـهـدـاـ إـلـىـ غـيرـ الـجـهـةـ الـيـ أـدـعـاهـ اـجـتـهـادـهـ إـلـىـ اـسـتـقـبـالـهـ.³

ويـرـدـ هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ بـأـنـ اـخـتـلـافـ الـمـجـتـهـدـينـ فـيـ الـأـحـكـامـ لـيـسـ كـاـخـتـلـافـهـمـ فـيـ طـلـبـ سـمـتـ الـقـبـلـةـ؛ـ لـأـنـ الـكـعـبـةـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ،ـ فـمـنـ وـافـقـ جـهـتهاـ باـجـتـهـادـهـ فـهـوـ مـصـيبـ،ـ وـمـنـ لـمـ يـوـافـقـ جـهـتهاـ فـهـوـ مـخـطـئـ؛ـ لـاستـحـالـةـ كـوـنـ الـكـعـبـةـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ؛ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ مـاـ عـادـ إـلـىـ مـسـائـلـاـ⁴ـ؛ـ لـأـنـ تـعـيـنـ الـحـكـمـ يـمـعـنـ تـعـدـ الـمـصـيبـ،ـ كـأـحـدـ الـإـنـاءـيـنـ وـالـشـوـبـيـنـ وـكـالـعـقـلـيـاتـ وـنـحـوـ ذـلـكـ،ـ وـمـنـ قـالـ كـلـ مـجـتـهـدـ مـصـيبــ فـمـاـ قـالـهـ إـلـاـ عـلـىـ الـاعـتـقـادـ أـنـ لـاـ حـكـمـ إـلـاـ مـاـ ظـنـ الـمـجـتـهـدـ فـيـهـ،ـ وـالـأـحـكـامـ تـابـعـةـ لـلـظـنـونـ،ـ وـلـيـسـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ حـكـمـ مـعـيـنـ؛ـ أـمـاـ

¹ ابن عبد البر: جامع بيان العلم ١٦٨٩/٩٠٢/٢

² ابن عبد البر: جامع بيان العلم ١٦٩٨/٩٠٦/٢

³ الـبـاحـيـ:ـ إـحـكـامـ الـفـصـولـ ٧٦٩/٢

⁴ ابن رشد: المقدمات ٢٦٤/٢ - ٦٦٥

من قال المصيب واحد فإنما قاله لأنّه اعتقد أنّ الله عزّ وجلّ في الاجتهادات أحکاماً معنية أمر المجتهدین
بالبحث عنها، وعذّرهم - بعد استغراهم الوسع - بعدم إصابتها.^١

الفرع الثالث: النقل الثاني:

كلّ مجتهد في مسائل الفروع فهو مصيب.

حکاه عن مالك - رحمه الله - القاضي أبو بكر الباقلاني^٢، وقال ابن عطية: "هو المحفوظ عن مالك وأصحابه - رضي الله عنهم -"^٣، وأضافه مالك ابن رشد الجدّ، قال: "وليس عن مالك - رحمه الله - في ذلك نصّ، والذي يدلّ عليه مذهبة: القول بتصويب المجتهدین".^٤

وعراه ابن السمعان الشافعي لظاهر مذهب مالك^٥، ونسبة ابن كج الشافعي لأصحاب مالك.^٦
وقال بهذا القول ونصره من المالکیۃ: القاضي الباقلاني^٧ والقاضي ابن رشد الجدّ والقاضي ابن العربي
والقاضي عياض.^٨

الفراج الرابع: مستند النقل الثاني: الحقوق محفوظة

ادعى ابن رشد أن لا وجود لنصّ عن مالك في هذه المسألة، وطبع هو وغيره في عزو مذهب التصويب
لمالك القاضي أبابكر الباقلاني^٩؛ إذ أخذ ذلك مما يروى أنّ المهديّ أمر مالكاً أن يجمع مذهبة في كتاب يحمل
الناس عليه، فقال له مالك - رحمه الله -: "إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تفرقوا في
البلاد، وأخذ كلّ ناحية عمّن وصل إليهم ، فاترك الناس وما هم عليه".^٩
فلولا أنّ مالكا لم ير أنّ كلّ مجتهد مصيب - لما جاز أن يُقرّهم على ما هو خطأ عنده .^{١٠}

^١ المقرئ: القواعد ٣٩٠ - ٣٨٩.

^٢ الباجي: إحكام الفصول ٢/٢، ابن رشد: المقدمات ٢٦٤.

^٣ ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٣هـ، ٤/٩١ - ٩٢، والعجيب أن القرطي نقل كلام ابن عطية بتضليله، ولم يعزه إليه. الجامع لأحكام القرآن ١١/٣١٠.

^٤ ابن رشد: المقدمات ٣/٣٤٥، وانظر: البيان والتحصيل ٩٦/٦٦٥٤، ١٨٧١/٩٦٥٤، ١٨٧١/٩٦٥٤، ١٨٧١/٩٦٥٤.

^٥ ابن السمعان: قوطع الأدلة ٢/٣٠٣.

^٦ الزركشي: البحر المحيط ٤/٥٣٠.

^٧ الباجي: إحكام الفصول ٢٦٩.

^٨ ابن رشد: المقدمات ٣/٣٤٥، ٢/٢٦٤، ابن العربي: المحصل ٣/١٢٧٠، المحصل ٣/١٥٢، أحكام القرآن ٣/١٢٧٠، عياض: إكمال المعلم ٥/٥٧٣ - ٥٧٤.

^٩ الباجي: إحكام الفصول ٢/٢، ابن رشد: المقدمات ٢/٢٦٤، ٣/٣٤٥، ابن عطية: المحرر الوجيز ٤/٩١ - ٩٥. روى القصة ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" ومدارها على محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك على سعة علمه ١/٥٣٢ - ٥٣٣ / ٨٧٠. ورواه ابن أبي حاتم في "تقدمه الجرح والتعديل" بسنده حسن ٢٨ - ٢٩.

^{١٠} الباجي: إحكام الفصول ٢/٢، ابن رشد: المقدمات ٢/٢٦٤، ٣/٣٤٥، ابن عطية: المحرر الوجيز ٤/٩١ - ٩٥.

ويناقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: ما ادعاه ابن رشد من خلو المسألة من نص عن مالك -مردود؛ فقد صح عنه من النصوص البيّنة في دلالتها الواضحة في معانيها -أن المصيب في مسائل الاجتهاد واحد، وقد سبق أن بُين بطلان أوجه الاحتمال التي أوردها ابن رشد على النصوص التي أخذ منها نسبة القول بالتحطئة لمالك.

الثاني: ترك الإنكار لا يدل على أن ذلك حق وصواب؛ لأن الأدلة حافية غير قاطعة للعذر، ولا مقطوع بصحتها. ومعلوم أن مسائل "الموطأ" متعددة المناحي؛ فمنها الصواب الذي يقطع به؛ ومنها مسائل اجتهادية محتملة، لا يدرى مالك نفسه هل أصاب فيها أم الخطأ؟ بدليل أنه قد اختلف اجتهاده فيها، فكم من مسألة في "الموطأ" ثبت أن مالك فيه أقوالا تختلفها في "المدونة" وغيرها من كتب المسائل. فحمل الناس على اجتهاد واحد لا قطع في مدركه إلغاء لاجتهاد غيره، وذلك مما لا يجوز.

الثالث: إن امتناع مالك من أن يحملسائر الأمصار على ما في "الموطأ" - إنما هو لما رأى من الفساد العريض المترتب عليه، فالناس مطبوعون على إنكار ما لم يألفوه ولا علموا به، ففي روایة ابن أبي حاتم لقصة مالك مع المهدى قال مالك فيها: "... ثم قام عمر -رضي الله عنه- بعد هما ففتحت البلاد على يديه، فلم يجد بُدا من أن يبعث أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم معلمين، ولم يزل يؤخذ عنهم كابرا عن كابرا إلى يومهم هذا، فإن ذهبت تحولهم مما يعرفون إلى ما لا يعرفون -رأوا ذلك كفرا، ولكن أقر أهل كل بلدة على ما فيها من العلم، وخذ هذا العلم لنفسك".

وقد عُلم أن من أصول مالك التي حاز بها السبق والتقديم - القول بسد الذرائع والنظر في المال.

- ٢- واستدل ابن رشد - كذلك - بقول مالك في "المدونة" في الذي يعرف خطه ولا يذكر الشهادة - أنها شهادة لا تجوز عنده ولا تصح ولا يحكم بها، ولكنه يرفعها ويؤديها كما علم، فلو لا أن كل مجتهد عنده مصيبة لما أمره أن يؤدي شهادة لا يصح الحكم بها، فلعل القاضي الذي رفعت إليه يحكم بها فيكون قد عرضه للحكم بالخطأ، وهذا لا يصح.¹

ويبرد هذا الاستدلال بما تأذنقول بأن المصيب واحد عند مالك لا ندعى القطع بأن المجتهد فيما يجتهد يكون مُصيبا للحق، فمالك وإن رأى صحة الشهادة المتقدمة فإنه لا يجزم بأن قوله هذا حق وصواب ، بل هو دائر بين صواب وخطأ، فأشار مالك على السائل أن يرفع شهادته إلى القاضي - وهو من أهل الاجتهاد - فلعله أن يحكم بها، إن كان من مذهبه الحكم بمثل تلك الشهادة؛ إذ أن الفرض على كل واحد من المجتهدين الاجتهاد ولم يكفلواإصابة الحق، فإذا رأى المجتهد غير قد خالفه وعلم منه الاجتهاد علم بذلك أنه قد أدى فرضه، ولم يمكنه حمله على اجتهاده؛ لأن في ذلك أمرا بالتقليد، وهو لا يجوز.

¹ ابن رشد: المقدمات ٣٤٥/٣، وانتظر أمثلة أخرى نصح مالك فيها السائل برفع أمره للقاضي بما يشبه مسألة "المدونة" - في البيان والتحصيل ٩/١٨٦ - ١٨٧، ٢٥٤/١٦، ٢٥٢/١٠، ٩٥ - ٩٦.

المطلب الثالث: الترجيح والاختيار:

الصواب الذي لا لبس فيه: أن مالكا يرى أن الحق في قول واحد من أقوال المحتددين، والدليلُ البين في ذلك نصُّه على أن احتجال الصحابة -رضي الله عنهم- لا سعة في الأخذ بأي قول من أقوالهم من غير دلالة توجب ذلك؛ لأن خلافهم متعدد بين صواب وخطأ، والمحتجدُ في أخذه بقول بعضهم من غير بينة متعرض للخطأ، وهو قد كلف ببذل الوسع واستفراغ الطاقة لطلب صواب الحكم.

فإذا ظهر ذلك، كانت هذه النصوص الثابتة عن مالك قاطعة في المسألة، ورافعة للخلاف فيها، وكل ما عارضه - مما سبق - هو محمول على هذا القول، ومبني عليه، ومؤولة على ما يتضمنه.

وما يشهد لذلك أن الجمهرة العظيمة من المالكية على عز و مذهب التخطئة لمالك، بل أثبت كثير منهم تنصيص مالك عليه، كالقاضي عبد الوهاب وغيره.

وتتمثل أسباب الغلط في نسبة القول بالتصويب لمالك فيما يلي:

- الخطأ في فهم كلام مالك الذي ألقاه بين يدي الخليفة حين استشاره في حمل الأمصار على موطنه، إذ فهموا أن مالكا في تحاشيه مفترح الخليفة من حمل أهل الأمصار على موطنه - تصويبا منه لأقوالهم التي يخالفونه فيها؛ إذ لو كانت عنده حائدة عن الصواب لكان مقررا لهم على خطئهم، وذلك لا يجوز.

وهذا النزوم المدعى بعيد غير وارد -البَّة-؛ فإنه لا ملازمة بين عدم الإنكار على المخالف في مسائل الاجتهاد وبين تصويب اجتهاده، فالمحتجد في اجتهاده لا يقطع بتعيين الحق، ولا يجزم بعروء المخالف عنه.

- والناس في عزو القول بالتصويب لمالك تبع لقاضي أبي بكر الباقياني، وهو -رحمه الله- يرى أن مذهب المخططة في نهاية الضعف والوهن، ولقد بلغ به ذلك أن يقول في حق الشافعي الإمام -بعد أن عزا

له مذهب التصويب-: "لولا لكنت لا أعدك من أحزاب الأصوليين".¹

والمرء إذا استثنى قوله واستبعد مذهبها، وكان في نظره بعيدا عن الصواب ناء عن الحق، ثم كان يُعظم إماما من الأئمة ويرفع من قدره العلم -فإنه إذا أتى إلى إضافة قول في تلك المسألة لهذا الإمام فهو يستبعد أن يكون قائلا بذلك المذهب الواهي، وإن أتته عبارات عنه تكون شاهدة لهذا المذهب- فإنه يتأنى لها على ما لا يُوافق القول المستثنى عنده.

الخاتمة :

أهم ما خلص إليه هذا البحث تمثل في النتائج التالية :

¹ الزركشي: البحر الخيط ٤/٥٣٤ - ٥٣٣، الحويني: البرهان ٢/١٤٢١.

- ١- لقد نصّ مالك –رحمه الله – على بعض قواعده الأصولية التي مشى عليها في فقهه ، و كان ذلك بدأة لظهور مذهبه و قواعده فقهه .
- ٢- الكتب المصنفة في الخلاف كان لها أهمّ دور في إبراز مناهج مالك في الاجتهاد ، و قواعده في الاستنباط ؟
لأنّ المؤلّف في هذا اللّون من ألوان التّأليف يسير في حجاجه على الأصول التي فهمها عن مالك من فروعه و نصوصه و استدلالاته .
- ٣- نالت المدرسة العراقية المالكية شرف السّبق في تدوين أصول الفقه على مذهب مالك، و اختصاص المدرسة العراقية بذلك دون سائر المدارس المالكية –كان للبيئة التي كانت بالعراق ، إذ كانت تعجّ بالمذاهب الفقهية المتنافسة ، و بخاصةً مذاهب أهل الرّأي.
- ٤- أُسهم المذهب المالكي في تدوين أصول الفقه ، و تجلّى ذلك في مظاهر أربعة :
الأول: إسهام المالكية في تقرير طريقة المتكلمين ، و أبرزُ من مهد هذه الطّريقة لمن بعده –القاضي أبو بكر الباقي المالكيّ .
الثاني : اعنى المالكية بأبرز مصنفات الشافعية "البرهان" و "المستصفى" ، شرحا و اختصارا و تنكينا .
الثالث : إسهام المالكية في تصنيف المختصرات في علم الأصول الجامعية
الرابع : رياضة المالكية في تدوين علم مقاصد الشّريعة .
- ٥- امتازت أصول مذهب مالك بميزات ، أهمّها :
أولاً: أنها أصول تجعل مذهب مالك متوسّطا بين مدرسة الرأي و مدرسة الحديث .
ثانياً : تفرد المالكية ببعض الأصول ، و اختصاصها ببعض أخرى لكثره اهتمامهم بها .
ثالثاً : يُعتبر المذهب المالكي امتدادا لمذهب أهل المدينة ، مع وضوح في مناهج الاستنباط و قواعد الاستدلال ، و زيادة كبيرة جداً في التّفريع الفقهي .
- ٦- المصالح المرسلة و سدّ الذرائع ليسا من مفردات مذهب مالك ، بل قال بما سائر المذاهب ؛ إلا أنّ المالكية احتضنوا هذين الأصلين بكثرة الاعتماد عليهما في مسائلهم . كما أنّ المالكية كانت لهم الجسارة في الإفصاح عن هذين الأصلين والتّمسك بهما، وهذا بخلاف بعض المذاهب التي أبْتَ الأخذ بهما تأصيلا و قالوا بما تفريعا .
- ٧- أرفع سُلُّ التّعرف على أصول مالك –رحمه الله – هو تصييصه على ذلك ، إلا أنّ التّصوّص المباشرة في خصوص مسائل الأصول قليلة عند مالك؛ أمّا النصوص غير المباشرة، والتي تمثل في استدلالاته و تمسّكاته في الفروع - فهي كثيرة في موطنها وكتب المسائل المرويّة عنه، "الкамدونة" و "الجموعة" و "الواضحة" و "العتيبة" و "الموازية" .
- ٨- ينبغي أن يكون النّاقل لمذهب مالك في مسائل الأصول متأهلاً لذلك ، و عليه أن يسلك المنهج الآتي :

البحث عن نصوص مالك المباشرة وغير المباشرة في المسألة محل النّظر ، و يكون بمحثه بحثاً مُستقصياً ، ثم ينظر في كل عبارات مالك و استدلالاته ، و لا يكفي بالنظر في نص واحد معزول عن سائر النّصوص ؛ إذ قد يكون ذلك النّص عاماً أو مطلقاً و يوجد ما يخصّصه أو يقيّده من نصوص أخرى مأثورة عن مالك . ثم إنّ فهم كلام مالك إنّما يكون على وفق ما كان معروفاً في عهده ، فلا يُتَّصل كلامه على معانٍ الأصطلاحات المستحدثة بعده — رحمة الله .

فإذا أعزّ الباحث الوقوف على نصوص من مالك — بجأ إلى مسلك التّخريج من الفروع ، و هذا المسلك كثيُّر المراحل لسالكيه ، فلذلك ينبغي أن يتبنّه لأمور : على المخرج أن يصطفى من الفروع محل التّخريج ما كان مُنطبقاً على صورة المسألة الأصوليَّة ، ثم ينظر هل نص مالك على مُدركه في ذلك الفرع محل التّخريج ؟ فإنْ وجده قد أُفصح عن ذلك — فإنَّ الفرع يُستبعد عن عملية التّخريج ؛ و إن لم يقف على مأخذ مالك من كلامه — فعليه أن ينظر في مدارك الفرع ؛ فإنْ لم يكن للفرع سوى مدرك واحد — و هذا من التّندرة بمكان — فإنَّ التّخريج يكون مُقيداً للعلم في أنَّ هذا المُدرك اعتمد مالك و استند إليه ؛ أمّا إن كانت مآخذُ الفرع متعددة ؛ فإنَّها تتساوَى في احتمال كونها مُتمسِّك مالك ؛ أو أن تكون بعضُ المدارك أقرب . فإنَّ كأنَّ الأول — سقط الفرع من أن يُخرج منه أصل ؛ إذ ليس تخریجُ أصل بأولٍ من تخریج أصل آخر.

أمّا إن كان مُدركاً أقرب للفرع من مدارك أخرى — فإنَّ التّخريج يُفيد نوعَ ظنٍ ، غير أنه لا يعتمد عليه في نسبة الأصل للإمام ، بل يلْجأ الباحث حينها إلى مُظاهرة هذا الفرع بفروع أخرى تجري على نسق ما تقدّم بيانه ، و كُلُّما كانت هذه الفروع أكثر و عددها أوفَ — كُلُّما زاد الظن و قويَ في صحة نسبة الأصل للإمام .

٩- رجوعُ مالك عن قواعده الأصوليَّة الكلية بعيدةُ الواقع ، وهذا بخلاف المسائل الأصوليَّة الجزئيَّة، فأمرُها قريبٌ محتمل.

المراجع والمصادر

- الأدمي ، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ) ، **الإحکام في أصول الأحكام** ، (تحقيق عبد الرزاق عفيفي) ، المکتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ٤٠٢ هـ.
- أحمد، ابن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، **العلل و معرفة الرجال** ، رواية ابنه عبد الله ، اعنى به محمد حسام بيضون، مؤسسة الثقافة العربية ، بيروت ، ط ١ ، ٤١٠ هـ.
- _____ ، **المسند** ، تحقيق شعيب الأنطاوط و آخرين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ.
- الإسفرايني ، (ت ٤٧١هـ) ، **التبصیر فی الدین** ، (تحقيق کمال يوسف الحوت) ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ٤٠٣ هـ.
- الألباني ، محمد ناصر الدين (ت ٤٢٠هـ) ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، المکتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ٤٠٥ هـ.
- ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد الحلبي (ت ٧٩٨هـ) : **التقریر و التحریر فی علم الأصول** ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ٤١٧ هـ.
- الباھي ، سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ) ، **إحکام الفصول فی أصول الأحكام** ، (تحقيق عبد الجید تركی) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ٤١٥ هـ.
- _____ ، **الإشارة فی معرفة الأصول و الوجازة فی معنی الدلیل** ، (تحقيق محمد علي فركوس) ، المکتبة المکية ، مكة ، ط ١ ، ٤١٦ هـ.
- _____ ، **المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس** ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط ١ ، ١٣٣١ هـ.
- _____ ، **المنهج فی ترتیب الحجاج** ، (تحقيق عبد الجید تركی) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٧ م.
- البقلاوي ، أبو بكر محمد بن الطیب (ت ٤٠٢هـ) ، **التقریب و الإرشاد "الصغری"** ، (تحقيق عبد الحمید أبو زنید) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ٤١٨ هـ.
- البخاري ، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) ، **الصحيح** ، مع شرحه فتح الباري ، (اعنى به محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار الفكر ، بيروت ، (د ت).
- البرزلي ، أبو القاسم بن أحمد (ت ٨٤١هـ) ، **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتین والحكام** ، (تحقيق محمد الحبیب المیلة) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٢ م.
- ابن برهان، أحمد بن علي (ت ١٨٥هـ) ، **الوصول إلى الأصول** ، (تحقيق عبد الحمید أبو زنید) ، مکتبة المعارف ، الرياض ، ٤٠٣ هـ.
- البصری ، أبو الحسین محمد بن علي (ت ٤٣٦هـ) ، **المعتمد فی أصول الفقه** ، دار الكتب العلمیة ، (د ت).

- ابن بطال ، أبو الحسن علي بن حلف (ت ٤٩٤هـ) شرح صحيح البخاري ، (تحقيق ياسر بن إبراهيم) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ.
- البغوى ، الحسين بن مسعود (ت ٥١٦هـ) ، شرح السنة ، (تحقيق شعيب الأرناؤوط) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٠.
- البيهقي ، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) ، المدخل إلى السنن الكبرى ، (تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي) ، أضواء السلف ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ.
- الترمذى ، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ) ، الجامع ، (تحقيق بشار عواد معروف) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٨م.
- ابن التلمسانى ، عبد الله بن محمد الفهرى (ت ٦٤٤هـ) ، شرح المعلم في أصول الفقه ، (تحقيق عادل عبد الموجود و علي مغوض) ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ.
- التلمسانى ، الشريف محمد بن أحمد (ت ٧٧١هـ) ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، (تحقيق محمد علي فركوس) ، دار تحصيل العلوم ، الجزائر ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ.
- التنبكتى ، أحمد بابا (ت ٣٦٠هـ) ، كفاية الحاج لعرفة من ليس في الديباج ، (تحقيق عبد الله الكندرى) ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ.
- ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ) ، قاعدة في الاستحسان ، (تحقيق محمد عزيز شمس) ، دار عالم الفوائد ، ط ١ ، ١٤١٩هـ.
- _____، مجموع الفتاوى ، (جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم وابنه محمد) ، مكتبة المعارف ، الرباط ، (دت).
- _____، منهاج السنة النبوية ، محمد رشاد سالم ، دار أحد (دت).
- آل تيمية ، أبو البركات مجذ الدين (ت ٦٥٢هـ) و عبد الحليم (ت ٦٨٢هـ) و أحمد (ت ٧٢٨هـ) ، المسودة في أصول الفقه ، (تحقيق أحمد الذروي) ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ.
- ابن حزى ، محمد بن أحمد (ت ٧٤١هـ) ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ، (تحقيق محمد المختار الشنقطى) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٤هـ.
- جعيط ، محمد (ت ٣٣٧هـ) ، منهاج التحقيق و التوضيح حل غوامض التنقىح ، مطبعة النهضة ، تونس ، ١٣٤٠هـ.
- الجويني ، عبد الملك بن عبد الله (ت ٧٨٤هـ) ، البرهان في أصول الفقه ، (تحقيق عبد العظيم الديب) ، دار الوفاء ، مصر ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ.

- ———، التلخيص في أصول الفقه ، (تحقيق عبد الله النببالي و شبير العمري) ، مكتبة دار الباز ، مكة، ط١، ١٤١٧هـ.
- ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل ، (تحقيق عبد الرحمن المعلمي) ، طبعة دار المعارف العثمانية ، الهند ، ط١، ١٣٧١هـ.
- ابن الحاجب ، عثمان بن عمر (ت ٦٤٦هـ)، جامع الأمهات ، (تحقيق الأخضر الأحضري) ، اليمامة ، دمشق ، ط١، ١٤١٩هـ.
- الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٥٤٠هـ)، معرفة علوم الحديث ، (تحقيق السيد معظم حسين)، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٣، ١٣٩٧هـ.
- ———، المدخل في أصول الحديث ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ.
- ابن حجر ، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، (اعتنى به عادل عبد الموجود وعلي معاوض)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٩هـ.
- ———، تذيب التهذيب ، دار الفكر ، بيروت ، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ———، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (اعتنى به محب الدين الخطيب)، دار الفكر، بيروت، (دت).
- ———، النكت ، تحقيق ربيع المدخلي ، دار الرأي ، الرياض ، ط٣، ١٤١٥هـ.
- ———، هدي الساري مقدمة فتح الباري، (اعتنى به محب الدين الخطيب)، دار الفكر، بيروت، (دت).
- حلولو ، أحمد عبد الرحمن (ت ٩٥٨هـ)، التوضيح في شرح التسقیح ، المطبعة التونسية ، تونس ، ١٣٢٨هـ.
- ———، الضياء اللامع شرح جمع الجواجمع، (تحقيق عبد الكريم النملة)، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- الخطيب ، أبو بكر أحمد بن علي (ت ٦٤٦هـ)، تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (دت).
- ———، الجامع لأخلاق الرواية وآداب السامع ، (تحقيق محمود الطحان) ، مكتبة المعرف ، الرياض، ١٤٠٣هـ.
- ———، الفقيه والمتفقه، (تحقيق عادل العزاوي)، دار ابن الجوزي، الرياض، ط، ١٤١٧هـ.
- ———، الكفاية في علم الرواية، (تحقيق أحمد عمر هاشم)، دار الكتاب، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ابن خلدون ، عبد الرحمن (ت ٨٠٨هـ)، المقدمة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٨٢م .

- خليفة ، حاجي (ت ١٠٦٧هـ) ، *كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون* ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ.
- الخليلي ، الخليل بن عبد الله القزويني (ت ٤٤٦هـ) ، *الإرشاد في معرفة علماء الحديث* ، (تحقيق محمد سعيد بن عمر إدريس) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ.
- ابن أبي خيثمة ، أحمد بن زهير بن حرب (ت ٢٧٩هـ) ، *التاريخ الكبير* ، (تحقيق صلاح هلل) ، الفاروق الحديثية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ.
- ابن خير ، محمد بن خير بن عمر (ت ٥٧٥هـ) ، *فهرست ابن خير* ، (تحقيق إبراهيم الأبياري) ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٠هـ.
- الدارقطني ، *السنن* ، (تحقيق عبد الله هاشم يمان) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٣هـ.
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ) ، *السنن* ، (تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د ت).
- الدردير ، أحمد بن محمد العدوي (ت ١٢٠١هـ) ، *الشرح الكبير* ، مع حاشية الدسوقي عليه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ.
- ، *الشرح الصغير* ، مع بلغة السالك للصاوي ، الدار السودانية للكتب ، الخرطوم ، ط ١ ، ١٤١٨هـ.
- الدبوسي ، أبو زيد عبيد الله بن عمر (ت ٤٣٠هـ) ، *تقويم الأدلة في أصول الفقه* ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ.
- ابن دقق العيد ، محمد بن علي بن وهب (ت ٢٧٠٢هـ) ، *شرح الإمام بأحاديث الأحكام* ، (تحقيق عبد العزيز السعید) ، الأطلس ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨هـ.
- الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) ، *سير أعلام النبلاء* ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١١ ، ١٤٢٢هـ.
- الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ) ، *الحصول في علم الأصول* ، (تحقيق جابر فياض العلواني) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٨هـ.
- ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ) ، *جامع العلوم و الحكم في شرح حمسين حديثا من جوامع الكلم* ، (تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باحس) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٧ ، ١٤٢٣هـ.
- ، *شرح علل الترمذى* ، (تحقيق صبحي السامرائي) ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ.
- ابن رشد ، محمد بن أحمد (ت ٥٢٠هـ) ، *البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه و التعليل في مسائل المستخرجة* ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ.

- —، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات و التحصيلات الحكيمات لأمهات مشكلات ، (تحقيق محمد حجي و سعيد أعراب)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد (ت ٩٥٥ هـ)، بداية المبتدء و نهاية المقتضى ، (تحقيق عبد المجيد طعمة)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠ هـ.
- ابن رشيق ، الحسين بن عتيق (ت ٦٣٢ هـ)، لباب الحصول في علم الأصول ، (تحقيق محمد غزالى عمر جابى)، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، الإمارات ، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- الرهوني ، يحيى بن موسى (ت ٧٧٣ هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، (تحقيق المادى شبيلي)، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، الإمارات ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ.
- الريسويني ، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي ، دار الكلمة ، مصر ، ط١، ١٤١٨ هـ.
- الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس ، (تحقيق علي شيرى)، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ.
- الزركشي ، بدر الدين محمد بن بحدار (ت ٧٩٤ هـ)، البحر الخيط في أصول الفقه، (اعتنى به محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ. سائل الجامعية
- —، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، (تحقيق عبد الله ربيع و سيد عبد العزيز)، مكتبة قرطبة ، القاهرة ، ط٢، ١٤١٩ هـ.
- أبو زيد ، بكر بن عبد الله (ط١٤١٧ هـ)، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل و تخريجات الأصحاب ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧ هـ.
- ابن أبي زيد ، عبد الله بن عبد الرحمن القبرواني (ت ٣٨٦ هـ)، الجامع في السنن و الآداب و الحكم، (تحقيق عبد المجيد تركي)، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط٢ ، ١٩٩٠ م.
- —، الذبُّ عن مذاهب مالك ، مخطوط بمكتبة تشسترية ، رقم ٤٤٧٥ .
- —، النواذر و الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١، ١٩٩٩ م.
- السبكى ، عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١ هـ)، الإهراج شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت، (دت).
- —، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩ هـ.
- —، طبقات الشافعية الكبرى، (تحقيق محمود الطناхи و عبد الفتاح الحلو) ، هجر ، القاهرة ، ط٢، ١٤١٣ هـ.

- سحنون، ابن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠ هـ)، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٣ هـ.
- السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن (ت ٢٩٠ هـ)، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، (دت).
- السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٩٠ هـ): الأصول، (تحقيق أبي الوفاء الأفغاني)، دار المعرفة، بيروت، (دت).
- السمرقندى ، علاء الدين محمد بن أحمد (ت ٥٣٩ هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول ، (تحقيق محمد زكي عبد البر) ، مطابع الدوحة الحديثة ، قطر ، ط ١ ، ٤٠٤ هـ.
- ابن السمعانى ، منصور بن محمد (ت ٤٨٩ هـ)، قواطع الأدلة في الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط ١ ، ١٤١٨ هـ.
- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)، إسعاف المبطأ برواة الموطأ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (دت).
- ——، تدريب الرواى في شرح تقریب التوادی ، (تحقيق نظر محمد الفاریابی) ، مکتبة الكوثر، الرياض، ط ١ ، ١٤١٤ هـ.
- ابن شاس ، عبد الله بن نجم (ت ٦٦٦ هـ)، عقد الجواهر الشمینیة في مذهب عالم المدینة ، (تحقيق حمید ابن محمد لحر) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ.
- الشاطئي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠ هـ)، الاعتصام ، (تحقيق مشهور بن حسن) ، مکتبة التوحید ، المنامة ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ.
- ——، فتاوى الإمام الشاطئي ، (جمع محمد أبو الأجهان)، مطبعة طيباوي ، الجزائر ، (دت).
- ——، المواقفات، (اعتنى به مشهور بن حسن)، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط ١ ، ١٤١٧ هـ.
- الشنقيطي ، محمد الأمين (ت ١٣٩٣ هـ)، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، عالم الكتب ، بيروت ، (دت).
- ——، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، (اعتنى به سامي العربي)، دار اليقين، مصر، ١٤١٩ هـ.
- ——، نشر الورود على مراقي السعود ، (تحقيق و تتمة محمد ولد سيدی ولد حبیب) ، دار المنارة، جدة، ط ١ ، ١٤١٥ هـ.
- الشنقيطي ، محمد الشیبانی بن محمد بن احمد، تبیین المسالک شرح تدریب السالک إلى أقرب المسالک، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٥ م.

- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦ هـ) ، التبصرة في أصول الفقه ، (تحقيق محمد حسن هيتو) ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢٩٨٠ ، ١٤٠٨ هـ.
- ——— ، شرح اللمع ، (تحقيق عبد الحميد تركي) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ.
- ——— ، طبقات الفقهاء ، (تحقيق إحسان عباس) ، دار الرائد العربي ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ.
- ابن الصلاح ، (ت ٦٤٣ هـ) ، مقدمة علوم الحديث ، (اعتنى به مصطفى ديب البعا) ، دار المدى ، الجزائر ، (د ت).
- طالي ، عمار : آراء أبي بكر بن العربي الكلامية ، الشركة الوطنية ، الجزائر ، (د ت).
- الطاهر الجزائري ، ابن محمد صالح بن أحمد السمعوني (ت ١٣٣٨ هـ) ، توجيه النظر إلى أصول الأثر ، (اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة) ، دار البشائر الإسلامية ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ.
- الطوفي ، نجم الدين سليمان بن عبد القوي (ت ٧١٦ هـ) ، شرح مختصر الروضة ، (تحقيق عبد الله التركي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢٩١٩ ، ١٤١٩ هـ.
- ابن عاشور ، محمد الطاهر (ت ١٣٩٣ هـ) ، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التسقية ، مطبعة النهضة ، تونس ، ط ١ ، ١٣٤١ هـ. مكتبة الجامعة الأردنية
- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت ٦٣٤ هـ) ، الاستذكار ، (تحقيق عبد المعطي قلعي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ.
- ——— ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، (تحقيق جماعة من المحققين) ، مكتبة المؤيد ، ط ١ ، ١٣٨٧ هـ إلى ١٤١٠ هـ.
- ——— ، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ، (اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ.
- ——— ، جامع بيان العلم وفضله ، (تحقيق أبي الأشبال الزهيري) ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ.
- ——— ، الكافي في فقه أهل المدينة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د ت).
- عبد الوهاب ، القاضي ابن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، (تحقيق الحبيب بن طاهر) ، دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ.
- ——— ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ.
- العتيبي ، محمد القرطبي (ت ٢٥٥ هـ) : العتبية ، مع شرحها : البيان والتحصيل ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢٩٨٠ ، ١٤٠٨ هـ.

- ابن عدي ، أبو أحمد عبد الله الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) : *الكامل في ضعفاء الرجال* ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ.
- العراقي ، أبو زرعة أحمد بن زين الدين (ت ٨٢٦هـ) : *الغيث المامع شرح جمع الجوامع* ، (اعتنى به حسن قطب) ، الفاروق الحديبية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ.
- ابن العربي ، محمد بن عبد الله المعاذري (ت ٤٣٥هـ)، *أحكام القرآن* ، (تحقيق علي البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، (دت).
- _____، *عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذى* ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (دت).
- _____، *قانون التأويل* ، (تحقيق محمد السليمانى) ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٠ م.
- _____، *القبس في شرح موطأ مالك بن أنس* ، (تحقيق محمد ولد كريم) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٢ م.
- _____، *المحصول في أصول الفقه*، (تحقيق حسين البدرى)، دار البيارق، عمان، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ.
- ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق بن غالب (ت ٤٥٥هـ) : *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* ، (تحقيق عبد الشافى محمد) ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ.
- ابن عقيل ، أبو الوفاء على اليغدادي (ت ١٣٥٥هـ)، *الواضح في أصول الفقه* ، (تحقيق عبدالله التركى)، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ.
- العلائى ، خليل بن كيكلى (ت ٧٦١هـ)، *جامع التحصل فى أحكام المراسيل*، (تحقيق حمدى عبد المحيد السلفى) ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ.
- العلوى ، عبد الله بن إبراهيم الشنقطى (ت ٢٣٠هـ)، *نشر البنود على مراقي السعود* ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ.
- علي ، محمد إبراهيم أحمد(١٤٢١هـ)، *اصطلاح المذهب* ، دار البحوث ، الإمارات ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ.
- عياض ، أبو الفضل بن موسى اليحصي(٤٤٥هـ)، *إكمال المعلم بفوائد مسلم* ، (تحقيق يحيى إسماعيل) ، دار الوفاء ، مصر ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ.
- _____، *الإلماع إلى معرفة أصول الرواية و تقيد السماع* ، (تحقيق السيد أحمد صقر) ، ط ٢ ، دار التراث العربي للطباعة ، القاهرة ، ١٣٩٨ هـ.
- _____، *ترتيب المدارك و تقريب المسالك* *معرفة أعلام مذهب مالك* ، (تحقيق أحمد بكير محمود) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، (دت).

- —، الشفا في التعريف بحقوق المصطفى ، (تحقيق علي البحاوي) ، دار الكتاب العربي ،
بيروت م ١٩٧٧ ،
- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٥٠ هـ) ، المستصفي من علم الأصول ، (تحقيق محمد سليمان
الأشقر) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ.
- —، المنخول من تعليلات الأصول ، (تحقيق محمد حسن هيتو) ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ.
- ابن فرhone ، برهان الدين إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩ هـ) ، تبصرة الحكماء عن أصول الأقضية و منهاج
الحكماء ، (اعتنى به جمال مرعشلي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ.
- —، الديباج المذهب في أعيان المذهب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ.
- —، كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب ، (تحقيق حمزة أبو فارس و عبد السلام
الشريفي) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٠ م.
- ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٠ هـ) ، المعارف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤٠٧ هـ.
- ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ) ، روضة الناظر و جنة الناظر ، مع
شرحه نزهة الخاطر العاطر ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ.
- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤ هـ) ، الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١
، ١٩٩٤ م.
- —، شرح تنقية الفصول ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١٤١٨ هـ.
- —، الفروق ، (تحقيق علي جمعة) ، دار السلام ، القاهرة.
- —، نفائس الأصول في شرح المخصوص ، مكتبة نزار الباز ، مكة ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ.
- القرطبي ، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت ٦٥٦ هـ) : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب
مسلم ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٠ هـ.
- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٦٧١ هـ) : الجامع لأحكام القرآن ، (اعتنى به محمد
الحفناوي) ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٣ هـ.
- ابن القصار ، علي بن عمر (ت ٣٩٧ هـ) ، المقدمة في الأصول ، (تحقيق محمد السليماني) ، دار الغرب
الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٦ م.
- —، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ، السفر الأول في مكتبة دير
الإسكندرية ، تحت رقم ١٠٨٨ .

- ابن القطان ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (ت ٦٢٨هـ) ، **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام** ، (تحقيق الحسين آيت سعيد) ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨هـ.
- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) ، **أحكام أهل الذمة** ، (تحقيق صبحي الصالح) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٨١هـ.
- ——— ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، (تحقيق مشهور بن حسن) ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ.
- ——— ، **بدائع الفوائد** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (دت).
- الكلوذاني ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد (ت ١٠٥٥هـ) ، **التمهيد في أصول الفقه** ، (تحقيق مفید أبو عمشة) ، المكتبة المكية ، مكة ، ط ٢ ، ١٤٢١هـ.
- ابن ماجه ، محمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ) ، **السنن** ، (اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار الفكر ، بيروت ، (دت).
- المازري ، أبو عبد الله محمد بن علي (ت ٥٣٦هـ) ، **إيضاح الحصول من برهان الأصول** ، (تحقيق عمار طالبي) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠١م.
- ——— ، **شرح التلقين** ، (تحقيق مختار السلامي) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١٩٩٧م.
- ——— ، **المعلم بفوائد مسلم** ، (تحقيق محمد الشاذلي النيفر) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٢م.
- مالك ، ابن أنس (ت ١٧٩هـ) ، **الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي** ، (اعتنى به أحمد راتب عمروش) ، دار النفائس ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٧هـ.
- المزني ، جمال الدين يوسف بن الزركي (ت ٧٤٢هـ) ، **تلمذ الكمال في أسماء الرجال** ، (تحقيق بشار عواد معروف) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ.
- ابن مفلح ، شمس الدين محمد المقدسي (ت ٧٦٣هـ) ، **أصول الفقه** ، (تحقيق فهد السدحان) ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ.
- المقربي ، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت ٧٥٨هـ) ، **القواعد** ، (تحقيق أحمد بن حميد) ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، مكة ، (دت).
- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي (ت ٧١١هـ) ، **لسان العرب** ، دار الصادر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٢هـ.
- المواق ، محمد بن يوسف (ت ٨٩٧هـ) ، **التاج والإكليل لختصر خليل** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤١٦هـ.

- النسائي ، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)، السنن "المختني" ، دار الكتاب العربي، بيروت ، (دت).
- ابن النديم ، محمد بن إسحاق (ت ٣٨٥ هـ)، الفهرست ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ.
- أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، حلية الأولاء وطبقات الأصفياء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٥ ، ١٤٠٧ هـ.
- الهندي ، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم (ت ٧١٥ هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول ، (تحقيق صالح اليوسف و سعد السريج) ، مكتبة نزار الباز ، مكة ، ط ٢ ، ١٤١٩ هـ.
- الونشريسي ، أحمد بن يحيى (ت ٩١٤ هـ)، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠١ هـ.
- _____، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع و الفروق ، (تحقيق حمزة أبو فارس) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
- أبو علي، محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ)، العدة في أصول الفقه، (تحقيق أحمد بن علي سير المبارك) ، (دت) ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

JURISPRUDENCE ISSUES OF DISAGREEMENT AMONG THOSE RELATING THEM TO MALIK (APPLIED THEOTRICAL STUDY)

PREPARED BY HATEM BEY AND SUPERVISOR

DR. MAHMOUD SALEH HABER

ABSTRACT

This study has dealt with the jurisprudence issues which underwent disagreement to issues related to Imam Malik, may God has mercy upon him.

This study aims to liberate the school of Malik from those irrelevant matters and pinpoint preponderant and correct ones.

Of the goals of this study as well, the attempt to reveal the reasons of such differences on some jurisprudence issues whereas such differences and disagreements were due to problematic issues and actual reasons. To identify them is a gateway towards recognizing what's correct of issues related to Malik. The study starts with an introductory chapter showing the date of recording. The school of Malik principles and Malkism contributions in taxonomy (classification) of principles, then discussing the pathways by which we can know the fundamentals (principles) followed by Malik and his methods in interpolation, then I traced the reasons and motives that led to disagreements over issues related to him in this area, then I discussed the principle issues involved.

I adopted in this study the inductive method and so I traced these matter in principles books and extracted (collected) the principle (fundamental) issues that were a place of disagreement related to Malik, then I traced the sub-principles he used as a basis for his derivations (ramifications), then I conjured up a comparison between that and transmitted differences over issues related to Malik.

Fianally, I preponderated what has appeared to me the principle adopted by Malik Bin Anas, God my have mercy upon him

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية